

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتنه
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
3869	منحه الصندوق المذكور للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن (ONHYM)، للمساهمة في تمويل الشطر الثاني من مشروع الدراسة التمهيدية للتصميم الهندسي لمشروع أنبوب الغاز الرابط بين نيجيريا والمغرب.....	حالة الطوارئ الصحية.
3870	الأرشيف العادي والوسيط والنهائي. - إحداث لجنتي «أرشيف وزارة العدل» و«الأرشيف القضائي».	مرسوم رقم 2.22.448 صادر في 24 من ذي القعدة 1443 (24 يونيو 2022) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19
3945	قرار مشترك لوزير العدل والرئيس المنتخب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة، رقم 300.22 صادر في 28 من شعبان 1443 (31 مارس 2022) بإحداث لجنة الأرشيف القضائي ولجان أرشيف المحاكم ووضع جدول زمني لحفظ الأرشيف	اتفاق ضمان قرض مبرم بين المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية.
	قرار لوزير العدل رقم 301.22 صادر في 28 من شعبان 1443 (31 مارس 2022) بإحداث لجنة أرشيف وزارة العدل واللجنة المركزية واللجان الجهوية للحفظ ووضع جدول زمني لحفظ الأرشيف	مرسوم رقم 2.22.382 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 13 أبريل 2022 بين المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية، قصد ضمان قرض بمبلغ أربعة عشر مليون وثلاثمائة ألف دولار أمريكي (14.300.000 دولار أمريكي)،

صفحة	صفحة
4042	4007
4042	4013
4043	4016
4044	
4044	
4045	
4045	
4046	
4047	

تحديد تعريفات :

• الرسوم القنصلية.

قرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1658.22 صادر في 21 من ذي القعدة 1443 (21 يونيو 2022) بنسخ وتعويض الجدول الملحق بالقرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية رقم 799.00 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم القنصلية

• الأعمال والإجراءات التي يقوم بها الأعوان الدبلوماسيون والقناصل العاملون بالخارج.

قرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1659.22 صادر في 21 من ذي القعدة 1443 (21 يونيو 2022) بتحديد تعريف الأجرة عن الأعمال والإجراءات التي يقوم بها الأعوان الدبلوماسيون والقناصل العاملون بالخارج

المصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 09.22 صادر في 3 ذي القعدة 1443 (3 يونيو 2022) بالمصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/2022 المتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة هذه الهيئة

نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1413.22 صادر في 15 من شوال 1443 (16 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1398.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1399.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1400.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1402.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1403.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

إقليم كلميم. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 1440.22 صادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بتغيير مقرر وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 2448.20 بتاريخ 27 من صفر 1442 (15 أكتوبر 2020) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطرق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون مقطع كلميم - واد درعة (مقطع كلميم - زريولة) من ن.ك 1081+000 إلى ن.ك 1187+600 بجامعة أسيرير بإقليم كلميم

صفحة	صفحة
4064	إقليم سيدي قاسم - منح قطع محدثة بعقارين جماعيين.
4064	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1500.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) يقضي بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «زبارة 1» الواقع بإقليم سيدي قاسم داخل دوائر الري بحوض سبو المتوسط (أقاليم فاس وتاونات وسيدي قاسم).....
4064	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1580.22 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) يقضي بمنح قطع محدثة بعقار جماعي تابع للجماعة السلالية «أشبانات 1 و 2» الواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي قاسم.....
4064	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.
4064	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1534.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
4064	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1535.22 صادر في فاتح ذي القعدة 1443 (فاتح يونيو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
4065	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1536.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
4065	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1537.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
4065	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1538.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
4065	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1539.22 صادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
4065	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1540.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
4065	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1541.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
4065	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1542.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
4066	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1543.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1607.22 صادر في 10 ذي القعدة 1443 (10 يونيو 2022) بتغيير قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 614.07 الصادر في 14 من ربيع الأول 1428 (3 أبريل 2007) بتحديد مقاييس الاستفادة من المساعدة النقدية أو تذكرة السفر أو هما معا قصد أداء فريضة الحج

4067

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1581.22 صادر في 6 ذي القعدة 1443 (6 يونيو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية

4066

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1582.22 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية

4066

إقليم الرشيدية. - إقرار مخطط تنمية الكتلتين العمرانيتين القرويتين أفغ وتا وداعت.

قرار لوالي جهة درعة - تافيلالت وعامل إقليم الرشيدية رقم 1356.22 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم الرشيدية بإقرار مخطط تنمية الكتلتين العمرانيتين القرويتين أفغ وتا وداعت بجماعة أغبالو نكدوس

4066

نصوص عامة

المادة الثانية

يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ، في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة، ويتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، كافة التدابير المناسبة، على الصعيد الوطني، بما يتلاءم وهذه المعطيات.

كما يجوز لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل في نطاق اختصاصه الترابي، أن يتخذوا، في ضوء المعطيات نفسها، وفي إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.293، كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1443 (24 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

مرسوم رقم 2.22.382 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 13 أبريل 2022 بين المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية، قصد ضمان قرض بمبلغ أربعة عشر مليون وثلاثمائة ألف دولار أمريكي (14.300.000 دولار أمريكي)، منحه الصندوق المذكور للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن (ONHYM)، للمساهمة في تمويل الشطر الثاني من مشروع الدراسة التمهيدية للتصميم الهندسي لمشروع أنبوب الغاز الرابط بين نيجيريا والمغرب.

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛ وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

مرسوم رقم 2.22.448 صادر في 24 من ذي القعدة 1443 (24 يونيو 2022) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.375 الصادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الاستمرار في الإجراءات اللازمة للحد من تفشي الجائحة مع الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 23 من ذي القعدة 1443 (23 يونيو 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمدد، من يوم الخميس 30 يونيو 2022 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الأحد 31 يوليو 2022 في الساعة السادسة مساء، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 13 أبريل 2022 بين المملكة المغربية وصندوق أوبك للتنمية الدولية، قصد ضمان قرض بمبلغ أربعة عشر مليون وثلاثمائة ألف دولار أمريكي (14.300.000 دولار أمريكي)، منحه الصندوق المذكور للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن (ONHYM)، للمساهمة في تمويل الشطر الثاني من مشروع الدراسة التمهيدية للتصميم الهندسي لمشروع أنبوب الغاز الرابط بين نيجيريا والمغرب.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وعلى القرار المشترك للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل رقم 1164.21 الصادر في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021) بتحديد تأليف واختصاصات الهيئة المشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل بشأن التنسيق في مجال الإدارة القضائية ؛

وبعد استطلاع رأي مؤسسة أرشيف المغرب،

قرروا ما يلي :

الباب الأول

لجنة الأرشيف القضائي

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.267 الصادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات تدبير وفرز وإتلاف الأرشيف العادي والوسيط وشروط وإجراءات تسليم الأرشيف النهائي، تحدث «لجنة الأرشيف القضائي» تحت إشراف كل من الكاتب العام لوزارة العدل والأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والكاتب العام لرئاسة النيابة العامة، يوكل إليها اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالتدبير المشترك لأرشيف المحاكم

قرار مشترك لوزير العدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة، رقم 300.22 صادر في 28 من شعبان 1443 (31 مارس 2022) بإحداث لجنة الأرشيف القضائي ولجان أرشيف المحاكم ووضع جدول زمني لحفظ الأرشيف.

وزير العدل،

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.267 الصادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات تدبير وفرز وإتلاف الأرشيف العادي والوسيط وشروط وإجراءات تسليم الأرشيف النهائي، ولاسيما المواد 1 و3 و5 و8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.310 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1939.10 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل ؛

المادة 5

تعد لجنة الأرشيف القضائي تقريراً سنوياً يعرض على الهيئة المشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل بشأن التنسيق في مجال الإدارة القضائية.

الباب الثاني

لجنة أرشيف المحكمة

المادة 6

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة الأولى أعلاه تحدث، لدى لجنة الأرشيف القضائي، بمقر كل محكمة «لجنة أرشيف المحكمة» تعمل تحت إشراف المسؤولين القضائيين، وتضم المسؤولين الإداريين بالمحكمة وممثل عن المصالح اللامركزية لوزارة العدل والمسؤول عن المركز الجهوي للحفظ المختص.

تعد لجنة أرشيف المحكمة اجتماعاتها مرتين في السنة على الأقل، وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 7

تقوم لجنة أرشيف المحكمة باتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم الأرشيف داخل المحكمة والسهر على حسن تديره، واحترام الآجال المحددة في الجدول الزمني للحفظ الملحق بهذا القرار المشترك،

يعهد للمسؤولين الإداريين بالمحكمة بمراقبة عمليات تحويل الأرشيف إلى المراكز الجهوية للحفظ المختصة وتحرير محاضر في شأنها.

الباب الثالث

تدبير أرشيف المحاكم

المادة 8

يوجه أرشيف المحكمة إلى المركز الجهوي للحفظ المختص بمجرد أن يصبح أرشيفاً وسيطاً طبقاً للجدول الزمني للحفظ الملحق بهذا القرار المشترك، وذلك تحت إشراف لجنة أرشيف المحكمة.

تضم لجنة الأرشيف القضائي في عضويتها ثلاثة مديرين مركزيين بوزارة العدل ورئيسي قطبين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيسي قطبين برئاسة النيابة العامة، يعينون من قبل وزير العدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة، كل فيما يخصه.

يمكن أن تحدث لدى لجنة الأرشيف القضائي لجان مكلفة بتدبير أرشيف المحاكم.

المادة 2

تتولى مصلحة مستودعات الحفظ بوزارة العدل المحدثه بموجب قرار وزير العدل رقم 1939.10 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل مهام الكتابة الدائمة للجنة الأرشيف القضائي، ولهذا الغرض يعهد إليها إعداد أشغال اللجنة وتبعية تنفيذ قراراتها، وذلك بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

المادة 3

تقوم لجنة الأرشيف القضائي بممارسة الاختصاصات التالية:

- دراسة وتبعية تنفيذ برنامج تدبير أرشيف المحاكم وفق الجدول الزمني للحفظ الملحق بهذا القرار المشترك؛

- تبعية عمل المراكز الجهوية للحفظ؛

- تقييم تدبير المحاكم للأرشيف الخاص بها؛

- اعتماد الإجراءات والتدابير الرامية إلى تحسين أساليب تدبير

الأرشيف القضائي وضمان فعاليتها، ولاسيما ما يتعلق برقمته

أرشيف المحاكم، وتبليغها إلى لجنة أرشيف المحكمة المشار إليها

في المادة 6 أدناه، قصد تنفيذها.

المادة 4

تعد لجنة الأرشيف القضائي اجتماعاتها مرتين في السنة على الأقل، وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 9

بمجرد انصرام الآجال المحددة للمحافظة على الوثائق المصنفة كأرشيف وسيط، تسهر لجنة أرشيف المحكمة على عملية الفرز لانتقاء عينة وفق المعايير المحددة من قبل لجنة الأرشيف القضائي. توجه إلى لجنة الأرشيف القضائي لائحة بعينة الأرشيف المفرز، قصد اتخاذ القرار في شأنها بالإتلاف أو التسليم إلى مؤسسة أرشيف المغرب.

بعد مصادقة لجنة الأرشيف القضائي، تسلم العينة المنتقاة لمؤسسة أرشيف المغرب كأرشيف نهائي، ويتم إتلاف الباقي تحت مراقبة هذه المؤسسة، مع تحرير محضر في هذا الشأن توجه نسخة منه إلى لجنة الأرشيف القضائي.

المادة 10

في حالة حدوث قوة قاهرة أو ظروف طارئة تهدد وثائق الأرشيف، تقوم لجنة أرشيف المحكمة، فوراً، بإنجاز محضر معاينة معزز بالصور وبكل وسيلة إثبات أخرى، واتخاذ، بالموازاة مع ذلك، جميع التدابير والإجراءات اللازمة للحفاظ على أرشيف المحكمة. وإذا تعذر إنقاذ الأرشيف المتضرر وتقرر إتلافه، وجب تحرير محضر في هذا الشأن.

توجه نسخة من محضر المعاينة أو الإتلاف، حسب الحالة، إلى لجنة الأرشيف القضائي التي تتولى إشعار مؤسسة أرشيف المغرب بذلك.

المادة 11

تحدد آجال المحافظة على وثائق أرشيف محاكم المملكة ومآلها طبقاً لما هو منصوص عليه في الجدول الزمني للحفظ الملحق بهذا القرار المشترك.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 13

ينسخ قرار وزير العدل رقم 539.80 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) بتطبيق المرسوم رقم 2.80.104 المتعلق بتنظيم صيانة الوثائق المحفوظة بمختلف محاكم المملكة.

المادة 14

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1443 (31 مارس 2022)

وزير العدل،
الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،
الإمضاء : عبد اللطيف وهي.
الإمضاء : محمد عبد النباوي.

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض،
رئيس النيابة العامة،
الإمضاء : مولاي الحسن الداكي.

*

* *

* الجدول الزمني للحفظ - محفوظات المحاكم -

1 سياق إعداد الجدول الزمني للحفظ

عرف المغرب في السنوات الأخيرة تطورات مهمة في مجال إصلاح منظومة العدالة، وتتجلى هذه الإصلاحات، على وجه الخصوص، في استقلال السلطة القضائية الذي كرسه دستور 2011، ويتجسد هذا الاستقلال من خلال صدور القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما جاء استقلال النيابة العامة عن وزارة العدل لتحقيق الرهانات الجوهرية والأهداف الاستراتيجية الكبرى لإصلاح منظومة العدالة، باعتبار أن استقلال النيابة العامة خطوة ضرورية وهامة في إطار استقلال السلطة القضائية.

ويمثل الدستور الجديد خطوة مهمة نحو احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الفردية وفقاً للاتزامات الدولية للمملكة المغربية، كما يعترف إلى جانب السلاطين التنفيذية والنشريعة بالسلطة القضائية المستقلة.

وفي سنة 2013 تم اعتماد ميثاق إصلاح منظومة العدالة، والذي حدد ستة أهداف رئيسية :

- توطيد استقلال السلطة القضائية؛
- تخليق منظومة العدالة؛
- تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات؛
- الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء؛
- إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة؛
- تحديث الإدارة القضائية، وتعزيز حكامها.

وقد عرفت الخريطة القضائية للمملكة خلال العقد الأخير من الألفية الثانية مستجدات على مستوى المحاكم، بحيث تم إحداث محاكم متخصصة إدارية وتجارية، كما ارتفع عدد المحاكم الابتدائية إلى 84 محكمة وعدد محاكم الاستئناف إلى 10 محاكم والمحاكم الإدارية إلى 9 محاكم، بينما بلغ عدد المراكز القضائية للقضاة المقيمين 72 مركزاً، مما أدى إلى ارتفاع في عدد القضايا المحكومة من طرف مختلف المحاكم.

ولا استيعاب كل ما تنتجه المحاكم من أرشيف، فإن وزارة العدل شرعت في استغلال المركز الجهوي للحفاظ بالعيون خلال سنة 2022، وتخطط لإحداث مركز جهوي للحفاظ بأكادير، إضافة إلى المراكز المتواجدة بكل من مراكش، مكناس، طنجة، الجديدة، وزاوي، في أفق توفير مركز حفظ بكل جهة من جهات المملكة، مع توفير الوسائل اللوجيستية والتجهيزات واللوازم الضرورية لتدبير الملفات المحالة إلى هذه المراكز.

وقبل توفر المملكة على قانون خاص بتدبير الأرشيف، كانت وزارة العدل تطبق المرسوم رقم 2.80.104 الصادر بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) والمتعلق بتنظيم صيانة الوثائق المحفوظة بمختلف محاكم المملكة، وقرار وزير العدل رقم 539.80 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980)، المتخذ لتطبيق المرسوم المذكور أعلاه من خلال تحديد آجال المحافظة على الوثائق الموجودة بالمحاكم ومآلها النهائي الذي يتجلى في إتلافها أو تسليمها آنذاك لإدارة الأملاك المخزنية أو للخزينة العامة من أجل حفظها. وبعد نشر القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف بتاريخ 13 ديسمبر 2007، وكذا المرسوم رقم 2.14.267 الصادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات تدبير وفرز وإتلاف الأرشيف العادي والوسيطة وشروط وإجراءات تسليم الأرشيف النهائي، كان من الضروري تحيين الإطار التنظيمي للأرشيف بوزارة العدل، وتحيين أدوات تدبير الأرشيف قصد تأطير عمل المحاكم وتفعيل مسطرة الإتلاف تفاديا للتراكم السريع للوثائق.

ومن هذا المنطلق قامت اللجنة التي أوكل إليها إعداد الجدول الزمني للحفاظ بإعداد هذا الأخير تماشيا مع ما جاء به الدليل المرجعي لتدبير الأرشيف العمومي، الذي يحدد مدة حفظ الوثائق إما بصفتها أرشيفا عاديا أو أرشيفا وسيطا، كما يحدد المآل النهائي لهذه الوثائق بتحويلها للمراكز الجهوية للحفاظ أو بإتلافها أو إحالتها إلى مؤسسة أرشيف المغرب. كما سيتم تحديد شروط ومعايير الانتقاء المتعلقة بوثائق الأرشيف النهائي الذي سيسلم لمؤسسة أرشيف المغرب من قبل لجنة علمية بتنسيق مع هذه المؤسسة.

III أهداف إعداد الجدول الزمني للحفاظ.

يعتبر الجدول الزمني للحفاظ أداة قانونية لتنظيم الأرشيف، حيث يهدف إلى عقلنة تديره من خلال :

- توحيد قواعد الحفظ ؛
- تقنين عملية الإتلاف ؛
- عقلنة تدبير فضاءات وتجهيزات الحفظ ؛
- تخفيض تكاليف الحفظ.

وفي هذا السياق قامت وزارة العدل بإعداد جدول زمني للحفاظ يطبق على جميع الوثائق التي تنتجها المحاكم، وذلك من أجل تتبع المراحل التي تمر منها من تاريخ إنتاجها إلى تاريخ إتلافها أو تحويلها إلى المراكز الجهوية للحفاظ أو تسليمها إلى مؤسسة أرشيف المغرب.

ومن أجل التقليل من كمية الوثائق المخزنة بشكل مدروس ومعتلن وتفاذي الإتلاف وفقاً للمقتضيات والضروابط المنصوص عليها في القانون رقم 69.99 كمرحلة نهائية من السلسلة الأرشيفية.

ويبقى هذا الجدول الزمني للحفظ قابلاً للتجيين كلما استدعت الضرورة ذلك.

ملاحظة: سيتم ترحيل كل الأرشيف الذي تم إنتاجه بين سنة 1956 وسنة 1961 مباشرة إلى مؤسسة أرشيف المغرب.

III قاموس المصطلحات

• أرشيف : جميع الوثائق كيفما كان تاريخها وشكلها وحاملها المادي التي ينتجها أو يتسلمها كل شخص ذاتي أو اعتباري وكل مصلحة أو هيئة عامة أو خاصة خلال مزاوله نشاطها، ويتم تكوين هذه الوثائق وحفظها لأجل الصالح العام رعباً لما تستلزمه الحاجة إلى التدبير وثبات حقوق الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاصين للقانون العام أو الخاص ، وما يقتضيه البحث العلمي وصيانة التراث الوطني.

يتم حفظ رصيد الأرشيف المكون من لدن الأشخاص والهيئات المشار إليها أعلاه مع احترام تمامه وبنيتة الداخلية.

• أرشيف عادي : يعتبر أرشيفاً عادياً، الأرشيف الذي تستعمله الهيئات بصفة اعتيادية ولدة محددة في إطار مزاوله نشاطها، وتناط مهمة حفظه بالهيئات التي أنتجته أو تسلمته.

• أرشيف وسيط : يعتبر أرشيفاً وسيطاً، الوثائق التي لم تعد مصنفة ضمن الأرشيف العادي، والتي يمكن استعمالها بصفة عرضية من قبل الهيئات التي أنتجتها والتي لم يحدد بعد مصيرها النهائي، ويحفظ الأرشيف الوسيط للمحاكم في المراكز الجمهورية للحفظ.

• أرشيف نهائي : يعتبر أرشيفاً نهائياً، الوثائق التي تقرر حفظها بعد الفرز، وتحدد قائمة بالوثائق التي يتعين إتلافها وكذا شروط إتلافها باتفاق مشترك بين الهيئة التي أنتجتها أو تسلمتها ومؤسسة أرشيف المغرب.

• رقم قاعدة الحفظ : رقم وحيد يطابق رمز الوثيقة في جدول تصنيف الوثائق.

• الوثيقة الأساسية : هي الوثيقة التي تختم معلومات أكثر شمولية حول نشاط معين، ويتم الاحتفاظ بها عموماً من طرف الوحدة الإدارية المسؤولة عن هذا النشاط.

• الوثيقة الثانوية : هي عبارة عن نسخة كلية أو جزئية لمحتوى الوثيقة الأساسية، ويتم الاستعانة بها من طرف الوحدات الإدارية الأخرى قصد الإطلاع أو الدراسة أو قصد استعمالها لأداء مهام أخرى، ولا يتم الاحتفاظ بالوثيقة الثانوية كأرشيف وسيط.

IV إجراءات تطبيق الجدول الزمني للحفظ

يراجع في شأنها المرسوم رقم 2.14.267 المشار إليه أعلاه.

الجدول الزمني للحفظ

الملاحظات	المآل النهائي			آجال الحفظ		الوثيقة		الحامل	عنوان الوثيقة	رقم قاعدة الحفظ
	تسليم	انقضاء	إتلاف	أرشيف وسيط	أرشيف عادي	ثانوية	أساسية			
									محاكم الاستئناف	100
									سجلات محاكم الاستئناف	110
									سجلات محاكم الاستئناف العرضانية لتتبع القضايا	111
					5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الجلسات بمحاكم الاستئناف	111.1
		X		2 سنتان	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل مراقبة توجيه القضايا المطلوب فيها النقض	111.2
		X		2 سنتان	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الأحكام المطلوب فيها النقض	111.3
		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل طلبات نسخ الأحكام والقرارات بمحاكم الاستئناف	111.4

		X		5 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل التعرض والقبض	111.5
									سجلات محاكم الاستئناف في المجال المحاسباتي	112
		X		5 سنوات	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي		
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي		
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي		
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي		
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- كشف المخلفات بمحاكم الاستئناف	112.3
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- كشف الاستخلاصات المنجزة من طرف أعوان التنفيذ خارج المحكمة بمحاكم الاستئناف	112.4
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الحسابات الخصوصية بمحاكم الاستئناف	112.5
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- السجل اليومي الجامع للمداخل بمحاكم الاستئناف	112.6

		X		15 سنة	15 سنة بعد النهاية آخر صفحة	X	ورقي	- السجل اليومي الجامع للمصاريف بمحاكم الاستئناف	112.7
		X		15 سنة	15 سنة بعد النهاية آخر صفحة		ورقي	- دفتر وضعية الصندوق اليومية بمحاكم الاستئناف	112.8
		X		15 سنة	15 سنة بعد النهاية آخر صفحة	X	ورقي	- دفتر تسجيل العمليات اليومية في الحساب الجاري البريدي بمحاكم الاستئناف	112.9
		X		15 سنة	15 سنة بعد النهاية آخر صفحة	X	ورقي	- دفتر بيانات دفع الرسوم القضائية إلى مصلحة التسجيل بمحاكم الاستئناف	112.10
		X		15 سنة	15 سنة بعد النهاية آخر صفحة	X	ورقي	- دفتر بيانات دفع حقوق المرافعة بمحاكم الاستئناف	112.11
		X		15 سنة	15 سنة بعد النهاية آخر صفحة	X	ورقي	- دفتر أوراق المصاريف بمحاكم الاستئناف	112.12
		X		15 سنة	15 سنة بعد النهاية آخر صفحة	X	ورقي	- بيان شخصي لتصفية صوائر التنقل بمحاكم الاستئناف	112.13
		X		15 سنة	15 سنة بعد النهاية آخر صفحة	X	ورقي	- سجل استخلاص مصاريف التنقل بمحاكم الاستئناف	112.14

		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- مقطع الغرامات والعقوبات المالية بمحاكم الاستئناف	112.15
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل لتحصيل الرسوم القضائية بمحاكم الاستئناف	112.16
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل تصفية صوائر المساعدة القضائية بمحاكم الاستئناف	112.17
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- دفتر تسجيل وإرسال الأوامر التنفيذية بمحاكم الاستئناف	112.18
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل المختصرات بمحاكم الاستئناف (الغرامات والعقوبات المالية)	112.19
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الأوامر بالدفع بمحاكم الاستئناف	112.20
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل بيانات التحملات بمحاكم الاستئناف	112.21

		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- الغرامات والعقوبات المالية سجل الإلغاء بمحاكم الاستئناف	112.22
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل طلبات الإكراه البيني بمحاكم الاستئناف (التنفيذ الزجري)	112.23
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل الإنايات بمحاكم الاستئناف (التنفيذ الزجري)	112.24
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل بيانات التصفية خاص بالرسوم القضائية التكميلية بمحاكم الاستئناف	112.25
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل الكفالات المالية بمحاكم الاستئناف	112.26
		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل طلبات المساعدة القضائية بمحاكم الاستئناف	112.27
		X		2 سنتان	4 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل قرارات المساعدة القضائية المستأنفة بمحاكم الاستئناف	112.28
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل مراقبة قوائم أجور الخبراء في الميدان الجنائي بمحاكم الاستئناف	112.29

		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- التيسيرات القضائية بمحاكم الاستئناف	112.30
								سجلات محاكم الاستئناف في المجال المدني	113
		X		25 سنة	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل القضايا المدنية (القضايا المدنية - القضايا العتار المحفظ - القضايا الاجتماعية)	113.1
		X		35 سنة	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل القضايا المدنية (قضايا العتار غير المحفظ)	113.2
		X		35 سنة	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل تقييد القضايا المدنية (قضايا الأحوال الشخصية والميراث)	113.3
		X		25 سنة	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية	113.4
تتم الإحالة مباشرة على مراكز الحفظ باعتبار أنه تم إلغاء قضاء الجماعات والمقاطعات		X		5 سنوات	الإحالة إلى مراكز الحفظ	X	ورقي	- سجل تقييد القضايا المدنية (قضاء الجماعات والمقاطعات)	113.5

		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل القضايا الرأبحة بمكتب (المستشار المقرر السيد ...)	113.6
		X		10 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل الأحكام التمهيدية وإيداع تقارير الخبراء	113.7
		X		30 سنة	20 سنة بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل النيابة الشرعية بمحاكم الاستئناف	113.8
		X		40 سنة	20 سنة بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- كناش التصرف بمحاكم الاستئناف	113.9
					يشكل دائم	X	ورقي	- كنايش الجيب ومذكرات الحفظ بمحاكم الاستئناف	113.10
		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل الأوامر القضائية المبينة على طلب بمحاكم الاستئناف	113.11
		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل الأوامر القضائية بالمصادقة على محاضر الصلح	113.12
		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل طلبات شهادة الجنسية	113.13
		X		3 سنوات	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل طلبات اكتساب الجنسية المغربية	113.14

		X		2 سستان	3 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل طلبات اكتساب صفة خبير مقبول	113.15
		X		25 سنة	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل التبليغات بحكام الاستئناف	113.16
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- السجل العام لتقييد ملفات التنفيذ بحكام الاستئناف	113.17
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل إجراءات الحجز لدى الغير بحكام الاستئناف	113.18
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل إجراءات التنفيذ بحكام الاستئناف (يمسك من طرف مأمور الإجراءات)	113.19
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل محاضر البيرعات القضائية للمقولات	113.20
		X		5 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل محاضر الاحتجاج بعدم الوفاء	113.21
		X		5 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل تبليغ الوثائق بحكام الاستئناف (يمسك من طرف عون التبليغ)	113.22

		X		5 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الإجابات القضائية المدنية	113.23
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل تقييد الإفلاسات والنصفيات القضائية	113.24
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل التركات الشاغرة بحاكم الإستئناف	113.25
		X		10 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل إيداع القرارات التحكيمية بحاكم الإستئناف	113.26
					بشكل دائم		X	ورقي	- سجل إيداع عقود الشركات بحاكم الإستئناف	113.27
					بشكل دائم		X	ورقي	- سجل تأسيس الجمعيات	113.28
					بشكل دائم		X	ورقي	- سجل التعاوانيات (سجل ترتيبى - سجل تحالي)	113.29
					بشكل دائم		X	ورقي	- سجل وضع توقعات الموثقين بحاكم الإستئناف	113.30
					بشكل دائم		X	ورقي	- سجل وضع توقعات المحامين بحاكم الإستئناف	113.31

		X	2 سنتان	3 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية	113.32
	X		30 سنة	20 سنة بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل الأملاك بكتابة الضبط بمحاكم الاستئناف	113.33
	X		30 سنة	20 سنة بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل محاضر الخسائر والحوارات	113.34
							سجلات محاكم الاستئناف في المجال الجنائي	114
تتم الإحالة مباشرة على مراكز الحفظ باعتبار أنه تم إلغاء قضاء الجماعات والمقاطعات	X		5 سنوات	الإحالة إلى مراكز الحفظ	X	ورقي	- سجل تقييد القضايا الجنائية (قضاء الجماعات والمقاطعات)	114.1
	X		2 سنتان	4 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل قضايا الأحداث	114.2
	X		10 سنوات	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل قضايا الجنايات	114.3
	X		2 سنتان	4 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل القضايا الجنحية	114.4

		X		15 سنوات	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- السجل العام للغرفة الجنبية	114.5
		X		15 سنوات	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل مراقبة الغرفة الجنبية	114.6
		X		2 سنتان	4 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل مراقبة القضايا الجنبية	114.7
		X		2 سنتان	4 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل قضايا العنف ضد النساء	114.8
		X		2 سنتان	4 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل قضايا العنف ضد الأطفال	114.9
		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل النقاط المكالمات والاتصالات	114.10
		X		2 سنتان	3 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل الأحداث في وضعية صعبة	114.11

		X		5 سنوات	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الأحداث ضحايا الجنايات والجناح	114.12
		X		2 سنتان	4 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الشكايات والمحاضر الخاصة بالعنف ضد النساء	114.13
		X		2 سنتان	4 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الشكايات والمحاضر الخاصة بالعنف ضد الأطفال	114.14
		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- كاش أمر بالإفراج بحاكم الاستئناف	114.15
		X		4 سنوات	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل حماية الحيازة	114.16
		X		5 سنوات	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل سحب جواز السفر وإغلاق الحدود	114.17
		X		10 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل شكايات المعتقلين	114.18
		X		10 سنوات	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الانتديات القضائية الجنائية	114.19

		X	5 سنوات	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل الشكايات والمحاضر بمحاكم الاستئناف	114.20	
		X	10 سنوات	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل مراقبة قضايا الجنايات	114.21	
		X	5 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل الاعتقال الاحتياطي	114.22	
		X	2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل إحصائي لقضايا المخدرات	114.23	
		X	15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل تنفيذ العقوبات البدنية	114.24	
		X	15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل الاكراه البدني في الديون العمومية (الغرامات والضرائب الغير المبثورة)	114.25	
		X	15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل الاكراه البدني في الديون الخصوصية	114.26	

		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل محاضر الزيارات الدورية للمعتقلين	114.27
		X		2 سنتان	3 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل طلبات العفو والإفراج المقيّد ورد الاعتبار	114.28
		X		30 سنة	20 سنة بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل المحجوزات بمحاكم الاستئناف	114.29
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- السجل العام لتقييد ملفات التنفيذ الجزري	114.30
		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- كشف خاص بزيارة المحامي بمحاكم الاستئناف	114.31
		X		2 سنتان	4 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل مراقبة شكايات إهمال الأسرة	114.32
		X		2 سنتان	3 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل سحب شهادة الكفاءة لقيادة السيارات	114.33
		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل طلبات تسخير القوة العمومية	114.34

								سجلات التحقيق لمحاكم الاستئناف	115
								- سجل قضايا التحقيق (محكمة الاستئناف)	115.1
X			2 سنتان	4 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل مراقبة قضايا التحقيق (محكمة الاستئناف)	115.2
X			2 سنتان	4 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل قضايا التحقيق للأحداث (محكمة الاستئناف)	115.3
X			10 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل مراقبة قضايا التحقيق للأحداث (محكمة الاستئناف)	115.4
X			10 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل قضايا التحقيق للرشاء (غرفة التحقيق) (محكمة الاستئناف)	115.5
X			10 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل قضايا التحقيق للرشاء (النيابة العامة) (محكمة الاستئناف)	115.6
								سجلات إدارية لمحاكم الاستئناف	116
X			10 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الواردات والصادرات بمحاكم الاستئناف	116.1

		X		10 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل إحصاء ومراقبة السجلات بحاكم الاستئناف	116.2
		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الاجتماعات بحاكم الاستئناف	116.3
		X		5 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الجمعية العامة للمحكمة بحاكم الاستئناف	116.4
		X		30 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل محاضر تأديبة اليمين بحاكم الاستئناف	116.5
		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- كاش تداول الملفات والوثائق بين مختلف المصالح بحاكم الاستئناف	116.6
		X		سنة واحدة	سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- كاش العطل والرخص بحاكم الاستئناف	116.7
			X	4 سنوات	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- السجلات المحدثه بحاكم الاستئناف	116.8
									ملفات محاكم الاستئناف	120
									ملفات محاكم الاستئناف في المجال المحاسباتي	121

		X		5 سنوات	5 سنوات		X	ورقي	ملف المساعدة القضائية بحاكم الاستئناف	121.1
	X			15 سنة	15 سنة		X	ورقي	- ملف التنفيذ الزجري	121.2
									ملفات محاكم الاستئناف في المجال المدني	122
	X			20 سنة	10 سنوات		X	ورقي	- ملف قضية مدنية	122.1
	X			20 سنة	10 سنوات		X	ورقي	- ملف التحفظ بمحاكم الاستئناف	122.2
	X			3 سنوات	2 سنتان		X	ورقي	- ملف الأمر بالإداء بمحاكم الاستئناف	122.3
	X			30 سنة	20 سنة		X	ورقي	- ملف النيابة القانونية بمحاكم الاستئناف	122.4
	X			15 سنة	سنة واحدة		X	ورقي	- ملف الأمر بتحديد الواجبات المترتبة عن الطلاق	122.5
	X			2 سنتان	سنة واحدة		X	ورقي	- ملف (إعذار - إنذار - معايمة ...)	122.6
	X			20 سنة	10 سنوات		X	ورقي	- ملف حجز لدى الغير بمحاكم الاستئناف	122.7
	X			20 سنة	10 سنوات		X	ورقي	- ملف حجز عقاري بمحاكم الاستئناف	122.8
	X			20 سنة	10 سنوات		X	ورقي	- ملف الإفلاسات والتصفيات والتسييرات القضائية	122.9
	X			30 سنة	10 سنوات		X	ورقي	- ملف الأحوال الشخصية	122.10

		X		20 سنة	10 سنوات	X	ورقي	- ملف النفقة	122.11
		X		30 سنة	10 سنوات	X	ورقي	- ملف كفالة طفل مهمل	122.12
		X		30 سنة	10 سنوات	X	ورقي	- ملف كفالة طفل غير مهمل	122.13
		X		30 سنة	20 سنة	X	ورقي	- ملف النيابة الشرعية بمحاكم الاستئناف	122.14
								ملفات محاكم الاستئناف في المجال الجنائي	123
		X		2 سنتان	5 سنوات	X	ورقي	- ملف الأحداث	123.1
		X		2 سنتان	5 سنوات	X	ورقي	- ملف الجنح	123.2
		X		2 سنتان	5 سنوات	X	ورقي	- ملف التلبس	123.3
		X		2 سنتان	5 سنوات	X	ورقي	- ملف استئناف جنحي	123.4
		X		10 سنوات	10 سنوات	X	ورقي	- ملف الجنايات	123.5
		X		2 سنتان	2 سنتان	X	ورقي	- نظير ملف النيابة العامة بمحاكم الاستئناف	123.6

		X		2 سنتان	3 سنوات		X	ورقي	- ملف ملتمس بالعفو	123.7
تتم الإحالة مباشرة على مراكز الحفظ باعتبار أنه تم إلغاء قضاء الجماعات والمقاطعات		X		25 سنة	الإحالة إلى مراكز الحفظ		X	ورقي	- ملف جنائي (قضاء الجماعات والمقاطعات)	123.8
		X		10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي	- الشكايات والمحاضر في المجال الجنائي	123.9
									ملفات التحقيق لمحاكم الاستئناف	124
	X			15 سنة	10 سنوات		X	ورقي	- ملف التحقيق بمحاكم الاستئناف	124.1
									أحكام محاكم الاستئناف	130
					بشكل دائم		X	ورقي	- أصول الأحكام بمحاكم الاستئناف	130.1
									<u>المحاكم الابتدائية</u>	<u>200</u>
									سجلات المحاكم الابتدائية	210

									سجلات المحاكم الابتدائية العرفية لتتبع القضايا	211
		X	2 سنتان	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الجلسات بالمحاكم الابتدائية		211.1
		X	2 سنتان	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل مراقبة توجيه القضايا المطلوب فيها الاستئناف		211.2
		X	2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الأحكام المطلوب فيها الاستئناف		211.3
		X	5 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل طلبات نسخ الأحكام والقرارات بالمحاكم الابتدائية		211.4
								سجلات المحاكم الابتدائية في المجال الحساباتي		212
		X	5 سنوات	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- كشف حسابات مواد بالمحاكم الابتدائية		212.1
		X	15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الاتصانات بالمحاكم الابتدائية		212.2
		X	15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل المختلفة بالمحاكم الابتدائية		212.3

		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- كاش الاستخلاصات المنخزة من طرف أعوان التنفيذ خارج المحكمة بالمحاكم الابتدائية	212.4
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الحسابات الخصوصية بالمحاكم الابتدائية	212.5
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- السجل اليومي الجامع للمداخل بالمحاكم الابتدائية	212.6
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- السجل اليومي الجامع للمصاريف بالمحاكم الابتدائية	212.7
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة			ورقي	- دفتر وضعية الصندوق اليومية بالمحاكم الابتدائية	212.8
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- دفتر تسجيل العمليات اليومية في الحساب الجاري البريدي بالمحاكم الابتدائية	212.9
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- دفتر بيانات دفع الرسوم القضائية إلى مصلحة التسجيل بالمحاكم الابتدائية	212.10
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- دفتر بيانات دفع حقوق المرافعة بالمحاكم الابتدائية	212.11
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- دفتر أوراق المصاريف بالمحاكم الابتدائية	212.12

		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- بيان شخصي لتصفية صوائر النقل بالمحاكم الابتدائية	212.13
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل استخلاص مصاريف النقل بالمحاكم الابتدائية	212.14
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- مقطع الغرامات والعقوبات المالية بالمحاكم الابتدائية	212.15
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل لتحصيل الرسوم القضائية بالمحاكم الابتدائية	212.16
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل تصفية صوائر المساعدة القضائية بالمحاكم الابتدائية	212.17
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- دفتر تسجيل وإرسال الأوامر التنفيذية بالمحاكم الابتدائية	212.18
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل المختصرات بالمحاكم الابتدائية (الغرامات والعقوبات المالية)	212.19
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل الأوامر بالدفع بالمحاكم الابتدائية	212.20
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل بيانات التحملات بالمحاكم الابتدائية	212.21

		X	15 سنة	15 سنة بعد النتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- التسييرات القضائية بالمحاكم الابتدائية	212.30
								سجلات المحاكم الابتدائية في المجال المدني	213
		X	25 سنة	5 سنوات بعد النتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل القضايا المدنية (كتابة الضبط - المحاكم الابتدائية) (القضايا المدنية - قضايا العقر المحفظ - القضايا الاجتماعية)	213.1
		X	35 سنة	5 سنوات بعد النتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل القضايا المدنية (كتابة الضبط - المحاكم الابتدائية) (قضايا العقر غير المحفظ)	213.2
		X	25 سنة	5 سنوات بعد النتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل تقييد القضايا المدنية المستأنفة (القضايا المدنية - قضايا العقر المحفظ - القضايا الاجتماعية)	213.3
		X	35 سنة	5 سنوات بعد النتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل تقييد القضايا المدنية المستأنفة (قضايا الأحوال الشخصية والميراث - قضايا العقر غير المحفظ)	213.4
		X	25 سنة	5 سنوات بعد النتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية	213.5
		X	3 سنوات	سنتين بعد النتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل تقييد القضايا المدنية (قضاء القرب)	213.6

		X		3 سنوات	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل تقييد قضايا المخالفات (قضاء القرب)	213.7
تتم الإحالة مباشرة على مراكز الحفظ باعتبار أنه تم إلغاء قضاء الجماعات والمقاطعات		X		5 سنوات	الإحالة إلى مراكز الحفظ	X	ورقي	- سجل تقييد القضايا المدنية (قضاء الجماعات والمقاطعات)	213.8
		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل القضايا الرأجة بمكتب (القاضي المقرر السيد ... المستشار المقرر السيد (...)	213.9
		X		10 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل الأحكام التمهيدية وإيداع تقارير الخبراء	213.10
		X		15 سنة	سنة واحدة بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل خاص بالإشعار بالطلاق	213.11
		X		30 سنة	20 سنة بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل البيانات الشرعية بالمحاكم الابتدائية	213.12
		X		40 سنة	20 سنة بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل مراقبة تصرفات المحاجير	213.13
		X		40 سنة	20 سنة بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- كاش التصرف بالمحاكم الابتدائية	213.14

		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل الأوامر القضائية المبنية على طلب بالمحاكم الابتدائية	213.21
		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل الأوامر القضائية بالمصادقة على محاضر الصلح	213.22
		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل طلبات شهادة الجنسية	213.23
		X		3 سنوات	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل طلبات اكتساب الجنسية المغربية	213.24
		X		25 سنة	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل التبليغات القضائية بالمحاكم الابتدائية	213.25
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- السجل العام لتقييد ملفات التنفيذ بالمحاكم الابتدائية	213.26
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل إجراءات الحجز لدى الغير بالمحاكم الابتدائية	213.27
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل إجراءات التنفيذ بالمحاكم الابتدائية (يمسك من طرف مأمور الإجراءات)	213.28

		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل محاضر البورصات القضائية للمقولات	213.29
		X		5 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل محاضر الاحتجاج بعدم الوفاء	213.30
		X		5 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل تبليغ الوثائق بالمحاكم الابتدائية (يمسك من طرف عون التبليغ)	213.31
		X		5 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الإنبات القضائية المدنية	213.32
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل تقييد الإفلاسات والتصفيات القضائية	213.33
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل التركات الشاعرة بالمحاكم الابتدائية	213.34
	X			10 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل إيداع القرارات التحكيمية بالمحاكم الابتدائية	213.35
					بشكل دائم		X	ورقي	- سجل إيداع وتسجيل الوثائق الخاصة بالمقررات غير المحفظة (بيع العقارات في طور الإنجاز الفصل 618.4 ق.ل.ع.)	213.36

				بشكل دائم		X	ورقي	- سجل تسجيل الأول امر بالحوز الخاصة بالعقارات غير المحفوظة	213.37
				بشكل دائم		X	ورقي	- سجل إيداع عقود الشركات بالمحاكم الابتدائية	213.38
				بشكل دائم		X	ورقي	- سجل تأسيس الجمعيات	213.39
				بشكل دائم		X	ورقي	- سجل التعاونيات (سجل تربي - سجل تحليلي)	213.40
				بشكل دائم		X	ورقي	- السجل الخاص بالتصاريح بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية	213.41
				بشكل دائم		X	ورقي	- سجل وضع توقعات الموثقين بالمحاكم الابتدائية	213.42
				بشكل دائم		X	ورقي	- سجل وضع توقعات المحامين بالمحاكم الابتدائية	213.43
			2 سنتان	3 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية	213.44
		X	30 سنة	20 سنة بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الأملاك بكتابة الصبط بالمحاكم الابتدائية	213.45

		X		30 سنة	20 سنة بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل محاضر الخسائر والعيارات	213.46
									سجلات المحاكم الابتدائية في المجال الجنائي	214
		X		2 سنتان	4 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل قضايا الأحداث	214.1
		X		2 سنتان	4 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل قضايا الأحداث المستأنفة	214.2
		X		10 سنوات	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل قضايا الجنايات	214.3
		X		2 سنتان	4 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل القضايا الجنحية	214.4
		X		2 سنتان	4 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل القضايا الجنحية المستأنفة	214.5
		X		2 سنتان	4 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل القضايا المستأنفة (المكتب الجنحي)	214.6
		X		15 سنوات	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- السجل العام للغرفة الجنحية	214.7

		X		15 سنوات	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل مراقبة الغرفة الجنحية	214.8
		X		2 سنتان	4 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل مراقبة القضايا الجنحية	214.9
		X		2 سنتان	4 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل مراقبة القضايا الجنحية المستأنفة	214.10
		X		2 سنتان	4 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل قضايا العنف ضد النساء	214.11
		X		2 سنتان	4 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل قضايا العنف ضد الأطفال	214.12
		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل النقاط المكالمات والاتصالات	214.13
		X		2 سنتان	3 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الأحداث في وضعية صعبة	214.14
		X		5 سنوات	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الأحداث ضحايا الجنايات والجناح	214.15
		X		2 سنتان	4 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الشكايات والمحاضر الخاصة بالعنف ضد النساء	214.16

		X		2 سنتان	4 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الشكايات والمحاضر الخاصة بالعنف ضد الأطفال	214.17
		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- كشف أمر بالإفراج بالمحاكم الابتدائية	214.18
		X		4 سنوات	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل حماية الحياة	214.19
		X		5 سنوات	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل سحب جواز السفر وإغلاق الحدود	214.20
		X		10 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل شكايات المعتقلين	214.21
		X		10 سنوات	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الانتدابات القضائية الجنائية	214.22
		X		5 سنوات	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الشكايات والمحاضر بالمحاكم الابتدائية	214.23
		X		5 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الاعتقال الاحتياطي	214.24

		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل إحصائي لقضايا المخدرات	214.25
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل تنفيذ العقوبات البدنية	214.26
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الاكراه البدني في الديون العمومية (الغرامات والضرائب الغير المباشرة)	214.27
		X		15 سنة	15 سنة بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الاكراه البدني في الديون الخصوصية	214.28
		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل محاضر الزيارات الدورية للمعتقلين	214.29
		X		2 سنتان	3 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل طلبات العفو والإفراج المقيد ورد الاعتبار	214.30
		X		30 سنة	20 سنة بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل المحجوزات بالمحاكم الابتدائية	214.31
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- السجل العام لتقييد ملفات التنفيذ الاجرري	214.32
		X		30 سنة	20 سنة بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل البطاقة رقم (1) الواردة على مصلحة السجل العلي	214.33

		X		4 سنوات	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل طلبات البطاقتين رقم 2 و3	214.34
		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- كشف خاص بزيارة المحامي بالمحاكم الابتدائية	214.35
		X		2 سنتان	4 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل مراقبة شكايات إهمال الأسرة	214.36
		X		2 سنتان	3 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل سحب شهادة الكفاءة لقيادة السيارات	214.37
		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل طلبات تسخير القوة العمومية	214.38
									سجلات التحقيق للمحاكم الابتدائية	215
		X		2 سنتان	4 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل قضايا التحقيق (المحكمة الابتدائية)	215.1
		X		2 سنتان	4 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل مراقبة قضايا التحقيق (المحكمة الابتدائية)	215.2
		X		10 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل قضايا التحقيق للأحداث (المحكمة الابتدائية)	215.3

		X		10 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل مراقبة قضايا التحقيق للأحداث (المحكمة الابتدائية)	215.4
		X		10 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل قضايا التحقيق للرشاء (غرفة التحقيق) (محكمة ابتدائية)	215.5
		X		10 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل قضايا التحقيق للرشاء (النيابة العامة) (محكمة ابتدائية)	215.6
									سجلات إدارية للمحاكم الابتدائية	216
		X		10 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الواردات والصادرات بالمحاكم الابتدائية	216.1
		X		10 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل إحصاء ومراقبة السجلات بالمحاكم الابتدائية	216.2
		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الاجتماعات بالمحاكم الابتدائية	216.3
		X		5 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الجمعية العامة للمحكمة بالمحاكم الابتدائية	216.4
		X		30 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل محاضر تأدية اليمين بالمحاكم الابتدائية	216.5

		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة	X		ورقي	- كاش تداول الملفات والوثائق بين مختلف المصالح بالمحاكم الابتدائية	216.6
	X			سنة واحدة	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة	X		ورقي	- كاش العطل والرخص بالمحاكم الابتدائية	216.7
		X	4 سنوات	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X		ورقي	- السجلات المحدثه بالمحاكم الابتدائية	216.8
									ملفات المحاكم الابتدائية	220
									ملفات المحاكم الابتدائية في المجال المحاسباتي	221
	X		5 سنوات	5 سنوات		X		ورقي	- ملف المساعدة القضائية بالمحاكم الابتدائية	221.1
	X		15 سنة	15 سنة		X		ورقي	- ملف التنفيذ الزجري	221.2
									ملفات المحاكم الابتدائية في المجال المدني	222
	X		20 سنة	10 سنوات		X		ورقي	- ملف قضية مدنية	222.1

		X		20 سنة	10 سنوات		X	ورقي	- ملف التحفظ بالمحاكم الابتدائية	222.2
		X		3 سنوات	2 سنتان		X	ورقي	- ملف الأمر بالأداء بالمحاكم الابتدائية	222.3
		X		30 سنة	20 سنة		X	ورقي	- ملف النيابة القانونية بالمحاكم الابتدائية	222.4
		X		15 سنة	سنة واحدة		X	ورقي	- ملف الأمر بتحديد الواجبات المترتبة عن الطلاق	222.5
		X		2 سنتان	سنة واحدة		X	ورقي	- ملف (إعذار - إنذار - معاناة...)	222.6
		X		20 سنة	10 سنوات		X	ورقي	- ملف حجز لدى الغير بالمحاكم الابتدائية	222.7
		X		20 سنة	10 سنوات		X	ورقي	- ملف حجز عقاري بالمحاكم الابتدائية	222.8
		X		20 سنة	10 سنوات		X	ورقي	- ملف الإفلاسات والتصفيات والتسييرات القضائية	222.9
		X		3 سنوات	2 سنتان		X	ورقي	- ملف الزواج	222.10

		X		3 سنوات	2 سنتان		X	ورقي	- ملف طلب إذن الزواج دون سن الأهلية	222.11
		X		3 سنوات	2 سنتان		X	ورقي	- ملف الطلاق	222.12
		X		30 سنة	10 سنوات		X	ورقي	- ملف أحوال شخصية (قسم قضاء الأسرة)	222.13
		X		20 سنة	10 سنوات		X	ورقي	- ملف النفقة	222.14
		X		30 سنة	10 سنوات		X	ورقي	- ملف كفالة طفل مهمل	222.15
		X		30 سنة	10 سنوات		X	ورقي	- ملف كفالة طفل غير مهمل	222.16
		X		30 سنة	20 سنة		X	ورقي	- ملف النيابة الشرعية بالمحاكم الابتدائية	222.17
تتم الإحالة مباشرة على مراكز الحفظ باعتبار أنه تم إلغاء قضاء الجماعات والمقاطعات		X		25 سنة	الإحالة إلى مراكز الحفظ		X	ورقي	- ملف مدني (قضاء الجماعات والمقاطعات)	222.18

								ملفات التحقيق بالمحاكم الابتدائية	224
								- ملف التحقيق بالمحاكم الابتدائية	224.1
		X	15 سنة	10 سنوات		X	ورقي	أحكام المحاكم الابتدائية	230
					بشكل دائم	X	ورقي	- أصول الأحكام بالمحاكم الابتدائية	230.1
								محاكم الاستئناف التجارية	300
								سجلات محاكم الاستئناف التجارية	310
		X	15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- مقطع مختلفة بمحاكم الاستئناف التجارية	310.1
		X	15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- مقطع ائتمانات بمحاكم الاستئناف التجارية	310.2

		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- مقطع تسييرات قضائية بمحاكم الاستئناف التجارية	310.3
		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- مقطع الاستخلاصات المنجزة من طرف أعوان التنفيذ بمحاكم الاستئناف التجارية	310.4
		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الحسابات الخصوصية بمحاكم الاستئناف التجارية	310.5
		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- السجل اليومي الجامع للمداخل بمحاكم الاستئناف التجارية	310.6
		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- السجل اليومي للمصاريف بمحاكم الاستئناف التجارية	310.7
		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- دفتر وضعية الصندوق اليومية بمحاكم الاستئناف التجارية	310.8
		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل ضبط العمليات اليومية للحساب اليريدي بمحاكم الاستئناف التجارية	310.9
		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- بيان دفع الرسوم القضائية بمحاكم الاستئناف التجارية	310.10

		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X		ورقي	- بيان دفع حقوق المرافعة بمحاكم الاستئناف التجارية	310.11
		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X		ورقي	- دفتر أوراق المصاريف بمحاكم الاستئناف التجارية	310.12
		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X		ورقي	- بيان شخصي لتصفية صوائر التقل بمحاكم الاستئناف التجارية	310.13
		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X		ورقي	- بيان استخلاص صوائر التقل بمحاكم الاستئناف التجارية	310.14
		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X		ورقي	- مقطع الغرامات بمحاكم الاستئناف التجارية	310.15
		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X		ورقي	- سجل تحصيل الرسوم القضائية بمحاكم الاستئناف التجارية	310.16
		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X		ورقي	- سجل تصفية صوائر المساعدة القضائية بمحاكم الاستئناف التجارية	310.17
		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X		ورقي	- سجل تسجيل وإرسال الأوامر التنفيذية بمحاكم الاستئناف التجارية	310.18

		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة	X		ورقي	- سجل الأوامر المبنية على طلب بمحاكم الاستئناف التجارية	310.19
		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة	X		ورقي	- سجل الأوامر بالأداء بمحاكم الاستئناف التجارية	310.20
		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة	X		ورقي	- سجل القضايا الاستيعالية بمحاكم الاستئناف التجارية	310.21
		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X		ورقي	- سجل التصرفات المختلفة بمحاكم الاستئناف التجارية	310.22
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X		ورقي	- سجل تقييد القضايا التجارية	310.23
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X		ورقي	- سجل تقييد القضايا التجارية المستأنفة	310.24
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X		ورقي	- سجل تصفية الشركات بمحاكم الاستئناف التجارية	310.25
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X		ورقي	- سجل تسيير الأموال بمحاكم الاستئناف التجارية (الحراسة القضائية)	310.26

		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل التسوية والتصفية القضائية بمحاكم الاستئناف التجارية	310.27
		X		10 سنوات	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل التسوية الودية والرقابية الخارجية بمحاكم الاستئناف التجارية	310.28
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل أوامر القاضي المنتدب بمحاكم الاستئناف التجارية	310.29
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الطلبات المعروضة على القاضي المنتدب بمحاكم الاستئناف التجارية	310.30
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل قضايا غرفة المشورة بمحاكم الاستئناف التجارية	310.31
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل تقييد الإفلاسات والتصفيات بمحاكم الاستئناف التجارية	310.32
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل اجتماع الدائنين بمحاكم الاستئناف التجارية	310.33
		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل القضايا الرأبجة بمكتب القاضي بمحاكم الاستئناف التجارية	310.34

		X		10 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل مراقبة الأحكام التمهيدية بمحاكم الاستئناف التجارية	310.35
		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الجلسات بمحاكم الاستئناف التجارية	310.36
		X		2 سنتان	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل التعرض والنقض بمحاكم الاستئناف التجارية	310.37
		X		2 سنتان	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل توجيه الملفات المطلوب فيها النقض بمحاكم الاستئناف التجارية	310.38
		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل طلبات نسخ الأحكام والقرارات بمحاكم الاستئناف التجارية	310.39
		X		25 سنة	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل التبليغات القضائية بمحاكم الاستئناف التجارية	310.40
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل تقييد ملفات التنفيذ بمحاكم الاستئناف التجارية	310.41
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الحجز العقاري بمحاكم الاستئناف التجارية	310.42

		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل إجراءات الحجز لدى الغير بمحاكم الاستئناف التجارية	310.43
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل التوزيع الردي بمحاكم الاستئناف التجارية	310.44
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل البيوعات العقارية بمحاكم الاستئناف التجارية	310.45
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل إجراءات التنفيذ بمحاكم الاستئناف التجارية (خاص بأمور الإجراءات)	310.46
		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل محاضر البيوعات القضائية للمنقولات بمحاكم الاستئناف التجارية	310.47
		X		5 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل الاحتجاج بعدم الدفع بمحاكم الاستئناف التجارية	310.48
		X		5 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل تبليغ الوثائق بمحاكم الاستئناف التجارية	310.49
		X		5 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل الإنابات القضائية بمحاكم الاستئناف التجارية	310.50
		X		20 سنة	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل الحوز التحفظية بمحاكم الاستئناف التجارية	310.51

		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل استرجاع المحلات المغلقة بمحاكم الاستئناف التجارية	310.52
		X		5 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل غرامات السجل التجاري	310.53
		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل تدخل النيابة العامة في قضايا الموضوع بمحاكم الاستئناف التجارية	310.54
		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل تدخل النيابة العامة في القضايا الاستئنافية بمحاكم الاستئناف التجارية	310.55
		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل تدخل النيابة العامة في قضايا صعوبات المقاول بمحاكم الاستئناف التجارية	310.56
		X		5 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل طلبات المساعدة القضائية بمحاكم الاستئناف التجارية	310.57
		X		10 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل إيداع القرارات التحكيمية بمحاكم الاستئناف التجارية	310.58
		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- كاش التداول بمحاكم الاستئناف التجارية	310.59
		X		10 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الإحصاء بمحاكم الاستئناف التجارية	310.60

		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الاجتماعات بمحاكم الاستئناف التجارية	310.61
		X		5 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الجمعية العامة للمحكمة بمحاكم الاستئناف التجارية	310.62
		X		10 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل محاضر تأديبة اليمين بمحاكم الاستئناف التجارية	310.63
		X		10 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الصادر والوارد بمحاكم الاستئناف التجارية	310.64
		X		4 سنوات	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- السجلات المحدثه بمحاكم الاستئناف التجارية	310.65
									ملفات محاكم الاستئناف التجارية	320
		X		20 سنة	10 سنوات		X	ورقي	- ملف قضية تجارية	320.1
		X		5 سنوات	2 سنتان		X	ورقي	- ملف الأمر بالأداء بمحاكم الاستئناف التجارية	320.2
		X		5 سنوات	2 سنتان		X	ورقي	- ملف قضية استعجالية بمحاكم الاستئناف التجارية	320.3

		X		5 سنوات	2 سنتان	X	ورقي	- ملف قضية استعجالية بمحاكم الاستئناف التجارية (مقالات مختلفة)	320.4
		X		20 سنة	10 سنوات	X	ورقي	- ملف قضية تجارية استئنافية بمحاكم الاستئناف التجارية	320.5
		X		20 سنة	10 سنوات	X	ورقي	- ملف حجز عقاري بمحاكم الاستئناف التجارية	320.6
		X		20 سنة	10 سنوات	X	ورقي	- ملف حجز لدى الغير بمحاكم الاستئناف التجارية	320.7
		X		2 سنتان	سنة واحدة	X	ورقي	- ملف المعاينات والإعذارات والاذنات بمحاكم الاستئناف التجارية	320.8
		X		20 سنة	10 سنوات	X	ورقي	- ملف تسوية ودية بمحاكم الاستئناف التجارية	320.9
		X		20 سنة	10 سنوات	X	ورقي	- ملف تصفية قضائية بمحاكم الاستئناف التجارية	320.10
		X		20 سنة	10 سنوات	X	ورقي	- ملف تسوية قضائية بمحاكم الاستئناف التجارية	320.11
		X		20 سنة	10 سنوات	X	ورقي	- ملف تصفية شركة بمحاكم الاستئناف التجارية	320.12
		X		20 سنة	10 سنوات	X	ورقي	- ملف تسيير أموال بمحاكم الاستئناف التجارية	320.13

		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- مقطع تسييرات قضائية بالمحاكم التجارية	410.3
		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- مقطع الاستخلاصات المنجزة من طرف أعاون التنفيذ بالمحاكم التجارية	410.4
		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل الحسابات الخصوصية بالمحاكم التجارية	410.5
		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- السجل اليومي الجامع للمداخل بالمحاكم التجارية	410.6
		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- السجل اليومي للمصاريف بالمحاكم التجارية	410.7
		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- دفتر وضعية الصندوق اليومية بالمحاكم التجارية	410.8
		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل ضبط العمليات اليومية للحساب البريدي بالمحاكم التجارية	410.9
		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- بيان دفع الرسوم القضائية بالمحاكم التجارية	410.10
		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- بيان دفع حقوق المرافعة بالمحاكم التجارية	410.11

		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- دفتر أوراق المصاريف بالمحاكم التجارية	410.12
		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- بيان شخصي لتصفية صوائر التفتل بالمحاكم التجارية	410.13
		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- بيان استخلاص صوائر التفتل بالمحاكم التجارية	410.14
		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- مقطع الغرامات بالمحاكم التجارية	410.15
		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل تحصيل الرسوم القضائية بالمحاكم التجارية	410.16
		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل تصفية صوائر المساعدة القضائية بالمحاكم التجارية	410.17
		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل تسجيل وإرسال الأوامر التنفيذية بالمحاكم التجارية	410.18
		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل الأوامر المبنية على طلب بالمحاكم التجارية	410.19
		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل الأوامر بالأداء بالمحاكم التجارية	410.20

		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل القضايا الاستيعالية بالمحاكم التجارية	410.21
		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل التصرفات المختلفة بالمحاكم التجارية	410.22
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل تقييد القضايا التجارية	410.23
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل تقييد القضايا التجارية المستأنفة	410.24
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل تصفية الشركة بالمحاكم التجارية	410.25
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل تسيير أموال بالمحاكم التجارية (الحراسة القضائية)	410.26
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل التسوية والتصفية القضائية بالمحاكم التجارية	410.27
		X		10 سنوات	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل التسوية الودية والوقاية الخارجية بالمحاكم التجارية	410.28
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل أوامر القاضي المنتدب بالمحاكم التجارية	410.29

		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل الطلبات المعروضة على القاضي المنتخب بالمحاكم التجارية	410.30
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل قضايا غرفة المشورة بالمحاكم التجارية	410.31
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل تقييد الإفلاسات والتصفيات بالمحاكم التجارية	410.32
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل اجتماع الدائنين بالمحاكم التجارية	410.33
		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل القضايا الراجعة بمكتب القاضي بالمحاكم التجارية	410.34
		X		10 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل مراقبة الأحكام التمهيدية بالمحاكم التجارية	410.35
		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل الجلسات بالمحاكم التجارية	410.36
		X		2 سنتان	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل التعرض والاستئناف والنقض بالمحاكم التجارية	410.37
		X		2 سنتان	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل توجيه الملفات المطلوب فيها النقض بالمحاكم التجارية	410.38

		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل طلبات نسخ الأحكام والقرارات بالمحاكم التجارية	410.39
		X		25 سنة	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل التبليغات القضائية بالمحاكم التجارية	410.40
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل تقييد ملفات التنفيذ بالمحاكم التجارية	410.41
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل الحجز العقاري بالمحاكم التجارية	410.42
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل إجراءات الحجز لدى الغير بالمحاكم التجارية	410.43
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل التوزيع الودي بالمحاكم التجارية	410.44
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل البيوعات العقارية بالمحاكم التجارية	410.45
		X		20 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل إجراءات التنفيذ بالمحاكم التجارية (خاص بمأمور الإجراءات)	410.46
		X		15 سنة	10 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل محاضر البيوعات القضائية للمنفقات بالمحاكم التجارية	410.47

		X		5 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الاحتجاج بعدم الدفع بالمحاكم التجارية	410.48
		X		5 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل تبليغ الوثائق بالمحاكم التجارية	410.49
		X		5 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الإنابات القضائية بالمحاكم التجارية	410.50
		X		20 سنة	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الجوز التحفظية بالمحاكم التجارية	410.51
		X		2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل استرجاع المحلات المغلقة بالمحاكم التجارية	410.52
		X		5 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل غرامات السجل التجاري	410.53
		X			بشكل دائم		X	ورقي	- السجل التجاري (الأشخاص الذاتيون)	410.54
		X			بشكل دائم		X	ورقي	- السجل التحليلي (الأشخاص الا اعتباريون)	410.55
		X			بشكل دائم		X	ورقي	- سجل إيداع عقود الشركات بالمحاكم التجارية	410.56

		X			بشكل دائم	X	ورقي	- سجل الشركات بدون وارث بالمحاكم التجارية	410.57
		X			بشكل دائم	X	ورقي	- سجل رهون أدوات ومعدات التجهيز بالمحاكم التجارية	410.58
		X			بشكل دائم	X	ورقي	- سجل عقود الائتمان الإيجاري بالمحاكم التجارية	410.59
		X			بشكل دائم	X	ورقي	- سجل يورعات الأصل التجاري	410.60
		X			بشكل دائم	X	ورقي	- سجل رهون الأصل التجاري	410.61
		X	2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل تدخل النيابة العامة في قضايا الموضوع بالمحاكم التجارية	410.62	
		X	2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل تدخل النيابة العامة في القضايا الاستيعالية بالمحاكم التجارية	410.63	
		X	2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل تدخل النيابة العامة في قضايا صعوبات المقاوله بالمحاكم التجارية	410.64	
		X	5 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل طلبات المساعدة القضائية بالمحاكم التجارية	410.65	
		X	10 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر	X	ورقي	- سجل إيداع القرارات التحكيمية بالمحاكم التجارية	410.66	

		X	2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- كذاش التداول بالمحاكم التجارية	410.67	
		X	10 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل الإحصاء بالمحاكم التجارية	410.68	
		X	2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل الاجتماعات بالمحاكم التجارية	410.69	
		X	5 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل الجمعية العامة للمحكمة بالمحاكم التجارية	410.70	
		X	10 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل محاضر تأدية اليمين بالمحاكم التجارية	410.71	
		X	10 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل الصادر والوارد بالمحاكم التجارية	410.72	
		X	4 سنوات	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- السجلات المحدثه بالمحاكم التجارية	410.73	

							ملفات المحاكم التجارية	420
		X	20 سنة	10 سنوات		X	ورقي - ملف قضية تجارية	420.1
		X	5 سنوات	2 سنتان		X	- ملف الأمر بالأداء بالمحاكم التجارية	420.2
		X	5 سنوات	2 سنتان		X	- ملف قضية استئنافية بالمحاكم التجارية	420.3
		X	5 سنوات	2 سنتان		X	- ملف قضية استئنافية بالمحاكم التجارية (استئنافية)	420.4
		X	5 سنوات	2 سنتان		X	- ملف قضية استئنافية بالمحاكم التجارية (مقالات مختلفة)	420.5
		X	20 سنة	10 سنوات		X	- ملف قضية تجارية استئنافية بالمحاكم التجارية	420.6
		X	20 سنة	10 سنوات		X	- ملف حجز عقاري بالمحاكم التجارية	420.7
		X	20 سنة	10 سنوات		X	- ملف حجز لدى الغير بالمحاكم التجارية	420.8
		X	2 سنتان	سنة واحدة		X	- ملف المعينات والإعذرات واللائحات بالمحاكم التجارية	420.9

		X		20 سنة	10 سنوات		X	ورقي	- ملف تسوية ودية بالمحاكم التجارية	420.10
		X		20 سنة	10 سنوات		X	ورقي	- ملف تصفية قضائية بالمحاكم التجارية	420.11
		X		20 سنة	10 سنوات		X	ورقي	- ملف تسوية قضائية بالمحاكم التجارية	420.12
		X		20 سنة	10 سنوات		X	ورقي	- ملف تصفية شركة بالمحاكم التجارية	420.13
		X		20 سنة	10 سنوات		X	ورقي	- ملف تسيير أموال بالمحاكم التجارية	420.14
									أصول أحكام المحاكم التجارية	430
					بشكل دائم		X	ورقي	- أصول الأحكام بالمحاكم التجارية	430.1
									مراسلات المحاكم التجارية	440

		X		10 سنوات	10 سنوات		X	ورقي	المراسلات الإدارية بالمحاكم التجارية	440.1
									محاكم الاستئناف الإدارية	500
									سجلات محاكم الاستئناف الإدارية	510
		X	25 سنة	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة			X	ورقي	- السجل العام لتقيد القضايا الإدارية	510.1
		X	25 سنة	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة			X	ورقي	- السجل العام لتقيد القضايا الإدارية المستأنفة	510.2
		X	2 سنوات	2 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة			X	ورقي	- سجل القضايا الرأفة بكتاب المستشار المقرر بمحاكم الاستئناف الإدارية	510.3
		X	2 سنتان	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة			X	ورقي	- سجل الأوامر المبنية على طلب بمحاكم الاستئناف الإدارية	510.4
		X	25 سنة	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة			X	ورقي	- سجل القضايا الاستعجالية بمحاكم الاستئناف الإدارية	510.5

		X		25 سنة	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل قضايا غرفة المشورة بحاكم الاستئناف الإدارية	510.6
		X		10 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل مراقبة الأحكام التمهيدية وإيداع تقارير الخبراء بحاكم الاستئناف الإدارية	510.7
		X		سنتان	سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي وإلكتروني	- سجل الجلسات بحاكم الاستئناف الإدارية	510.8
		X		25 سنة	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل التبليغات القضائية بحاكم الاستئناف الإدارية	510.9
		X		سنتان	سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل التبليغ التلقائي بحاكم الاستئناف الإدارية	510.10
		X		سنتان	سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الإنابات القضائية بحاكم الاستئناف الإدارية	510.11
		X		25 سنة	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل علم لتقييد ملفات التنفيذ بحاكم الاستئناف الإدارية	510.12
		X		25 سنة	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الحجز لدى الغير بحاكم الاستئناف الإدارية	510.13
		X		5 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل المساعدة القضائية بحاكم الاستئناف الإدارية	510.14

		X		سنتان	سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل طلبات نسخ الأحكام والقرارات بمحاكم الاستئناف الإدارية	510.15
		X		سنتان	سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل توجيه الملفات المطلوب فيها النقص بمحاكم الاستئناف الإدارية	510.16
		X		سنتان	سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل تداول الوثائق والملفات بمحاكم الاستئناف الإدارية	510.17
		X		5 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الوارد والصادر بمحاكم الاستئناف الإدارية	510.18
		X		10 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل أداء اليمين بمحاكم الاستئناف الإدارية	510.19
		X		4 سنوات	2 سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- السجلات المحدثه بمحاكم الاستئناف الإدارية	510.20
									ملفات محاكم الاستئناف الإدارية	520
		X		20 سنة	10 سنوات		X	ورقي	- ملف قضية إدارية بمحاكم الاستئناف الإدارية	520.1
		X		5 سنوات	5 سنوات		X	ورقي	- ملف المساعدة القضائية بمحاكم الاستئناف الإدارية	520.2

	X		25 سنة	5 سنوات		X	ورقي	- ملف التبليغ بمحاكم الاستئناف الإدارية	520.3
	X		20 سنة	10 سنوات		X	ورقي	- ملف التنفيذ بمحاكم الاستئناف الإدارية	520.4
								أصول أحكام محاكم الاستئناف الإدارية	530
				بشكل دائم		X	ورقي	- أصول الأحكام بمحاكم الاستئناف الإدارية	530.1
								مراسلات محاكم الاستئناف الإدارية	540
	X		10 سنوات	10 سنوات		X	ورقي	- المراسلات الإدارية بمحاكم الاستئناف الإدارية	540.1
								الانتخابات	550
	X		6 سنوات	سنتان		X	ورقي	- اللوائح الانتخابية بمحاكم الاستئناف الإدارية	550.1
	X		6 سنوات	سنتان		X	ورقي	- محاضر العمليات الانتخابية بمحاكم الاستئناف الإدارية	550.2

							المحاكم الإدارية	600
							سجلات المحاكم الإدارية	610
							- السجل العام لتقييد القضايا الإدارية	610.1
	X		25 سنة	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- السجل العام لتقييد القضايا الإدارية المستأنفة	610.2
	X		25 سنة	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل القضايا الرأفة بمكتب القاضي المقرر بالمحاكم الإدارية	610.3
	X		سنتين	سنتين بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل الأوامر المبنية على طلب بالمحاكم الإدارية	610.4
	X		25 سنة	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل القضايا الاستئنافية بالمحاكم الإدارية	610.5
	X		25 سنة	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل قضايا غرفة المشورة بالمحاكم الإدارية	610.6
	X		10 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	- سجل مراقبة الأحكام التمهيدية وإيداع تقارير الخبراء بالمحاكم الإدارية	610.7

		X		سنتان	سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي وإلكتروني	- سجل الجلسات بالمحاكم الإدارية	610.8
		X		25 سنة	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل التبليغات القضائية بالمحاكم الإدارية	610.9
		X		سنتان	سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل التبليغ التلقائي بالمحاكم الإدارية	610.10
		X		سنتان	سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الإنابات القضائية بالمحاكم الإدارية	610.11
		X		25 سنة	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل عام لتقيد ملفات التنفيذ بالمحاكم الإدارية	610.12
		X		25 سنة	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الحجز لدى الغير بالمحاكم الإدارية	610.13
		X		5 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل المساعدة القضائية بالمحاكم الإدارية	610.14
		X		سنتان	سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل طلبات نسخ الأحكام والقرارات بالمحاكم الإدارية	610.15
		X		سنتان	سنتان بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل توجيه الملفات المطلوب فيها الاستئناف بالمحاكم الإدارية	610.16

		X		سنتين	سنتين بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل توجيه الملفات المطلوب فيها النقص بالمحاكم الإدارية	610.17
		X		سنتين	سنتين بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل تداول الوثائق والملفات بالمحاكم الإدارية	610.18
		X		5 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل الوارد والصادر بالمحاكم الإدارية	610.19
		X		10 سنوات	5 سنوات بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- سجل أداء اليمين بالمحاكم الإدارية	610.20
		X		4 سنوات	2 سنتين بعد انتهاء آخر صفحة		X	ورقي	- السجلات المحدثه بالمحاكم الإدارية	610.21
									ملفات المحاكم الإدارية	620
		X		20 سنة	10 سنوات		X	ورقي	- ملف قضية إدارية بالمحاكم الإدارية	620.1
		X		5 سنوات	5 سنوات		X	ورقي	- ملف المساعدة القضائية بالمحاكم الإدارية	620.2
		X		25 سنة	5 سنوات		X	ورقي	- ملف التبليغ بالمحاكم الإدارية	620.3

		X		20 سنة	10 سنوات		X	ورقي	- ملف التنفيذ بالمحاكم الإدارية	620.4
									أصول أحكام المحاكم الإدارية	630
					بشكل دائم		X	ورقي	- أصول الأحكام بالمحاكم الإدارية	630.1
									مراسلات المحاكم الإدارية	640
									- المراسلات الإدارية بالمحاكم الإدارية	640.1
		X		10 سنوات	10 سنوات		X	ورقي	- الانتخابات	650
		X		6 سنوات	سنتان		X	ورقي	- اللوائح الانتخابية بالمحاكم الإدارية	650.1
		X		6 سنوات	سنتان		X	ورقي	- محاضر العمليات الانتخابية بالمحاكم الإدارية	650.2

الفهرس

- سياق إعداد الجدول الزمني للحفظ.....
- أهداف إعداد الجدول الزمني للحفظ.....
- قاموس المصطلحات.....
- إجراءات تطبيق الجدول الزمني للحفظ.....
- الجدول الزمني للحفظ.....
- محاكم الاستئناف.....
- المحاكم الابتدائية.....
- محاكم الاستئناف التجارية.....
- المحاكم التجارية.....
- محاكم الاستئناف الإدارية.....
- المحاكم الإدارية.....

تأشير مؤسسة أرشيف المغرب:

يعين ممثلوا المصالح اللامركزية وكذا ممثلوا المراكز الجهوية للحفاظ بقرار لوزير العدل.

يمكن لرئيس لجنة أرشيف وزارة العدل أن يستعين، على سبيل الاستشارة، وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، بممثل عن مؤسسة أرشيف المغرب وبكل شخص ذي كفاءة وخبرة في مجال تدبير الأرشيف.

يمكن أن تحدث لدى لجنة أرشيف وزارة العدل لجان مختصة على الصعيدين المركزي واللامركزي.

المادة 3

تقوم لجنة أرشيف وزارة العدل بممارسة الاختصاصات التالية :

- دراسة وتتبع تنفيذ برنامج تدبير أرشيف الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية، وفق الجدول الزمني للحفاظ الملحق بهذا القرار ؛

- تتبع عمل المراكز الجهوية للحفاظ ؛

- تقييم تدبير الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية للأرشيف الخاص بهما ؛

- اعتماد الإجراءات والتدابير الرامية إلى تحسين أساليب تدبير الأرشيف وضمان فعاليتها، ولاسيما ما يتعلق برقمنة أرشيف الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية، وتبليغها إلى اللجنة المركزية واللجان الجهوية للحفاظ المشار إليها في المادتين 5 و 7 أدناه، قصد تنفيذها.

المادة 4

تعقد لجنة أرشيف وزارة العدل اجتماعاتها مرتين في السنة على الأقل، وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

الباب الثاني

اللجنة المركزية واللجان الجهوية للحفاظ

- اللجنة المركزية للحفاظ -

المادة 5

تطبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 2 أعلاه، تحدث لدى لجنة أرشيف وزارة العدل لجنة مركزية للحفاظ، وتضم :

- مدير التجهيز وتدبير الممتلكات أو من ينوب عنه، بصفته رئيسا ؛

- رئيس المركز الجهوي للحفاظ المختص أو من ينوب عنه؛

- ممثل عن مصلحة مستودعات الحفاظ بالوزارة ككاتب لهذه اللجنة.

يشارك في أشغال اللجنة ممثل عن الوحدة الادارية المعنية بجدول أعمالها.

قرار لوزير العدل رقم 301.22 صادر في 28 من شعبان 1443 (31 مارس 2022) بإحداث لجنة أرشيف وزارة العدل واللجنة المركزية واللجان الجهوية للحفاظ ووضع جدول زمني للحفاظ الأرشيف.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.14.267 الصادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات تدبير وفرز وإتلاف الأرشيف العادي والوسيط وشروط وإجراءات تسليم الأرشيف النهائي ولاسيما المواد 1 و 3 و 5 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.310 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1939.10 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل ؛

وبعد استطلاع رأي مؤسسة أرشيف المغرب،

قرر ما يلي :

الباب الأول

لجنة أرشيف الوزارة

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.267 الصادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات تدبير وفرز وإتلاف الأرشيف العادي والوسيط وشروط وإجراءات تسليم الأرشيف النهائي، تحدث «لجنة أرشيف وزارة العدل»، يوكل إليها اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بتدبير أرشيف الإدارة المركزية للوزارة والمصالح اللامركزية التابعة لها.

المادة 2

تتألف لجنة أرشيف وزارة العدل من :

- الكاتب العام أو من يمثله، بصفته رئيسا ؛

- المفتش العام أو من ينوب عنه ؛

- المديرين المركزيين بالوزارة أو من ينوب عنهم ؛

- رئيس مصلحة مستودعات الحفاظ، بصفته كاتباً دائماً لهذه اللجنة؛

- ممثلين اثنين عن المصالح اللامركزية التابعة للوزارة أو من ينوب عنهما؛

- مسؤولين اثنين عن المراكز الجهوية للحفاظ أو من ينوب عنهما.

المادة 6

تقوم اللجنة المركزية للحفظ باتخاذ جميع التدابير الرامية إلى احترام الآجال المحددة بالجدول الزمني للحفظ، الملحق بهذا القرار، ومراقبة عمليات تحويل أرشيف الإدارة المركزية إلى المركز الجهوي للحفظ المختص.

- اللجان الجهوية للحفظ -

المادة 7

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 2 أعلاه، تحدث لدى لجنة أرشيف وزارة العدل لجان جهوية للحفظ، وتضم كل لجنة:

- مسؤول عن إحدى المصالح اللامركزية التابعة لوزارة العدل، بصفته رئيسا؛

- ممثل عن مصلحة مستودعات الحفظ بالوزارة ككاتب لهذه اللجنة؛

- رئيس المركز الجهوي للحفظ المختص أو من ينوب عنه.

المادة 8

تقوم اللجان الجهوية للحفظ باتخاذ جميع التدابير الرامية إلى احترام الآجال المحددة بالجدول الزمني للحفظ الملحق بهذا القرار، ومراقبة عمليات تحويل أرشيف المصالح اللامركزية إلى المراكز الجهوية للحفظ.

المادة 9

تعقد اللجان المشار إليها في المادتين 5 و 7 أعلاه اجتماعاتها مرتين في السنة على الأقل، وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

الباب الثالث

تدبير أرشيف الوزارة والمصالح اللامركزية التابعة لها

المادة 10

يتعين على اللجنة المركزية واللجان الجهوية للحفظ، كل واحدة فيما يخصها، السهر على توجيه أرشيف الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية إلى المراكز الجهوية للحفظ المختصة، بمجرد أن يصبح أرشيفا وسيطا.

المادة 11

بمجرد انصرام الآجال المحددة للمحافظة على الوثائق المصنفة كأرشيف وسيط، تقوم اللجان المشار إليها في المادتين 5 و 7 أعلاه، بالسهر على عملية الفرز لانتقاء عينة من هذا الأرشيف، وذلك وفق المعايير المحددة من قبل لجنة أرشيف وزارة العدل.

توجه عينة من الأرشيف المفروز إلى لجنة أرشيف وزارة العدل قصد اتخاذ القرار المناسب في شأنها، إما بالإتلاف أو بالتسليم إلى مؤسسة أرشيف المغرب.

المادة 12

تسلم العينة المنتقاة، بعد مصادقة لجنة أرشيف وزارة العدل، إلى مؤسسة أرشيف المغرب كأرشيف نهائي، ويتم إتلاف الباقي تحت المراقبة التقنية لهذه الأخيرة ويحرر محضر في هذا الشأن، توجه نسخة منه إلى كل من لجنة أرشيف وزارة العدل ومصلحة مستودعات الحفظ بالوزارة.

المادة 13

في حالة تضرر الأرشيف، كلياً أو جزئياً، سواء على المستوى المركزي أو المستوى اللامركزي، تقوم اللجان المشار إليها في المادتين 5 و 7 أعلاه، كل واحدة فيما يخصها، بإنجاز محضر معاينة معزز بالصور وبكل وسيلة إثبات أخرى، وتحيله إلى لجنة أرشيف وزارة العدل قصد اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن.

المادة 14

تباشر عمليات تدبير أرشيف كل من الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية طبقاً للدليل العملي المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 2.14.267 الصادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015) المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1443 (31 مارس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

*

*

*

- الجدول الزمني للحفظ -

الإدارة المركزية والمصالح اللاممركزة لوزارة العدل

إسباق إعداد الجدول الزمني للحفظ

عرف المغرب في السنوات الأخيرة تطورات مهمة في مجال إصلاح منظومة العدالة، وتتجلى هذه الإصلاحات، على وجه الخصوص، في استقلال السلطة القضائية الذي كرسه دستور 2011، ويتجسد هذا الاستقلال من خلال صدور القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. بالإضافة إلى ذلك، جاء استقلال النيابة العامة عن وزير العدل لتحقيق الرهانات الجوهرية والأهداف الإستراتيجية الكبرى لإصلاح منظومة العدالة، باعتبار أن استقلال النيابة العامة خطوة ضرورية وهامة في إطار استقلال السلطة القضائية.

وقد مثل الدستور الجديد خطوة مهمة نحو احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الفردية وفقاً للالتزامات الدولية للمملكة المغربية، كما يعترف إلى جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية بالسلطة القضائية المستقلة.

وتم اعتماد ميثاق إصلاح منظومة العدالة في سبتمبر 2013، والذي حدد ستة أهداف رئيسية:

- توطيد استقلال السلطة القضائية؛
- تخليق منظومة العدالة؛
- تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات؛
- الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء؛
- إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة؛
- تحديث الإدارة القضائية، وتعزيز حكامها.

ولا استيعاب كل ما تنتجه الإدارة المركزية والمصالح اللاممركزة من أرشيف، فإن وزارة العدل شرعت في استغلال المركز الجهوي للحفظ بالعيون خلال سنة 2022، وتخطط لإحداث مركز جهوي للحفظ بأكادير، إضافة إلى المراكز المتواجدة بكل من مراكش، مكناس، طنجة، الجديدة، وزابو، مع توفير الوسائل اللوجيستكية والتجهيزات واللوازم الضرورية لتدبير الملفات المحالة إلى هذه المراكز.

وبعد نشر القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف بتاريخ 13 ديسمبر 2007، وكذا المرسوم رقم 2.14.267 الصادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات تدبير وفرز وإتلاف الأرشيف الحادي والوسيط وشروط وإجراءات تسليم الأرشيف النهائي، كان من الضروري تحيين الإطار التنظيمي للأرشيف بوزارة العدل، وتحيين أدوات تدبير الأرشيف قصد تأطير عمل الإدارة المركزية والمصالح الإتلاف مسطرة الإتلاف تفاديا للتراكم السريع للوثائق.

ومن هذا المنطلق قامت اللجنة التي أوكل إليها إعداد الجدول الزمني للحفظ بإعداد هذا الأخير تماشيا مع ما جاء به الدليل المرجعي لتدبير الأرشيف العمومي، الذي يحدد مدة حفظ الوثائق إما بصفتها أرشيفا عاديا أو أرشيفا وسيطا، كما يحدد المآل النهائي لهذه الوثائق إما بتحويلها للمراكز الجبروية للحفظ أو بإتلافها أو إحالتها إلى مؤسسة أرشيف المغرب. كما سيتم تحديد شروط ومعايير الانتقاء المتعلقة بوثائق الأرشيف النهائي الذي سيسلم لمؤسسة أرشيف المغرب من قبل لجنة علمية بتنسيق مع هذه المؤسسة.

II أهداف إعداد الجدول الزمني للحفظ

يعتبر الجدول الزمني للحفظ أداة قانونية لتنظيم الأرشيف، حيث يهدف إلى عقلنة تدبيره من خلال :

- توحيد قواعد الحفظ ؛
- تقنين عملية الإتلاف ؛
- عقلنة تدبير فضاءات وتجهيزات الحفظ ؛
- تخفيض تكاليف الحفظ.

وفي هذا السياق قامت وزارة العدل بإعداد جدول زمني للحفظ يطبق على جميع الوثائق التي تنتجها الإدارة المركزية والمصالح الإلامركزية، وذلك من أجل تتبع المراحل التي تمر منها من تاريخ إنتاجها إلى تاريخ إتلافها أو تحويلها إلى المراكز الجبروية للحفظ.

ومن أجل التقليل من كمية الوثائق المخزنة بشكل مدروس ومعقلن وتفادي الإتلاف العشوائي، يتم اللجوء إلى مسطرة الإتلاف وفقا للمقتضيات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم 69.99 كمرحلة نهائية من السلسلة الأرشيفية.

ويبقى هذا الجدول الزمني للحفظ قابلا للتحيين كلما استدعت الضرورة ذلك.

ملاحظة : يجب ترحيل كل الأرشيف الذي تم إنتاجه بين سنة 1956 وسنة 1961 مباشرة إلى مؤسسة أرشيف المغرب.

III قاموس المصطلحات

• **أرشيف** : جميع الوثائق كيفما كان تاريخها وشكلها وحاملها المادي التي ينتجها أو يتسلمها كل شخص ذاتي أو اعتباري وكل مصلحة أو هيئة عامة أو خاصة خلال مزاولة نشاطها، ويتم تكوين هذه الوثائق وحفظها لأجل المصالح العام رعباً لما تستلزمه الحاجة إلى التدبير وإثبات حقوق الأشخاص الدائمين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، وما يقتضيه البحث العلمي وصيانة التراث الوطني. يتم حفظ رصيد الأرشيف المكون من لدن الأشخاص والهيئات المشار إليها أعلاه مع احترام تمامه وبنيتة الداخلية.

• **أرشيف عادي** : يعتبر أرشيفاً عادياً الأرشيف الذي تستعمله الهيئات بصفة اعتيادية ولمدة محددة في إطار مزاولة نشاطها، وتتأط مهمة حفظ الأرشيف العادي بالهيئات التي أنتجته أو تسلمته.

• **أرشيف وسيط** : يعتبر أرشيفاً وسيطاً الوثائق التي لم تعد مصنفة ضمن الأرشيف العادي والتي يمكن استعمالها بصفة عرضية من قبل الهيئات التي أنتجتها والتي لم يحدد بعد مصيرها النهائي، ويحفظ الأرشيف الوسيط للإدارة المركزية والمصالح اللامركزية في المراكز الجهوية للحفظ.

• **أرشيف نهائي** : يعتبر أرشيفاً نهائياً الوثائق التي تقرر حفظها بعد الفرز، وتحدد قائمة بالوثائق التي يتعين إتلافها باتفاق مشترك بين الهيئة التي أنتجتها أو تسلمتها ومؤسسة أرشيف المغرب.

• **رقم قاعدة الحفظ** : رقم وحيد يطابق رمز الوثيقة في جدول تصنيف الوثائق.

• **الوثيقة الأساسية** : تعتبر أساسية، الوثائق التي تضم معلومات أكثر شمولية حول نشاط معين، ويتم الاحتفاظ بها عموماً من طرف الوحدة الإدارية المسؤولة عن هذا النشاط.

• **الوثيقة الثانوية** : هي عبارة عن نسخة كلية أو جزئية لمحتوى الوثيقة الأساسية، ويتم الاستعانة بها من طرف الوحدات الإدارية الأخرى قصد الاطلاع أو الدراسة أو قصد استعمالها لأداء مهام أخرى، ولا يتم الاحتفاظ بالوثيقة الثانوية كأرشيف وسيط.

١٧ إجراءات تطبيق الجدول

يراجع في شأنها المرسوم رقم 2.14.267 المشار إليه أعلاه.

الجدول الزمني للحفظ
- محفوظات الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية لوزارة العدل -

رقم قاعدة الحفظ	نوع الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي		الملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	
1000	التنظيم العام للوزارة								
1100	وثائق تنظيمية								
1110	الهيكل التنظيمية للوزارة	ورقي	X		إلى غاية التحيين	10 سنوات	X	X	
1120	مشاريع نصوص قانونية	ورقي	X		إلى غاية التحيين	10 سنوات	X	X	
1200	ديوان الوزير								
1210	نشاط الوزير على مستوى الوزارة								
1211	أجندة الوزير								
1211.1	جدول أسبوعي لنشاط الوزير	ورقي	X		5 سنوات	10 سنوات	X	X	
1211.2	جدول يومي لنشاط الوزير	ورقي	X		5 سنوات	10 سنوات	X	X	
1212	اجتماعات الوزير مع المدراء								

			X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي	جدول أعمال اجتماعات الوزير مع المدراء	1212.1
			X	10 سنوات	5 سنوات	X		ورقي	لائحة الحضور لاجتماعات الوزير مع المدراء	1212.2
			X	10 سنوات	5 سنوات	X		ورقي	محاضر الاجتماعات مع المدراء	1212.3
			X	10 سنوات	5 سنوات	X		ورقي	اجتماعات الوزير مع المسؤولين	1213
			X	10 سنوات	5 سنوات	X		ورقي	جدول أعمال اجتماعات الوزير مع المسؤولين	1213.1
			X	10 سنوات	5 سنوات	X		ورقي	لائحة الحضور لاجتماعات الوزير مع المسؤولين	1213.2
			X	10 سنوات	5 سنوات	X		ورقي	محاضر الاجتماعات مع المسؤولين	1213.3
									نشاط الوزير خارج الوزارة	1220
									المشاركة في أعمال المجلس الوزاري	1221
			X	10 سنوات	5 سنوات	X		ورقي	ملفات اجتماعات المجلس الوزاري	1221.1
			X	10 سنوات	5 سنوات	X		ورقي	تقارير متابعة تنفيذ قرارات المجلس الوزاري	1221.2
			X						المشاركة في أعمال مجلس الحكومة	1222

	X			10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي	ملفات اجتماعات مجلس الحكومة	1222.1
			X							
	X			10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي	تقارير متابعة تنفيذ قرارات مجلس الحكومة	1222.2
			X						العلاقات مع البرلمان	1223
			X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي	ملف الأخوية على أسئلة النواب والمستشارين بالبرلمان	1223.1
			X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي	ملف كلمات الوزير أمام البرلمان	1223.2
			X		5 سنوات		X	ورقي	استقبال الضيوف	1224
			X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي	ملف الاجتماعات مع الضيوف	1224.1
			X		5 سنوات		X	ورقي	صور فوتوغرافية لاستقبال الوزير للضيوف	1224.2
			X					ورقي	ملف كلمات الوزير	1224.3
			X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي	استقبال المواطنين	1225
									ملف اللقاء مع المواطنين	1225.1

				X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي	ملف الاجتماعات	1321.1
				X			X				
				X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي	صور فوتوغرافية لاستقبال الكاتيب العام للضيوف	1321.2
				X			X				
				X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي	كلمات الكاتيب العام	1321.3
				X							
										استقبال المواطنين	1322
				X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي	ملف اللقاء مع المواطنين	1322.1
										زيارات رسمية	1323
				X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي	ملف القرارات الرسمية للكاتب العام	1323.1
				X			X				
										فعاليات وطنية ودولية	1324
				X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي	ملف افتتاح واختتام فعاليات (ندوة؛ مؤتمر؛ معرض ...)	1324.1
				X			X				
				X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي	ملفات احتفالات الأعياد الوطنية	1324.2
										التفتيش والتدقيق	1400
										تفتيش المصالح	1410

			X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي	سجل المصادر والوارد (ورقي)	1612
			X	10 سنوات	5 سنوات		X	إلكتروني	سجل المصادر والوارد (إلكتروني)	1613
									المراسلات الداخلية	1620
		X	X	10 سنوات	5 سنوات	X	X	ورقي	المذكرات والمراسلات بين مختلف المصالح الداخلية	1621
			X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي	سجلات التداول	1622
		X	X		5 سنوات	X		إلكتروني	مراسلات إلكترونية (Email)	1623
									نظم المعلومات	1700
									تسيير الشبكات الإلكترونية	1710
		X	X	10 سنوات	5 سنوات	X	X	ورقي	وثائق تتبع وضعية المواقع الإلكترونية	1711
	X			10 سنوات	طيلة مدة استعمال الموقع	X	X	إلكتروني	المواقع الإلكترونية الخاصة بالوزارة	1712
	X			10 سنوات	طيلة مدة استعمال الموقع	X	X	ورقي	شفرة مصدر المواقع الإلكترونية	1713
									تدبير التطبيقات المعلوماتية	1720
يجب مراعاة القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية			X	10 سنوات	طيلة مدة استعمال التطبيقات	X	X	ورقي	ملف معطيات قواعد بيانات	1721

الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي										
		X	10 سنوات	طويلة مدة استعمال التطبيقات		X	ورقي / إلكتروني	دلائل استعمال التطبيقات المعلوماتية	1722	
		X	10 سنوات	طويلة مدة استعمال التطبيقات		X				
		X	10 سنوات	طويلة مدة استعمال التطبيقات		X	ورقي	شفرة مصدر التطبيقات المعلوماتية	1724	
		X	10 سنوات	طويلة مدة استعمال التطبيقات		X				
							ورقي	اقتناء وتوزيع العتاد المعلوماتي	1730	
		X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي	دراسات الحاجيات	1731	
		X				X				
							ورقي	جرد التجهيزات المعلوماتية	1740	
		X	10 سنوات	إلى غاية التحيين		X	ورقي	جدول جرد التجهيزات	1741	
		X				X				
								المصادقة على نسخ الوثائق	1800	
		X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي	سجل المصادقة على نسخ الوثائق	1810	
		X				X				

			X		صدر حكم نهائي	X						
			X	30 سنة	إلى غاية صدور حكم نهائي		X		ورقي	ملف المنازل المتعلقة بالموارد البشرية		2312
			X	30 سنة	إلى غاية تنفيذ الحكم	X		X	ورقي			2313
			X	30 سنة	إلى غاية تنفيذ الحكم			X	ورقي	ملف تتبع تنفيذ حكم إداري		2314
			X	30 سنة	إلى غاية تنفيذ الحكم	X			ورقي	ملف تتبع تنفيذ حكم مدني		2315
			X	30 سنة	إلى غاية تنفيذ الحكم			X	ورقي	ملف تتبع تنفيذ حكم تجاري		2400
										مراجعة الأحكام القضائية		2410
			X	10 سنوات	5 سنوات			X	ورقي	وثائق ملف مراجعة حكم قضائي		2500
			X	سنة واحدة	6 أشهر			X	ورقي	السجل العدلي المركزي		2510
			X	سنة واحدة	6 أشهر	X			ورقي	ملف طلب السجل العدلي (المركزي) بالنسبة للأجانب		2520
			X	سنة واحدة	6 أشهر		X		ورقي	ملف طلب السجل العدلي الخاص بالمواطنين المولودين بالخارج		2530
			X	سنة واحدة	6 أشهر	X		X	ورقي	ملف السجل العدلي المركزي الخاص بالأشخاص الاعتبارية		

	X	10 سنوات	5 سنوات	X	ورقي	الوثائق المتعلقة بصندوق التكافل العالي	2723
	X						
	X	سنة 30	إلى غاية تنفيذ الحكم	X	ورقي	ملف تتبع عمليات التنفيذ في مواجهة أشخاص القانون العام	2811
	X	سنة 30	إلى غاية تنفيذ الحكم	X	ورقي	ملف تتبع تنفيذ الأحكام القضائية	2820
	X	سنة 30	إلى غاية تنفيذ الحكم	X	ورقي	ملف تتبع تنفيذ الأحكام القضائية	2821
	X	10 سنوات	5 سنوات	X	ورقي	القرارات الدورية لتتبع إجراءات التنفيذ المتعلقة بدوائر محاكم الاستئناف	2822
	X	10 سنوات	5 سنوات	X	ورقي	الإحصائيات الشهرية المتعلقة بالتنفيذ بدوائر محاكم الاستئناف	2823
	X	5 سنوات	سنة واحدة	X	ورقي	سجل الشكايات	2910
	X	5 سنوات	سنة واحدة بعد انتهاء آخر صفحة	X	ورقي	ملف الشكايات	2920

				X	10 سنوات	إلى غاية تحيين الدليل	X	X	ورقي	دليل مساطر تدبير الموارد البشرية	5126
				X	5 سنوات		X		ورقي	قوائم المهام لموظفي كتابة الضبط	5127
	X			X		5 سنوات	X	X	ورقي	إعداد المناصب المالية	5130
					10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي	جدول أعداد المناصب المالية	5131
				X	45 سنة	طيلة الحياة الإدارية + 2 سنتان بعد التقاعد	X	X	ورقي / إلكتروني	قرارات تحويل المناصب المالية	5132
				X						اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء	5200
										انتخاب أعضاء اللجان	5210
				X		2 سنتان	X	X	ورقي	ملف طلبات الترشيح	5211
				X		3 سنوات	X	X	ورقي	محاضر انتخابات ممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء	5212
										أشغال اللجان	5220
				X	10 سنوات	5 سنوات	X	X	ورقي	تقرير ومحاضر اجتماعات اللجان	5221

				X	5 سنوات	5 سنوات		X	ورقي	قرارات نتائج المباريات	5310.9
				X			X			الترسيم والترقية	5320
										الملف الجماعي للترسيم	5321
				X	5 سنوات	طيلة الحياة الإدارية		X	ورقي	محاضر الترسيم وإعادة الترتيب	5321.1
				X	5 سنوات	طيلة الحياة الإدارية		X	ورقي	قرارات جماعية تتعلق بالترسيم	5321.2
										الملف الجماعي للترقيات	5322
				X	5 سنوات	طيلة الحياة الإدارية		X	ورقي	محاضر الترقيات	5322.1
				X	5 سنوات	طيلة الحياة الإدارية		X	ورقي	قرارات جماعية خاصة بالترقيات في الدرجة والرتبة	5322.2
				X	45 سنة	5 سنوات		X	ورقي	تقارير تقييم الأداء الوظيفي	5322.3
				X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي	الأنظمة بشأن التفتيش السنوي	5322.4
				X			X			ملف التعيينات في مناصب المسؤولية والمناصب العليا	5330
				X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي	الإعلانات عن فتح الترشح لمناصب	5330.1

				X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي	برامج التكوين المستمر	5352
				X	10 سنوات	5 سنوات	X				
				X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي	التقرير التركيبي لإبطاء تقييم الدورات التكوينية	5353
				X	10 سنوات	5 سنوات					
				X	10 سنوات	5 سنوات	X		ورقي	التقرير التركيبي السنوي للتكوين	5354
				X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي	دليل الاحتياجات التكوينية	5355
				X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي	مذكرات وقرارات التكوين خارج الوطن	5356
				X	10 سنوات	5 سنوات	X		ورقي	وثائق وضعية دورات التكوين حول التطبيقات بالمحاكم	5357
				X	10 سنوات	5 سنوات	X			ملف التدريب	5358
					سنة واحدة	سنة واحدة		X	ورقي	طلبات التدريب ورسائل الموافقة على التدريب	5358.1
				X	6 أشهر	6 أشهر		X	ورقي	شهادة التأمين عن فترة التدريب	5358.2
				X	5 سنوات	2 سنتان		X	ورقي	تقرير نهاية التدريب	5358.3

		X	6 أشهر		6 أشهر		X		ورقي	بطاقة التقييم والتقيرير عن المترتب	5358.4
		X					X			تدبير الملفات الفردية للموظفين والمتقاعدين والمترتبين	5400
										تدبير الملفات الفردية للموظفين والمتعاقدين	5410
* يتم الحفظ الدائم للملف الفردي الكامل للموظفين والشخصيات البارزة والتي أثرت في تاريخ الوزارة وإتلاف الباقي.										الملف الفردي للتوظيف *	5410.1
		X	45 سنة	طيلة الحياة الإدارية + سنتان بعد التقاعد			X		ورقي	نتائج الفحص الطبي من أجل التوظيف	5410.1.1
		X	45 سنة	طيلة الحياة الإدارية + سنتان بعد التقاعد			X		ورقي	الصورة الشخصية	5410.1.2
		X	45 سنة	طيلة الحياة الإدارية + سنتان بعد التقاعد			X		ورقي	عقود الإزدياد مؤشر عليها من طرف المصالح المالية	5410.1.3

				X		سنة واحدة	X	ورقي	لوائح خدمات	5410.12.3
				X		بمجرد التأشير على قرار النفاذ	X	ورقي	إرساليات الصندوق المغربي للتقاعد	5410.12.4
				X		5 سنوات	X	ورقي	شكايات المتقاعدين	5410.12.5
				X		50 سنة	X	ورقي	قرارات الحذف بسبب الوفاة	5410.12.6
				X		5 سنوات	X	ورقي	شهادات الوفاة	5410.12.7
				X		5 سنوات	X	ورقي	عقود الإرث	5410.12.8
									ملف الرخص	5410.13
				X	45 سنة	طبالة الحياة الإدارية + 2 سنتان بعد النفاذ	X	ورقي	قرارات الرخص المرضية (قصيرة أو مترسطة أو طويلة الأمد)	5410.13.1
				X		2 سنتان	X	ورقي	بيانات إيقاف واستئناف العمل الخاصة بالرخص الإدارية + المرضية	5410.13.2
				X		سنة واحدة	X	ورقي	طلبات الترخيص بمغادرة التراب الوطني +	5410.13.3

				X	سنتان 2	2 سنتان		X	ورقي	كشاش العمل والرخص	5410.13.23
										ملف الغياب	5410.14
				X		سنة واحدة		X	ورقي	كتب إخبار بتغيبات غير مبررة	5410.14.1
				X	45 سنة	طيلة الحياة الإدارية + 2 سنتان بعد التقاعد		X	ورقي	إذارات بوجوب استئناف العمل	5410.14.2
				X		5 سنوات		X	ورقي	استفسارات حول تغيبات غير مبررة	5410.14.3
				X		5 سنوات		X	ورقي	أجوبة عن استفسارات	5410.14.4
				X		طيلة الحياة الإدارية		X	ورقي	قرارات اقتطاعات	5410.14.5
				X	45 سنة	طيلة الحياة الإدارية + 2 سنتان بعد التقاعد		X	ورقي	قرارات توقيف الراتب	5410.14.6
				X	45 سنة	طيلة الحياة الإدارية + 2 سنتان بعد التقاعد		X	ورقي	قرارات العزل بسبب ترك الوظيفة	5410.14.7
				X		سنة واحدة		X	ورقي	رسائل الإخبار بالعزل	5410.14.8

تطبيقا لمقتضيات المادة 108 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية			X	15 سنة	15 سنة		X	ورقي	ملف طلبات الأشغال	6251
						X				
تطبيقا لمقتضيات المادة 108 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية			X	15 سنة	15 سنة		X	ورقي	ملف طلبات التوريدات	6252
			X							
تطبيقا لمقتضيات المادة 108 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية			X	15 سنة	15 سنة		X	ورقي	ملف طلبات الخدمات	6253
			X			X				
تطبيقا لمقتضيات المادة 108 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية					15 سنة			ورقي	ملف عقد الاشتراك	6261
			X	15 سنة			X			
تطبيقا لمقتضيات المادة 108 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية					15 سنة			ورقي	ملف عقود المهندسين	6262
			X	15 سنة			X			

62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية									
تطبيقا لمقتضيات المادة 108 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية		X	15 سنة	15 سنة		X	ورقي	ملف عقود أو اتفاقيات التأمينات	6267
تطبيقا لمقتضيات المادة 108 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية		X	15 سنة	15 سنة		X	ورقي	ملف الإيواء والإطعام	6270
تطبيقا لمقتضيات المادة 108 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية		X	15 سنة	15 سنة		X	ورقي	ملف الإيواء والإطعام	6271
تطبيقا لمقتضيات المادة 108 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية		X	15 سنة	15 سنة		X	ورقي	ملف الأداء عبر الشساعة	6280
تطبيقا لمقتضيات المادة 108 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية		X	15 سنة	15 سنة		X	ورقي	ملف الأداء عبر الشساعة	6281
يتم انتقاء ملفات الصفقات التي تهم المشاريع الكبرى								تدبير الصفقات	6300

التي يتم تاريخ المعمار والهندسة المعمارية والفن والتنمية المستدامة إعداد وسياحة التراب الوطني.									
تطبيقا لمقتضيات المادة 108 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية			X	15 سنة	15 سنة	X	ورقي	إعداد شروط ومواصفات الصفقة والإعلان عليها	6310
تطبيقا لمقتضيات المادة 108 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية			X	15 سنة	إلى أن يتم التسليم النهائي للصفقة	X	ورقي	الصيغة النهائية لفقر التحملات والشروط*	6312
تطبيقا لمقتضيات			X	15 سنة			ورقي	الإعلان في الجرائد	6313

تطبيقا لمقتضيات المادة 108 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية		X		15 سنة	إلى أن يتم التسلم النهائي للصفحة		X	ورقي	الملف التفتي للصفحة (الأمر ببداية الخدمة + محاضر التسليم المؤقتة والنهائية...) +	6331
		X		15 سنة			X			
تطبيقا لمقتضيات المادة 108 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية					إلى أن يتم التسلم النهائي للصفحة			ورقي	الملف المالي للصفحة (تضمن به كل الوثائق المتعلقة من أداء وأقساط وعقوبات وغيرها)	6332
		X		15 سنة			X			
تطبيقا لمقتضيات المادة 108 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية		X		15 سنة	إلى أن يتم التسلم النهائي للصفحة		X	ورقي	ملف تعيل الصفحة	6333
			X				X			
تطبيقا لمقتضيات المادة 108 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية					15 سنة			ورقي	ملف فسخ الصفحة	6334
			X				X			
تطبيقا لمقتضيات									تصفية الميزانية	6400
تطبيقا لمقتضيات	X			15 سنة	15 سنة		X	ورقي	تقرير نجاعة الأداء	6401

المادة 108 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية			X							
	تطبيقا لمقتضيات المادة 108 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية		X	15 سنة	15 سنة	X		ورقي	نسخة من الحساب الإداري	6402
تطبيقا لمقتضيات المادة 108 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية			X	15 سنة	15 سنة	X		ورقي	محضر الحساب الإداري	6403
تطبيقا لمقتضيات المادة 108 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية			X	15 سنة	15 سنة	X		ورقي	وضعيات نهاية السنة لكل من الأمرين المساعدين بالصرف والأمر بالصرف مؤثر عليها من طرف المحاسبين العموميين المعتمدين وموقعة من طرف الأمرين بالصرف	6404
									المحاسبة	6500
									العمليات المحاسبية في أول وآخر السنة	6510

تطبيقا لمقتضيات المادة 108 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية			X	15 سنة	15 سنة		X	ورقي	ملف رفع سقف التحملات بالحسابات المرصدة لأمر خصوصية	6511
				15 سنة			X			
تطبيقا لمقتضيات المادة 108 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية			X	15 سنة	15 سنة			ورقي	ملف تفويض الاعتمادات وتبليغ المداخل	6512
			X	15 سنة			X			
تطبيقا لمقتضيات المادة 108 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية			X	15 سنة	15 سنة		X	ورقي	ملف تحويل الاعتمادات	6513
			X	15 سنة						
تطبيقا لمقتضيات المادة 108 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية			X	15 سنة	15 سنة		X	ورقي	ملف إرجاع المبالغ المنسوبة خطأ للحسابات المرصدة لأمر خصوصية	6514
			X	15 سنة						
تطبيقا لمقتضيات المادة 108 من			X	15 سنة	15 سنة		X	ورقي	ملف الإلغاءات	6515
			X	15 سنة						

المادة 108 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية			X				X					
			X	15 سنة	15 سنة	15 سنة	X	X	ورقي	ملف تدبير الأدوات المكتبية	7110	
			X	15 سنة	15 سنة	15 سنة	X	X	ورقي	ملف تدبير أثاث المكتب	7120	
			X	15 سنة	15 سنة	15 سنة	X	X	ورقي	ملف تدبير عتاد المكتب	7130	
			X	15 سنة	15 سنة	15 سنة	X	X	ورقي	ملف تدبير المطبوعات والأوراق	7140	
										تدبير البنائات	7200	
			X	15 سنة	15 سنة	15 سنة	X	X	ورقي	ملف الأشغال المنجزة	7210	
			X	15 سنة	15 سنة	15 سنة	X	X	ورقي	سجل العقارات	7220	
			X				X			تدبير السيارات	7300	

			X	15 سنة	15 سنة	X	ورقي	ملف السيارات	7310
			X	15 سنة	15 سنة	X	ورقي	ملف تدير حظيرة السيارات	7320
			X	15 سنة	15 سنة	X	ورقي	ملف الدراجات النارية	7330
			X	15 سنة	15 سنة	X	ورقي	ملف تدير حظيرة الدراجات النارية	7340
								التواصل والعلاقات مع المجتمع المدني	8000
								التواصل	8100
								الصحافة	8110
			X	10 سنوات	5 سنوات	X	ورقي	سجل الصحافة	8111
			X	10 سنوات	5 سنوات	X	ورقي	ملف التغطية الإعلامية لنشاطات الوزارة	8112
			X	10 سنوات	5 سنوات	X	ورقي	ملفات النشرات الصحفية	8113
			X					الأنشطة الإشعاعية	8120

				X	10 سنوات	5 سنوات	X	ورقي	ملفات النوات العلمية	8121
			X				X		التواصل مع المواطنين	8130
			X		10 سنوات	5 سنوات	X	ورقي	ملف الطلبات والأجوبة الموجهة للمواطنين وجهات مختلفة	8131
			X		10 سنوات	5 سنوات	X	ورقي	ملف التواصل مع أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج	8132
									العلاقات مع المجتمع المدني	8200
									طلب عروض مشاريع الجمعيات	8210
			X		10 سنوات	5 سنوات	X	ورقي	إعلان عن طلب عروض مشاريع الجمعيات	8210.1
			X		10 سنوات	5 سنوات	X	ورقي	ملف طلب عروض مشاريع الجمعيات	8210.2
									اعتماد مشاريع الجمعيات	8220
					10 سنوات	5 سنوات	X	ورقي	محاضر لجنة انتقاء مشاريع الجمعيات	8220.1
			X				X	ورقي	إعلان عن النتائج	8220.2
			X				X	ورقي	تدبير الأرشفة والخزائنه	9000

[illegible]

			X	10 سنوات	بعد انجاز العمل	X	X	ورقي	ملف أدوات البحث في الأرشفة	9142
	X			10 سنوات	بعد انجاز العمل	X	X	ورقي	ملف الإلتلاف	9143
	X			10 سنوات	بعد انجاز العمل	X	X	ورقي	ملف التسليم	9144
			X	10 سنوات	بعد انجاز العمل	X	X	ورقي	ملف إتاحة الإطلاع على الأرشفة، إعارته واستنساخه	9145
			X	10 سنوات	بعد تغيير ظروف الحفظ	X	X	ورقي	ملف ظروف الحفظ	9146
				10 سنوات					<u>تدبير الخزنة</u>	9200
			X	10 سنوات	5 سنوات	X	X	ورقي	ملف دراسة الحاجيات	9210
									ملف الاقتناء	9220
	X			10 سنوات	5 سنوات	X	X	ورقي	فهارس الكتب	9221
			X	10 سنوات	5 سنوات	X	X	ورقي	ملف سجلات ترتيب الكتب والمجلات	9230
			X	10 سنوات	5 سنوات	X	X	ورقي	ملف الإطلاع	9240
			X	10 سنوات	5 سنوات	X	X	ورقي	ملف الإعارة	9250

الفهرس

- سياق إعداد الجدول الزمني للحفظ.....
- أهداف إعداد الجدول الزمني للحفظ.....
- قاموس المصطلحات.....
- إجراءات تطبيق الجدول.....
- الجدول الزمني للحفظ.....
- التنظيم العام للوزارة.....
- شؤون قانونية.....
- تشريع.....
- التعاون الدولي.....
- تدبير الموارد البشرية.....
- تدبير الميزانية والمحاسبة.....
- تدبير الممتلكات.....
- التواصل والعلاقات مع المجتمع المدني.....
- تدبير الأرشفة والخزانة.....

تأشير مؤسسة أرشيف المغرب:

قرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1658.22 صادر في 21 من ذي القعدة 1443 (21 يونيو 2022) بنسخ وتعويض الجدول الملحق بالقرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية رقم 799.00 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم القنصلية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛ وعلى المرسوم رقم 2.70.646 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) في شأن الرسوم القنصلية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.362 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) ؛ وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية رقم 799.00 الصادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم القنصلية، كما وقع تغييره،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ويعوض، كما يلي، الجدول الملحق بالقرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 799.00 الصادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) :

«جدول ملحق بالقرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية رقم 799.00 الصادر في

«25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم القنصلية

أرقام الفصول	نوع الأعمال والإجراءات	الرسوم العادية بالدرهم
الباب الأول الملاحاة البحرية		
1	الجنسية:	
	(أ) تسليم عقد جنسية مؤقت	200 درهم
	(ب) تسليم إجازة مؤقتة	200 درهم
2	سندات الضمان :	
	(أ) تسليم سند ضمان مؤقت: عن كل سند مسلم	200 درهم
	(ب) تمديد صلاحية سند الضمان ويتحمل مجهز السفينة جميع الصوائر الناتجة عن أعمال الخبرة أو التفتيش المترتبة على تسليم سندات الضمان أو تمديد صلاحيتها	150 درهما

3	سجل الطاقم:	
	(أ) تسليم سجل الطاقم المؤقت	200 درهم
	(ب) إضافة الأوراق	50 درهما
	(ج) التأشير على السجل	150 درهما
	(د) تقييد ركوب أو نزول البحارة أو الضباط في سجل الطاقم: عن كل شخص مفيد (أقصى ما يستوفى 1000 درهم)	60 درهما
4	دفتر السفينة:	
	(أ) ترقيم وتوقيع دفتر السفينة أو يومية الالة	200 درهم
	(ب) التأشير على دفتر السفينة أو يومية الالة	150 درهما
	(ج) التأشير على كل يومية أو سجل للسفينة	150 درهما
5	التأشير على سند الشحن:	
	(أ) التأشير على السند الخاص بكل سفينة مغربية قامت بشحنة كاملة أو جزئية موجهة الى المغرب	0,50 عن كل طن من الحمولة الثقيلة- المبلغ الأقصى 1.500 درهم
	(ب) التأشير على السند الخاص بكل سفينة أجنبية قامت بشحنة كاملة أو جزئية موجهة الى المغرب	0,75 عن كل طن من الحمولة الثقيلة- المبلغ الأقصى 3.000 درهم
	(ج) إذا كانت حمولة البضائع المشحونة أقل من ربع الحمولة الثقيلة للسفينة فيما يخص السفن الاجنبية	0,50 درهما للطن
	(د) إذا كانت حمولة البضائع المشحونة أقل من ربع الحمولة الثقيلة للسفينة فيما يخص السفن المغربية	0,20 درهما للطن
6	التأشير على قوائم ركاب السفينة المغربية أو الأجنبية المتوجهة الى المغرب ويعفى منها السياح على متن السفن القائمة برحلات سياحية بالمغرب	3,50 درهما عن كل راكب على متن السفينة-المبلغ الأقصى 1.500 درهم
7	دفع الرسوم المتعلقة بالتأشير على سند الشحن عن كل اشتراك لمدة ثلاثة أشهر	0,75 درهما للطن
	المبلغ الأقصى عن كل ثلاثة أشهر	5.000 درهم
	المبلغ الأدنى	3.000 درهم
	ويجب القيام بالدفع في بداية كل ثلاثة أشهر. ويحسب مبلغ الرسوم على أساس الحمولة الثقيلة لمختلف السفن.	
8	التأشير بطلب من المعنيين بالأمر على سند البضائع المحمولة على متن سفينة أجنبية في اتجاه ميناء أجنبي وتعفى السفن المغربية المجهزة للصيد من دفع الرسوم المنصوص عليها في هذا الفصل.	750 درهما
9	عن كل تأشيرة: بصفة عامة، مختلف التأشيرات أو الشهادات أو التقييدات أو التشطيبات: الرسم الثابت عن كل عملية	200 درهم
10	عقد أو محضر القنصل في الميدان البحري:	
	(أ) محضر البحث البحري عندما يشتمل المحضر على أكثر من 6 صفحات، تستوفى، بالإضافة الى الرسم المبين أعلاه، خمسة دراهم عن كل صفحة إضافية.	300 درهم
	(ب) النسخة من تقرير الخبير عندما يشتمل المحضر على أكثر من 6 صفحات: تستوفى، بالإضافة الى الرسم المبين أعلاه، خمسة دراهم عن كل صفحة إضافية.	300 درهم
	(ج) التأشير على تقرير البحر عندما يشتمل المحضر على أكثر من 3 صفحات، تستوفى، بالإضافة الى الرسم أعلاه، عشرة دراهم عن كل صفحة إضافية.	400 درهم

11	أعمال الجرد: أعمال انجاز وحراسة ومراقبة وتقديم وسائل الإنقاذ التي تقوم بها السلطة المحلية المختصة	بالمجان ما عدا أجرة الخبراء
12	شهادات: الورود والتوجه والنزول، عن كل شهادة	50 درهما
13	رجال البحر: الشهادة المؤقتة التي تقوم مقام الكناش البحري الضائع	50 درهما-مجانا على إثر غرق السفينة
14	أعمال المراقبة الخاصة بالشروع في الاستخدام واعمال المراقبة السنوية: (أ) السفن ذات سعة اجمالية تعادل أو تفوق 150 برميلا: الرسم الثابت (ب) السفن ذات سعة اجمالية تفوق 150 برميلا وتقل عن 500 برميل: الرسم الثابت (ج) السفن ذات سعة اجمالية تعادل أو تفوق 500 برميل وتقل عن 1600 برميل (د) السفن ذات سعة اجمالية تعادل أو تفوق 1600 برميل	300 درهم 850 درهما 1.000 درهم 0,60 درهما عن كل طن من الحمولة الاجمالية
15	مراقبة الذهاب والمراقبة الاستثنائية: (أ) السفن ذات سعة تعادل أو تفوق 10.000 برميل (ب) السفن ذات سعة تعادل أو تفوق 5.000 برميل وتقل عن 10.000 برميل (ج) السفن ذات سعة اجمالية تعادل أو تفوق 2.500 برميل وتقل عن 5.000 برميل (د) السفن ذات سعة اجمالية تعادل أو تفوق 25 برميل وتقل عن 2.500 برميل ويتحمل مجهز السفينة الرسم المقرر لأعمال المراقبة الاستثنائية ما عدا في حالة مطالبة من الطاقم غير مثبتة صحتها. ولا يستحق الرسم على مراقبة الذهاب الا مرة واحدة في الشهر فيما يخص السفن التي تعادل حمولتها الاجمالية أو تفوق 500 برميل. ولا يستحق الا مرة واحدة في كل سنة أشهر فيما يخص السفن التي تقل سعتها الاجمالية عن 500 برميل.	500 درهم 300 درهم 200 درهم 150 درهما
16	مراقبة السفن التي تقل سعتها الاجمالية عن 25 برميلا: (أ) السفن ذات سعة اجمالية تقل عن 10 براميل (ب) السفن ذات سعة اجمالية تعادل أو تفوق 10 براميل وتقل عن 25 برميلا ولا يستحق هذا الرسم الا مرة واحدة في السنة فيما يخص أعمال المراقبة الخاضعة لها السفن المذكورة.	50 درهما 100 درهم
الباب الثاني شهادات المنشأ		
17	تحرير شهادة عن منشأ البضائع أو التأشير على شهادة المنشأ: (أ) إذا كانت القيمة الاجمالية للبضائع المقيدة فيها لا تتجاوز 10.000 درهم: عن كل تأشير أو شهادة (ب) إذا تجاوزت 10.000 درهم: عن كل تأشير أو شهادة	100 درهم 200 درهم
18	الشهادة غير شهادة منشأ البضائع الواجب استعمالها في الجمارك (مثل الشهادة القنصلية التي تثبت إعادة تصدير ناقلة لأجل تسوية وضعيتها بالنسبة الى الجمارك المغربية) عن كل شهادة	100 درهم

الباب الثالث الحالة المدنية والجنسية		
19	تقييد رسوم الولادة والوفاة وتضمينها والتنصيص عليها	30 درهما
20	عقود الازدياد والوفاة	30 درهما
21	تسليم الدفتر العائلي	150 درهما
22	اعمال اخرى	30 درهما
الباب الرابع التأشير على جواز السفر		
23	التأشيرة الفردية للمواطنين الأفارقة المقيمين بإفريقيا	
	(أ) لمدة 24 ساعة	80 درهما
	(ب) الى غاية 3 أيام	150 درهما
	(ج) من 4 أيام الى 90 يوما (دخول واحد)	200 درهم
	(د) من 4 أيام الى 90 يوما (الدخول مرتين)	300 درهم
24	التأشيرة الفردية	
	(أ) لمدة 24 ساعة	200 درهم
	(ب) الى غاية 3 أيام	300 درهم
	(ج) من 4 أيام الى 90 يوما (دخول واحد)	400 درهم
	(د) من 4 أيام الى 90 يوما (الدخول مرتين)	600 درهم
25	تأشيرة البحارة العاملين ضمن طاقم سفينة مغربية	بالمجان
26	التأشيرة الالكترونية على مستوى المصالح المختصة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الافريقي والمغاربة المقيمين بالخارج وعلى مستوى البعثات الدبلوماسية والمصالح القنصلية بالخارج	
	(أ) تأشيرة إلكترونية عادية	700 درهم
	(ب) تأشيرة إلكترونية سريعة	1000 درهم
الباب الخامس جوازات السفر ورخص المرور والتسجيل القنصلي وبطاقة التعريف		
27	انجاز الجواز أو تجديده للبالغين	500 درهم
	(أ) ويستحق عن إنجاز جواز سفر رسم قنصلي اضافي	300 درهم
	(ب) في حالة ضياع جواز السفر، يرفع الرسم المذكور الى	500 درهم
28	انجاز الجواز أو تجديده للقاصرين (أقل من 18 سنة)	بالمجان
29	رخص المرور	
	(أ) للمغاربة المعادين الى وطنهم على نفقة الدولة والمبعدين	بالمجان
	(ب) للحالات الاخرى	150 درهما
30	انجاز او تجديد أو نظير بطاقة التعريف الوطنية للبالغين 12 سنة كاملة وما فوق	75 درهما
	- رسم قنصلي اضافي على تحرير أو تجديد او نظير البطاقة الوطنية	30 درهما
31	انجاز او تجديد أو نظير بطاقة التعريف الوطنية للبالغين اقل من 12 سنة	50 درهما
	- رسم قنصلي إضافي على تحرير أو تجديد او نظير البطاقة الوطنية	30 درهما
32	التسجيل القنصلي	
	(أ) التسجيل القنصلي مع تسليم شهادة التسجيل القنصلي أو البطاقة القنصلية	60 درهما
	(ب) شهادة التسجيل القنصلي	60 درهما
	(ج) البطاقة القنصلية	60 درهما

الباب السادس الشهادات والإثباتات		
33	شهادة الحياة	
	(أ) شهادة الحياة للمحاليين على المعاش	بالمجان
	(ب) للحالات الأخرى	50 درهما
34	تسليم وثيقة لإثبات العجز أو التصديق على الإمضاءات المذيلة به	بالمجان
35	أشهاد الاعتراف بالأشخاص الذين لا يتوفرون على وثائق التعريف	80 درهما
36	الشهادة المتعلقة بالأموال أو العملات الأجنبية بحسب القيمة المصرح بها	2/10.000
37	الشهادة العرفية	150 درهما
38	شهادات أو إثباتات غير مسمات	100 درهم
الباب السابع التصديق على الامضاء والأشهاد بصحة التاريخ		
39	التصديق على امضاء السلطة التي حررت العقد	50 درهما
40	التصديق على الامضاء الخاص	
	(أ) التوكيل على الزواج	100 درهم
	(ب) عقود أخرى	40 درهما
41	التصديق على الامضاء في العقود ذات الطابع التجاري	250 درهما
42	الأشهاد بمطابقة نسخة وثيقة لأصلها	40 درهما
الباب الثامن انجاز النسخ والترجمة		
43	تحرير نسخة رسمية لعقد الزواج أو الطلاق	250 درهما
44	ترجمة النسخ	
	(أ) من العقود المقيدة في سجلات الحالة المدنية	30 درهما
	(ب) من العقود المؤشر عليها في سجلات العقود المختلفة	80 درهما
45	عقود وأعمال أخرى غير مسمات	100 درهم
الباب التاسع الإجراءات التحفظية المتخذة بمناسبة فتح تركة (إذا لم تكن منافية للتشريع المحلي)		
46	العريضة المقدمة لوضع الاختام أو لرفعها	بالمجان
47	محضر وضع الاختام ومحضر رفعها	100 درهم
48	التعرض على رفع الاختام عن كل عقد	100 درهم
49	الحلول محل حارس الاختام أو تعويضه	100 درهم
50	نسخة أو مستخرج من المحاضر المبينة أعلاه	50 درهما
51	تحصيل ميراث: عن مبلغ القيم المحصلة لا يقبض أي رسم عن التدابير المتعلقة بميراث العملة أو الطلبة أو البحارة أو المتقاعدين أو المعطوبين المغاربة إذا كان الأمر يتعلق بأموال و أمتعة شخصية ذات قيمة لا تتجاوز 10.000 درهم أو إذا كان الأمر يتعلق بمبالغ متأخرة من أجور أو تعويضات عائلية أو تعويضات ممنوحة اما من لذن الضمان الاجتماعي أو على اثر حادث للشغل أو السير.	1/1.000
52	المعونة المسداة في ميدان ارسال الأشياء ذات القيمة وتحويل الأموال (جميع الوثائق اللازمة والتدخلات لدى سلطات مراقبة الصرف الخ.)	1/1.000 مع ارجاع المصاريف
الباب العاشر تحصيل الديون		
53	مساعي المركز لتحصيل الديون أو القيم أو السندات أو دفعها أو تحويلها - عن مبلغ هذه الاموال	1\1.000 بإضافة المصاريف

الباب الحادي عشر العقود العدلية		
54	عقد الزواج	300 درهم
55	عقد اشهاد على زواج مدني	200 درهم
56	محضر بعدم تصالح الزوجين	250 درهما
57	إحصاء جهاز العروس	300 درهم
58	الاستحقاق	100 درهم
59	وضع إحصاء التركة	
	الى غاية 5.000 درهم (مع استيفاء 50 درهما على الأقل)	4%
	- ما فوق 5.000 درهم الى غاية 10.000 درهم (مع استيفاء 50 درهما على الأقل)	2%
	- ما فوق 10.000 درهم	1,5% من مجموع التركة
60	- الفريضة (تحديد حصص الميراث) عن كل هالك	100 درهم
61	العقد الخاص بإثبات الاحتياج	بالمجان
62	العقد التوثيقي لإثبات النسب	100 درهم
63	استفسار الشهود	150 درهما
64	تزكية الشهود أو تجريحهم	150 درهما
65	احداث وقف	200 درهم
66	الوصية أو الرجوع فيها	250 درهما
67	الهبة والصدقة بخصوص المنقولات (يتعين على الأطراف في جميع الحالات تقديم تقدير للأموال الموهوبة أو المتصدق بها، كما يتعين على القناصل اثبات هذا التقدير في العقد)	2%
68	الرجوع في هبة أو صدقة بخصوص المنقولات	250 درهما
69	تسوية الحسابات أو تقديمها.	
	- الى غاية 10.000 درهم مع استيفاء 50 درهما على الأقل	2%
	- ما فوق 10.000 درهم	1% من القيمة الاجمالية للحسابات
70	العقد المتعلق بالوصاية	
	(أ) العقد الخاص بإثبات ضرورة الوصاية	100 درهم
	(ب) عقد إثبات عدم الرشد	100 درهم
	(ج) العقد التمهيدي للتقديم	100 درهم
71	تعيين الوصي	100 درهم
72	التوكيل أو عزل الوكيل	200 درهم
73	اثبات صحة التوقيع أو التأشير بعقد كيفما كان تاريخ العقد الذي يحمل التوقيع أو التأشير	150 درهما
74	تحرير المحاضر بمساعدة خبراء (من غير اعتبار تعويضات التنقل وأجرة الخبراء)	250 درهما
75	تحرير عقود لفيفية مختلفة	100 درهم
76	اعتناق الإسلام	بالمجان
77	العقد التحفظي المحرر لإثبات حق أو حالة واقعية بتصريح مضمن لمواجهة أحد الطوارئ	250 درهما
78	(أ) البحث عن عقود في سجل القنصلية بخصوص السنة الجارية أو السنة السابقة	80 درهما
	(ب) عن كل سنة زائدة من غير أن يتجاوز الرسم 300 درهم	30 درهما
79	عقد رفع اليد عن التعرض في قضايا المنقولات دون دفع مبالغ	300 درهم
80	عقد ضمان الاداء	150 درهما
81	العقود الأخرى غير المسماة	150 درهما

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1443 (21 يونيو 2022).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،
الإمضاء: فوزي لقجع.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج،
الإمضاء: ناصر بوريطة.

قرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1659.22 صادر في 21 من ذي القعدة 1443 (21 يونيو 2022) بتحديد تعريف الأجرة عن الأعمال والإجراءات التي يقوم بها الأعوان الدبلوماسيون والقناصل العاملون بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،
والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.04.790 الصادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية) برسم الأعمال والإجراءات التي يقوم بها الأعوان الدبلوماسيون والقناصل العاملون بالخارج،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.790 الصادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004)، تحدد، كما يلي، تعريف الأجرة عن الأعمال والإجراءات التي يقوم بها الأعوان الدبلوماسيون والقناصل العاملون بالخارج :

أرقام الفصول	نوع الأعمال والإجراءات	الرسوم بالدرهم
1	الباب الأول الحالة المدنية والجنسية	
	1. تسليم الدفتر العائلي	20 درهما
2	الباب الثاني التأشير على جواز السفر	
	التأشيرة الفردية للمواطنين الأفارقة المقيمين بإفريقيا	
	1. لمدة 24 ساعة	10 دراهم
	2. الى غاية 3 أيام	20 درهما
	3. من 4 أيام الى 90 يوما (دخول واحد)	20 درهما
	4. من 4 أيام الى 90 يوما (الدخول مرتين)	30 درهما
	التأشيرة الفردية	
	5. لمدة 24 ساعة	20 درهما
	6. الى غاية 3 أيام	40 درهما
	7. من 4 أيام الى 90 يوما (دخول واحد)	40 درهما
	8. من 4 أيام الى 90 يوما (الدخول مرتين)	60 درهما
	التأشيرة الالكترونية على مستوى المصالح المختصة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج وعلى مستوى البعثات الدبلوماسية والمصالح القنصلية بالخارج	
	9. تأشيرة الكترونية عادية	70 درهما
	10. تأشيرة الكترونية سريعة	100 درهم

الباب الثالث جوازات السفر ورخص المرور والتسجيل القنصلي وبطاقة التعريف		3
جواز السفر		
1. إنجاز الجواز أو تجديده	60 درهما	
2. في حالة ضياع جواز السفر، يرفع الرسم المذكور الى	80 درهما	
رخص المرور		
3. للمغاربة المعادين الى وطنهم على نفقة الدولة والمبعدين	بالمجان	
4. للحالات الاخرى	20 درهما	
التسجيل القنصلي		
5. التسجيل القنصلي مع انجاز شهادة التسجيل القنصلي أو البطاقة القنصلية	10 دراهم	
6. شهادة التسجيل القنصلي	10 دراهم	
7. البطاقة القنصلية	10 دراهم	
الباب الرابع الشهادات والإثباتات		4
الشهادات والإثباتات		
1. شهادة الحياة للمحاليين على المعاش	بالمجان	
2. تسليم وثيقة لإثبات العجز أو التصديق عليها	بالمجان	
3. شهادات أو إثباتات غير مسمات	20 درهما	
الباب الخامس التصديق على الامضاء والاشهاد بصحة التاريخ		5
1. التصديق على امضاء السلطة التي حررت العقد	10 دراهم	
2. التصديق على الامضاء في العقود ذات الطابع التجاري	30 درهما	
3. التصديق على الامضاء الشخصي	10 دراهم	
4. الاشهاد بالمطابقة للأصل	10 دراهم	
الباب السادس تحرير النسخ		6
1. تحرير نسخة رسمية لعقد الزواج أو الطلاق	30 درهما	
2. نسخ وترجمة عقود أخرى غير مسماة	10 دراهم	
الباب السابع الإجراءات التحفظية المتخذة بمناسبة فتح تركة		7
1. محضر وضع الاختام ومحضر رفعها	10 دراهم	
2. التعرض على رفع الاختام عن كل عقد	10 دراهم	
3. الحلول محل حارس الاختام أو تعويضه	10 دراهم	
4. نسخة أو مستخرج من المحاضر المبينة أعلاه	10 دراهم	
5. تحصيل ميراث-عن مبلغ القيم المحصلة	1/10.000	
6. المعونة المسداة في ميدان ارسال الأشياء ذات القيمة وتحويل الأموال	1/10.000	

الباب الثامن العقود العدلية	8
1. عقد الزواج	30 درهما
2. عقد اشهاد	20 درهما
3. محضر بعدم تصالح الزوجين	30 درهما
4. الاستلحاق	10 درهما
5. وضع إحصاء التركة	
أ) الى غاية 5.000 درهم	0,4%
ب) ما فوق 5.000 درهم الى غاية 10.000 درهم	0,2%
ت) ما فوق 10,000 درهم	0,15%
6. الفريضة (تحديد حصص الميراث) عن كل هالك	10 دراهم
7. العقد الخاص لإثبات النسب	10 دراهم
8. استفسار الشهود	20 درهما
9. تزكية الشهود أو تجريحهم	20 درهما
10. إحداث وقف	20 درهما
11. الوصية أو الرجوع فيها	30 درهما
12. العقد المتعلق بالوصاية	
أ) العقد الخاص بإثبات ضرورة الوصاية	10 دراهم
ب) عقد إثبات عدم الرشد	10 دراهم
ت) العقد التمهيدي للتقديم (المتعلق بالوصاية)	10 دراهم
13. تعيين الوصي	10 دراهم
14. التوكيل	20 درهما
15. عزل الوكيل	20 درهما
16. إثبات صحة التوقيع أو التأشير بعقد كيفما كان تاريخ العقد الذي يحمل التوقيع أو التأشير	20 درهما
17. تحرير المحاضر بمساعدة خبراء (من غير اعتبار تعويضات التنقل وأجرة الخبراء)	30 درهما
18. تحرير عقود لفيفية مختلفة	10 دراهم
19. العقد التحفظي المحرر لإثبات حق أو حالة واقعية بتصريح مضمن لمواجهة أحد الطوارئ	30 درهما
20. البحث عن عقود في سجل القنصلية	
أ) بخصوص السنة الجارية أو السابقة	10 دراهم
ب) عن كل سنة زائدة من غير أن يتجاوز الرسم 300 درهم	10 دراهم
21. عقد رفع اليد عن التعرض في قضايا المنقولات دون دفع مبالغ	30 درهما
22. عقد ضمان الاداء	20 درهما
23. عقود أخرى غير مسماة	20 درهما

المادة الثانية. - ينسخ القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية والخصوصية رقم 807.05 الصادر في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005) بتحديد تعريفات الأعمال والإجراءات المنجزة من لدن الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1443 (21 يونيو 2022).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج،

الإمضاء: ناصر بوريطة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 09.22 صادر في 3 ذي القعدة 1443 (3 يونيو 2022) بالمصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/2022 المتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة هذه الهيئة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، ولا سيما المواد 3، 5، 6 و 7 منه ؛

وعلى القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 الصادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/2022 الصادرة في فاتح يونيو 2022 المتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة هذه الهيئة كما هي مرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وزير الاقتصاد والمالية بالنيابة رقم 832.18 الصادر في فاتح ذي الحجة 1439 (13 أغسطس 2018) بالمصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 18/01 الصادرة في 8 مارس 2018 تتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والدورية الملحقة به في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1443 (3 يونيو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/2022 الصادرة في فاتح يونيو 2022 والمتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة هذه الهيئة

الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، كما وقع تغييره ولا سيما المواد 3 و 5 و 6 و 7 منه ؛

وعلى القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل كما تمت المصادقة عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2169.16 بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016) ولا سيما الباب الثالث من الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على المعايير وأحسن التطبيقات الدولية ؛

وبعد استشارة المهنيين المعنيين ؛

قررت :

الباب الأول

تعريف

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذه الدورية بما يلي :

1 - الشخص الخاضع :

- شركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي ؛

- ماسكو الحسابات ؛

- شركات ومؤسسات تسيير ؛

• هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

• هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ؛

• هيئات التوظيف الجماعي العقاري ؛

• صناديق التوظيف الجماعي للتسديد.

- شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير.

2 - المستفيد الفعلي :

كل شخص ذاتي يملك أو يمارس، في نهاية المطاف، مراقبة على العميل و/أو كل شخص ذاتي تنجز لحسابه عملية أو يمارس لحسابه نشاط.

يسري هذا التعريف أيضا على الأشخاص الذاتيين الذين يمارسون في نهاية المطاف سيطرة فعلية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني بشكل مباشر أو غير مباشر بما في ذلك عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية.

إذا كان العميل شخصا اعتباريا في شكل شركة، يقصد بالمستفيد الفعلي الشخص الذاتي الذي :

- يملك، بشكل مباشر أو غير مباشر، أزيد من 25% من رأسمال الشركة و/أو من حقوق التصويت فيها ؛

- أو يمارس، بأي وسيلة أخرى، مراقبة فعلية على أجهزة إدارة، تسيير أو تدبير الشركة أو على الجمعيات العامة للشركاء أو المساهمين.

وبالنسبة لباقي الكيانات التي تتمتع أو لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، يقصد بالمستفيد الفعلي الشخص الذاتي الذي :

- يملك حقوقا تمثل أكثر من 25% من ممتلكات الكيان أو الشخص الاعتباري ؛

- سيصبح، بموجب محرر قانوني، صاحب حقوق تمثل أكثر من 25% من ممتلكات الكيان أو الشخص الاعتباري.

إذا تعذر التعرف على أي من الأشخاص المشار إليهم أعلاه، أو إذا لم يتم التأكد من أن الأشخاص المحددة هويتهم هم المستفيدون الفعليون، وذلك بعد استنفاد جميع الوسائل الممكنة ومادام لا يوجد هنالك سبب يدعو للشك، يمكن اعتبار أي شخص ذاتي يشغل منصب مسير رئيسي مستفيدا فعليا.

3 - العميل / العملاء :

أي شخص ذاتي أو اعتباري أو ترتيب قانوني أو أي كيان آخر يتمتع أو لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية، خاضع للقانون المغربي أو لقانون أجنبي :

- يفتح حساب لدى الشخص الخاضع ؛

- يطلب بصفة منتظمة أو عرضية خدمات الشخص الخاضع.

4 - علاقة الأعمال :

علاقة مهنية أو تجارية يفترض فيها، عندما يتم ربطها بين الشخص الخاضع والعمل، أن تقام على أساس الاستمرار.

يمكن أن تخضع علاقة الأعمال لعقد ينص على إنجاز عدة عمليات متتالية بين المتعاقدين أو تترتب عنه التزامات مستمرة بالنسبة لهؤلاء المتعاقدين.

وعند عدم وجود هذا العقد تكون علاقة الأعمال قائمة أيضا في حالة استفادة عميل معين بانتظام من تدخل الشخص الخاضع من أجل إنجاز عدة عمليات أو عملية ذات طابع مستمر.

5 - العميل العرضي :

كل شخص ذاتي أو اعتباري أو ترتيب قانوني أو أي كيان آخر يتمتع أو لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية، خاضع للقانون المغربي أو لقانون أجنبي :

- ينجز لدى الشخص الخاضع عملية عرضية، سواء تم ذلك من خلال عملية واحدة أو عدة عمليات تبدو مرتبطة فيما بينها ؛

- لا يطلب بانتظام الخدمات التي يعرضها الشخص الخاضع.

6 - ممثل (ممثل) العميل :

أي شخص يتصرف، بموجب القانون أو محرر قانوني، لحساب الغير، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص ب :

- الوكيل الذي يتصرف بموجب وكالة ؛

- الشخص الذاتي الذي يملك صلاحية تشغيل حساب الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني ؛

- الممثل القانوني للقاصرين والبالغين عديمي الأهلية.

7 - الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر :

الأشخاص من جنسية مغربية أو أجنبية، الذين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا وظائف عمومية سياسية أو قضائية أو إدارية عليا في المغرب أو في الخارج، أو وظيفة هامة داخل أو لحساب منظمة دولية.

8 - الترتيب القانوني :

كل كيان غير منظم بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بما في ذلك الاتحادات التجارية (trusts)، ينشأ خارج التراب الوطني بموجب عقد أو اتفاق يضع بموجبه شخص، لمدة محددة، ممتلكات تحت تصرف شخص آخر أو مراقبته قصد إدارتها لصالح مستفيد معين أو لغرض محدد، بحيث لا تعتبر الممتلكات المنقولة جزءا من ممتلكات الشخص الذي وضعت تحت تصرفه ومراقبته.

لا تسري الأحكام المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في القسم السادس من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود على هذا التعريف.

9 - العقوبات المالية المستهدفة :

تشمل تجميد الممتلكات ومنع وضع الأموال والممتلكات الأخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، تحت تصرف الأشخاص والكيانات المدرجة في قوائم الهيئات الدولية المختصة.

10 - التجميد :

المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة.

11 - جهاز الحكامة :

مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة بالنسبة لشركات المساهمة، والرئيس بالنسبة لشركات الأسهم المبسطة، والمسير (المسيرون) بالنسبة للأشكال الأخرى للشركات.

12 - المسير :

الرئيس المدير العام، والمدير العام، والمدير العام المنتدب، ورئيس مجلس الإدارة الجماعية، والمدير العام الوحيد وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية.

13 - الطرف الثالث :

الشخص الذي يلجأ إليه الشخص الخاضع خصوصاً من أجل تطبيق التزامات اليقظة تجاه العملاء والمستفيدين الفعليين أو من أجل التدخل كوسيط أعمال، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 37 من هذه الدورية.

الباب الثاني

منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

المادة 2

يتعين على الشخص الخاضع وضع منظومة دائمة لليقظة والمراقبة الداخلية وفقاً للنهج القائم على المخاطر، مما يسمح بتحديد وفهم وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بغية تدبير وتخفيف حدة المخاطر المحددة.

ويتعين أن تكون منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية جزءاً من المنظومة العامة لتدبير مخاطر الشخص الخاضع.

الفرع الأول

سياسات ومساوئ مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة 3

بغية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب أن تتضمن منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية السياسات والإجراءات المنظمة لما يلي :

- تقييم المخاطر ؛

- قواعد قبول العملاء ؛

- تحديد هوية ومعرفة علاقات الأعمال وممثلي العميل والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين ؛

- تحيين و حفظ الوثائق المتعلقة بالعملاء وبالعمليات التي ينجزونها ؛

- قواعد فرز بيانات علاقات الأعمال وممثلي العميل والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين بما في ذلك مصدري الأوامر والمستفيدين من العمليات بالنظر إلى قوائم الهيئات الدولية المختصة ؛

- تتبع العمليات، ومراقبتها ؛

- التصريحات بالاشتباه لدى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية ؛

- تطبيق العقوبات المالية المستهدفة لا سيما تجميد الممتلكات ؛

- توعية وتكوين مستخدمي الشخص الخاضع.

تتم ملاءمة هذه المنظومة مع نوعية المخاطر وحجم الشخص الخاضع وكذا مع طبيعة أنشطته ودرجة تعقيدها وحجمها.

المادة 4

تضمن الإجراءات المشار إليها في المادة 3 أعلاه في دليل مساطر يصادق عليه من طرف جهاز الحكامة للشخص الخاضع ويتعين تحيينه دورياً من أجل ملاءمته مع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ومواكبته لتطور الأنشطة.

الفرع الثاني

تدبير المخاطر

المادة 5

بناء على فهمه للمخاطر التي يتعرض لها، يجب على الشخص الخاضع تطبيق نهج قائم على المخاطر يمكن من توزيع أمثل لموارده وتنفيذ تدابير لمنع أو تخفيف هذه المخاطر.

وفي هذا الإطار، يقوم الشخص الخاضع، كل سنة على الأقل، بتحليل وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بفئات العملاء والبلدان أو المناطق الجغرافية والأدوات المالية والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسويق.

وتحقيقاً لهذه الغاية، يأخذ الشخص الخاضع في الاعتبار جميع عوامل الخطر ذات الصلة قبل تحديد المستوى العام للمخاطر، وكذلك مستوى ونوع التدابير الملائمة التي ينبغي تطبيقها للتخفيف من حدة هذه المخاطر.

يجب أن تكون طبيعة ومدى تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ملائمة لطبيعة وحجم النشاط التجاري.

يجب أن ينجز هذا التقييم قبل اعتماد أدوات مالية أو ممارسات أو تكنولوجيات حديثة، وأن يؤدي إلى اتخاذ تدابير ملائمة لتدبير هذه المخاطر والتخفيف من حدتها.

الفرع الثالث

الأنظمة المعلوماتية

المادة 10

يتعين على الشخص الخاضع أن يتوفر على أنظمة معلوماتية ملائمة تمكنه من :

- معالجة المعلومات وبيانات التعريف المضمنة داخل ملفات العملاء المشار إليها في المادة 29 أدناه وكذا بيانات الهوية المشار إليها في المادتين 57 و60 من هذه الدورية ؛

- التوفر على وضعية شاملة لكافة حسابات عملائه والعمليات المنجزة على هذه الحسابات عند ممارسة الشخص الخاضع لنشاط مسك حسابات ؛

- تحليل توجهات العمليات المتعلقة بكل عميل، ممثلي العميل أو المستفيد فعلي ؛

- رصد العملاء العرضيين الذين يمكن تصنيفهم ضمن علاقات الأعمال بالنظر إلى عدد العمليات المنجزة أو انتظامها ؛

- رصد العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المذكورة في المادة 49 أدناه، وذلك في الوقت المناسب ؛

- التحقق مما إذا كان العملاء وممثلي العملاء والمستفيدين الفعليين من العمليات المنجزة أو التي سيتم إنجازها، واردين في لوائح الهيئات الدولية المختصة وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادة 32 من القانون 43.05 كما تم تغييره وتتميمه.

يجب أن تمكن الأنظمة المعلوماتية المشار إليها أعلاه من احترام كيفيات تبادل المعلومات المفروضة من قبل السلطات المكلفة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الرابع

العقوبات المالية المستهدفة

المادة 11

يجب أن يمثل الشخص الخاضع ويطبق بدقة القرارات المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة الصادرة عن اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 32 من القانون 43.05. كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما تجميد الممتلكات ومنع الدخول في علاقة عمل أو تنفيذ عمليات، حتى ولو كانت ذات طبيعة عرضية، مع الأشخاص والكيانات المعنية بالقرارات المذكورة، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية.

يجب توثيق نتائج هذا التقييم وإرسالها إلى :

- جهاز الحكامة للشخص الخاضع ؛

- الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إطار التقرير المنصوص عليه بالمادة 79 أدناه.

المادة 6

يجب أن يتضمن تحليل وتقييم المخاطر موضوع المادة 5 أعلاه مخرجات التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأشخاص والكيانات التي تعتبر أنها تمثل مخاطر عالية بموجب أحكام المادة 41 أدناه، ويأخذ التقييم بعين الاعتبار بصفة مفردة أو مجمعة لاسيما المتغيرات التالية :

- موضوع الحساب أو علاقة الأعمال ؛

- مبلغ الأصول أو السندات المودعة أو حجم العمليات المنجزة ؛

- انتظام علاقة الأعمال أو مدتها.

المادة 7

على أساس تقييم المخاطر موضوع هذا الفرع، يجب على الشخص الخاضع وضع خريطة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يجب تحيين هذه الخريطة بانتظام على ضوء نتائج هذا التقييم.

المادة 8

يطبق الشخص الخاضع تدابير اليقظة المناسبة الهادفة إلى الوقاية من المخاطر التي أبان عنها التقييم المشار إليه في هذا الفرع وإلى التخفيف من حدتها.

عندما يتم تحديد مخاطر أكثر ارتفاعاً، يجب على الشخص الخاضع اتخاذ تدابير معززة لتدبيرها والتخفيف من حدتها.

تشمل تدابير اليقظة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وضع نظام للعبثات حسب طبيعة الأدوات المالية والمنتجات والخدمات وكذا الفترات الزمنية والعمليات وقنوات التسويق والمناطق الجغرافية.

المادة 9

يجب على الشخص الخاضع تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنجم عن :

- تطوير منتجات وممارسات تجارية جديدة، بما فيها آليات التسويق الجديدة ؛

- استعمال التكنولوجيا الحديثة في إطار ممارسته لأنشطته.

الفرع الخامس

التكوين والتوعية

المادة 12

يسهر الشخص الخاضع على أن يستفيد مسيره ومستخدموه المعنيون، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتطبيق مقتضيات هذه الدورية، من تكوين مستمر وملائم يتناسب مع طبيعة مهامهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويضع رهن إشارة مسيره ومستخدميه جميع العناصر المكونة لمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية.

يعمل الشخص الخاضع على تكوين مستخدميه على تقنيات رصد العمليات المشبوهة والوقاية منها.

تخضع برامج التكوين التي تم وضعها لتقييم منتظم.

المادة 13

يعمل الشخص الخاضع على توعية مستخدميه بصفة مستمرة بمخاطر المسؤولية التي قد تواجهه في حالة ما إذا تم استغلاله لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وينظم لهذا الغرض حملة توعوية مرة واحدة في السنة على الأقل.

الفرع السادس

المسؤول عن منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

المادة 14

يجب على الشخص الخاضع تعيين مسؤول ذي كفاءة عالية مكلف بتسيير ومراقبة منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية ويتولى على الخصوص المهام التالية :

- مركزة ودراسة العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المعقد، المذكورة في المادة 49 أدناه، والتي تم رصدها من طرف النظام المعلوماتي أو بأي وسيلة أخرى، وذلك داخل أجل معقول ؛

- القيام بالتتبع المكثف للحسابات التي تسجل عمليات تعتبر غير اعتيادية أو مشبوهة وكذا علاقات الأعمال التي تمثل مخاطر مرتفعة ؛

- السهر بصفة مستمرة على احترام القواعد المتعلقة بالتزام اليقظة ؛

- إخبار جهاز الحكامة للشخص الخاضع بانتظام، بشأن العملاء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة ومسك سجل للعمليات المتعلقة بهم ؛

- التواصل مع الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

المادة 15

يجب على الشخص الخاضع أن يضع رهن إشارة المسؤول المذكور في المادة 14 أعلاه، قصد أداء مهامه، الموارد البشرية والمادية الكافية والمتناسبة مع نوعية المخاطر وحجم الشخص الخاضع وكذا مع طبيعة أنشطته ودرجة تعقيدها وحجمها.

يجب أن يتمكن المسؤول المذكور من الحصول، في أي وقت، على بيانات هوية العملاء، والوثائق والمعلومات الأخرى الضرورية لإنجاز مهامه.

الفرع السابع

مراقبة وتقييم منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

المادة 16

يجب أن يقوم الشخص الخاضع بعمليات مراقبة بصورة مستمرة وعمليات تقييم دورية لمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية، وذلك بهدف التحقق بالخصوص مما يلي :

- ملاءمة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأنظمة معلومات الشخص الخاضع مع المخاطر التي يتعرض لها ؛
- تفعيل هذه السياسات والإجراءات من قبل المستخدمين ؛

- وجود مساطر انتقاء مشروطة لا سيما من حيث الاستقامة ومعايير الكفاءة العالية عند تعيين كافة المستخدمين ؛
- فعالية التكوين المقدم للمسيرين والمستخدمين المعنيين.

ويتم إبلاغ جهاز الحكامة للشخص الخاضع بنتائج عمليات المراقبات ومخططات العمل المرتبطة بها.

المادة 17

يتعين على الشخص الخاضع بصفة منتظمة، على الأقل كل أربع سنوات، إجراء تدقيق مستقل لمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية الخاصة به من أجل ضمان فعاليتها.

يجب تقديم تقرير التدقيق إلى جهاز الحكامة والمسؤول المشار إليه في المادة 14 أعلاه لتحسين المنظومة المذكورة.

وترسل نسخة من التقرير المذكور، فوراً، إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الباب الثالث

تدابير اليقظة تجاه العملاء

المادة 18

يطبق الشخص الخاضع لتدابير اليقظة المنصوص عليها في هذه الدورية على العملاء الحاليين وعلى العمليات التي ينجزونها، حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها، مع الأخذ بعين الاعتبار تدابير اليقظة التي سبق اتخاذها تجاه العملاء والعمليات.

المادة 19

يجب على الشخص الخاضع لاتخاذ تدابير اليقظة المنصوص عليها في هذه الدورية تجاه عملائه عند :

- الشروع في علاقات الأعمال ؛
- تنفيذ عمليات عرضية، بما في ذلك في الحالات التي يتم فيها تنفيذ المعاملة في عملية واحدة أو في عدة عمليات تبدو مرتبطة فيما بينها ؛
- تنفيذ معاملات عرضية على شكل تحويلات إلكترونية ؛
- وجود اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بغض النظر عن أي إعفاء أو عتبة ؛
- الشك في صحة أو ملاءمة بيانات هوية العميل التي تم الحصول عليها مسبقا.

الفرع الأول

الدخول في علاقة

المادة 20

يجب على الشخص الخاضع ألا يمسك حسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية.

المادة 21

يتعين على الشخص الخاضع أن يقوم بتجميع عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية كل شخص يرغب في الدخول في علاقة معه والتحقق منها ولا سيما من أجل :

- فتح حساب لدى ماسك حسابات أو شركة بورصة ؛
- الاستفادة من خدماته، ولو بشكل عرضي، بما في ذلك فتح حساب بورصة على الأنترنت أو حساب اكتتاب على الأنترنت في سندات هيئات التوظيف الجماعي.
- وتشمل إلزامية تحديد الهوية والتحقق منها أيضا المستفيدين الفعليين وممثلي العميل.

ويتعين على الشخص الخاضع التأكد من هوية العميل العرضي بغض النظر عن مبالغ العمليات التي يقوم بها.

عندما يقيم الشخص الخاضع علاقة أعمال أو ينفذ عملية عرضية مع ترتيب قانوني، بغض النظر عن قيمتها، فإنه يسهر على أن يصرح الأشخاص الذاتيون الممثلون لهذا الترتيب بحملهم لهذه الصفة. يتحقق الشخص الخاضع من هوية الأشخاص المذكورين سابقا بواسطة مستندات أو بيانات أو معلومات محينة مستقاة من مصادر موثوقة ومستقلة.

المادة 22

قبل الدخول في علاقة مع عميل محتمل، يجب على الشخص الخاضع عقد لقاءات معه أو مع ممثله، وذلك بغرض :

- التأكد من هويته وجمع كافة المعلومات والوثائق المفيدة المتعلقة بأنشطته ومناخ عمله خاصة بالنسبة للشخص الاعتباري ؛
- فهم موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها والحصول عند الاقتضاء على الوثائق الخاصة بها.
- عند عقد اللقاءات المذكورة يتم الاستعانة باستمارة ينجزها الشخص الخاضع.

علاوة على المعلومات أعلاه، تمكن هذه الاستمارة عندما يطلب العميل فتح حساب، كيفما كانت طبيعته، مما يلي :

- تحديد نوعية العميل و دوافعه ؛
- الاستعلام حول إمكانياته المالية ومصادر أمواله ؛
- تحديد ما إذا كان هذا العميل يتوفر على حسابات أخرى مفتوحة في دفاتر ماسك الحسابات والأسباب المبررة لطلب فتح حساب جديد وكذا إعادة الكشف التاريخي للحسابات الموجودة.
- يجب حفظ الاستمارة الخاصة بالعميل في ملفات العملاء المشار إليها في المادة 29 أدناه.

الفرع الثاني

بيانات تحديد الهوية

المادة 23

قبل الدخول في علاقة أعمال أو قبل إنجاز أي عملية حتى ولو كانت عرضية مع عميل محتمل، يعد الشخص الخاضع بطاقة معلومات باسم هذا العميل، شخص ذاتي، استنادا إلى البيانات الواردة في وثائق التعريف الأصلية المسلمة من سلطة مغربية مؤهلة أو من سلطة أجنبية معترف بها. ويجب أن تكون هذه الوثائق قيد الصلاحية، وأن تحمل صورة العميل.

تضمن في البطاقة المذكورة البيانات التالية :

- الاسم أو الأسماء الشخصية والعائلية للعميل وتاريخ ازدياده وعند الاقتضاء، الأسماء الشخصية والعائلية لوالديه ؛

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للمواطنين المغاربة وتاريخ صلاحيتها ؛

- رقم بطاقة التسجيل أو الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين وتاريخ إصدارها وصلاحيتها ؛

- رقم جواز السفر أو رقم أي وثيقة تعريف أخرى تقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين وتاريخ إصدارها وصلاحيتها والسلطة المصدرة لها ؛

- العنوان الكامل ؛

- المهنة ؛

- تصريحات عن مصدر الأموال ؛

- معلومات حول موضوع وطبيعة علاقة الأعمال.

علاوة عن ذلك، يتم طلب معلومات أخرى بالنسبة للفئات التالية :

- بالنسبة للتجار : رقم القيد في السجل التجاري والمحكمة التي تم فيها القيد وكذلك رقم الضريبة المهنية، وعند الاقتضاء، رقم التعريف الموحد للمقاول ؛

- بالنسبة للمقاولين الذاتيين، رقم السجل الوطني للمقاول الذاتي.

يجب على الشخص الخاضع الحصول على نسخة من وثائق الهوية المذكورة أعلاه والوثائق التي تمكن من التحقق من المعلومات التي تم جمعها.

المادة 24

قبل الدخول في علاقة أعمال أو قبل إنجاز أي عملية حتى ولو كانت عرضية مع عميل محتمل، يعد الشخص الخاضع بطاقة معلومات باسم هذا العميل، شخص اعتباري، ويجب أن تدون فيها، حسب الطبيعة القانونية لهؤلاء الأشخاص، مجموع أو بعض بيانات التعريف التالية :

- التسمية التجارية ؛

- الشكل القانوني ؛

- الأنشطة الممارسة ؛

- عنوان المقر الاجتماعي، وإذا كان مختلفا، عنوان أحد المقرات الرئيسية لمزاولة الأنشطة ؛

- رقم التعريف الضريبي ؛

- رقم القيد في السجل التجاري للشخص الاعتباري، وعند الاقتضاء، لوكالاته وفروعه، وكذا المحكمة التي تم فيها القيد ؛

- رقم التعريف الموحد للمقاول ؛

- هوية الأعضاء في أجهزة حكاية الشخص الاعتباري، والأشخاص الموكل إليهم تشغيل حساب العميل ؛

- معلومات حول موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها.

بالإضافة إلى هذه العناصر، يجب على الشخص الخاضع تجميع الوثائق التكميلية، موضوع الملحق «أ» من هذه الدورية، الموافقة للشكل القانوني للشخص الاعتباري.

المادة 25

قبل الدخول في علاقة أعمال أو تنفيذ أي عملية، حتى لو كانت ذات طبيعة عرضية مع ترتيب قانوني، بما في ذلك الاتحادات التجارية (trusts) أو أي كيانات قانونية مماثلة لها، يقوم الشخص الخاضع بإعداد بطاقة معلومات باسم العميل المذكور والتي يجب أن تتضمن المعلومات التالية :

- التسمية ؛

- عناصر تأسيسها ؛

- هوية المؤسس أو الوصي\الأوصياء أو الحامي أو المستفيدين أو فئة المستفيدين وأي شخص ذاتي آخر يملك في نهاية المطاف سيطرة فعلية على الترتيب القانوني، بما في ذلك عبر سلسلة السيطرة / الملكية ؛

- هوية المستفيدين الفعليين ؛

- الصلاحيات المخولة لها وكذلك أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون مناصب إدارية فيها ؛

- الأهداف المتوخاة وكيفيات تسيير وتمثيل الكيان القانوني المعني ؛

- عنوان المقر الاجتماعي، وإذا كان مختلفا، عنوان أحد الأماكن الرئيسية للأنشطة، بالإضافة إلى مكان إقامة الممثل.

يتحقق الشخص الخاضع من المعلومات المذكورة أعلاه عن طريق أي وثيقة قد تشكل إثباتا ويحتفظ بنسخة منها.

المادة 26

لتحديد هوية ممثل العميل، يجب على الشخص الخاضع أن يسجل في بطاقة معلومات، باستثناء التصريحات المتعلقة بمصدر الأموال، عناصر تعريف الهوية المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه بالنظر إلى البيانات الواردة في الوثائق الأصلية، وأن يحتفظ بنسخة منها.

المادة 31

يتحقق الشخص الخاضع من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات، المحصل عليها في إطار تنفيذ تدابير اليقظة المنصوص عليه في المواد 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 أعلاه إضافة إلى الملحق «أ»، محينة. يسهر الشخص الخاضع على التحيين المنتظم لهذه الوثائق والمعطيات والمعلومات مع مراعاة أهمية وكفاية العناصر التي تم جمعها بالنظر إلى نوعية المخاطر المرتبطة بالعملاء. ويتم تحيين هذه البيانات وفق الوتيرة التي يتم تحديدها بالنظر لنوعية المخاطر المرتبطة بالعملاء على ضوء نتائج تحليل المخاطر وتقييمها المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 32

يجب على الشخص الخاضع أن يفحص بصفة دقيقة الوثائق المشار إليها في المواد 21 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 وكذلك في الملحق «أ» للتأكد من صحتها الظاهرة، ورفضها عند الاقتضاء إذا ما تم الكشف عن عيوب في هذه الوثائق أو عدم تطابق البيانات المضمنة فيها. وفي هذه الحالة الأخيرة، يتعين مطالبة العميل بالإدلاء بوثائق إثبات جديدة.

المادة 33

في حالة وجود شك لدى الشخص الخاضع في صحة أو ملاءمة بيانات تعريف هوية العميل أو المستفيد الفعلي التي تم الحصول عليه مسبقاً، يجب عليه اتخاذ تدابير اليقظة المناسبة.

في حال تعذر على الشخص الخاضع احترام تدابير اليقظة المناسبة المذكورة أعلاه، على النحو المنصوص عليه في هذه الدورية، أو في الحالة التي تكون فيها هوية الأشخاص المعنيين غير مكتملة أو يتضح بشكل جلي أنها وهمية، يجب على الشخص الخاضع أن:

- يمتنع عن فتح حساب أو إقامة علاقة أعمال مع هؤلاء الأشخاص كما يتعين عليه أن يمتنع عن إنجاز أي عملية لفائدتهم؛
- ينهي كل علاقة عمل في هذا الشأن.

وفي هاتين الحالتين، يتعين على الشخص الخاضع أن يقدم، فوراً، تصريحاً بالاشتباه إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

الفرع الثالث

علاقات الأعمال عن بعد وفتح الحساب من الخارج

المادة 34

يجب أن يطبق الشخص الخاضع يقظة خاصة فيما يتعلق بعلاقات الأعمال التي تنشأ دون حضور مادي للعميل.

يجب على الشخص الخاضع أن يطلب من ممثل العميل تقديم أي وثيقة تثبت تمتعه بسلطة التصرف باسم العميل.

المادة 27

لتحديد هوية المستفيدين الفعليين، يجب على الشخص الخاضع جمع عناصر تعريف الهوية التالية:

- الاسم أو الأسماء الشخصية والعائلية وتاريخ ومكان الازدياد، وعند الاقتضاء، الأسماء الشخصية والعائلية للوالدين؛
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للمواطنين المغاربة وتاريخ انتهاء صلاحيتها؛
- رقم بطاقة التسجيل أو الإقامة للأجانب المقيمين وتواريخ إصدارها وانتهاء صلاحيتها؛
- رقم جواز السفر أو أي وثيقة هوية أخرى محلها بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛
- العنوان الكامل؛
- الوظيفة أو المهنة.

يجب تسجيل العناصر المذكورة أعلاه في بطاقات معلومات ويتم التحقق منها بواسطة مستندات أو بيانات أو معلومات مستقاة من مصادر موثوقة ومستقلة.

المادة 28

من أجل تحديد هوية المستفيدين الفعليين بالنسبة للعميل الشخص الاعتباري، يتخذ الشخص الخاضع جميع التدابير اللازمة لفهم نظام الملكية وبنية التحكم داخل الشخص الاعتباري المذكور.

المادة 29

يجب حفظ بطاقات المعلومات المشار إليها في المواد 23 و 24 و 25 و 26 و 27 أعلاه، ونسخ وثائق الهوية وكذلك الاستبيان والوثائق التكميلية، موضوع الملحق «أ» من هذه الدورية، الموافقة للشكل القانوني للشخص الاعتباري، وكل وثيقة أخرى يدلى بها عند الاقتضاء، في ملف يفتح باسم العميل.

المادة 30

يجب أن تكون الوثائق المطلوبة بموجب المواد 21 و 24 و 25 و 26 و 27 و الملحق «أ» من هذه الدورية، والمحرة في الخارج، مشهود بمطابقتها للأصل من طرف السلطات المختصة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة بالجريدة الرسمية.

باستثناء وثائق التعريف، يجب ترجمة كل وثيقة مكتوبة بلغة أخرى غير اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية إلى إحدى اللغتين العربية أو الفرنسية من طرف مترجم مقبول لدى المحاكم.

على هذا النحو، يجب أن تطبق الإجراءات الإضافية التالية :

- مقارنة البيانات التي تم جمعها من العميل مع بيانات أخرى مستقاة من مصادر موثوقة ومستقلة ؛

- اشتراط أن تتم العملية الأولى المقيدة بدائية حساب جديد، من طرف العميل من حساب مفتوح باسمه لدى أحد البنوك ؛

- إجراء مقابلة مباشرة مع العميل في أسرع وقت ممكن.

المادة 35

تخضع طلبات فتح الحساب عن بعد، ولا سيما بالوسائل الإلكترونية، لنفس شروط تحديد الهوية المنصوص عليها في الفرع السابق لمقتضيات المواد 37 إلى 39 أدناه.

المادة 36

عند فتح حساب من الخارج لدى ماسك حسابات، يجب على هذا الأخير مراعاة الشروط الإضافية التالية :

- الحصول على وثيقة إثباتية إضافية تمكن من تأكيد هوية العميل ؛

- اشتراط أن تتم العملية الأولى المقيدة بدائية حساب جديد، من طرف العميل، انطلاقاً من حساب مفتوح باسمه لدى ماسك حساب آخر موجود ببلد يتقيد بمعايير مجموعة العمل المالي ؛

- تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة على حساب أو حسابات العميل الذي لم يحضر فعلياً لدى ماسك الحسابات المعني.

في حالة عدم تقديم الوثائق الأصلية المنصوص عليها في المواد 23 و 24 و 25 و 26 و 27 بالإضافة إلى الملحق «أ» من هذه الدورية لماسك الحسابات، يجب أن تكون نسخ تلك الوثائق مشهود بمطابقتها للأصل من طرف السلطات المختصة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة بالجريدة الرسمية.

الفرع الرابع

اللجوء إلى طرف ثالث

المادة 37

يتعين على الشخص الخاضع عند لجوئه إلى طرف ثالث لتحديد هوية علاقة الأعمال وممثل العميل والعميل العرضي والمستفيدين الفعليين أن يتأكد من استيفاء الطرف الثالث للشروط التالية :

- خضوعه للتشريع والتنظيم المتعلقين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوفره على سياسات وإجراءات كافية في هذا المجال ؛

- احترام التزامات اليقظة المنصوص عليها في هذه الدورية بما في ذلك حفظ الوثائق ؛

- موافاة الشخص الخاضع فوراً بالمعلومات المتعلقة بتحديد هوية علاقات الأعمال المزمعة وممثلي العميل والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين وكذا بموضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها ؛

- موافاة الشخص الخاضع، بناء على طلبه وفوراً، بنسخة من بيانات التعريف ووثائق أخرى مهمة متعلقة بالتزام اليقظة.

يجب أن تكون الالتزامات الواردة في البندين 3 و 4 أعلاه موضوع إجراءات مكتوبة التي يجب التنصيص عليها في الاتفاقية التي تحكم العلاقة بين الشخص الخاضع والطرف الثالث الذي يتم اللجوء إليه.

يجب على الشخص الخاضع كذلك أن يأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتاحة والمتعلقة بمستوى المخاطر المرتبطة بالبلدان التي يتواجد بها الطرف الثالث.

المادة 38

عندما يلجأ الشخص الخاضع لطرف ثالث ينتهي إلى نفس المجموعة لتحديد علاقة العمل أو ممثل العميل، أو العميل العرضي والمستفيدين الفعليين، يجب على الشخص الخاضع التحقق من أن :

- المجموعة تطبق تدابير اليقظة المتعلقة بالعملاء، وقواعد حفظ الوثائق، وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في هذه الدورية أو على الأقل التدابير الموافقة لها ؛

- المجموعة خاضعة لمراقبة سلطة مختصة فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ؛

- كل خطر مرتبط بدول ذات مخاطر مرتفعة يتم خفضه بشكل كاف بواسطة سياسات المجموعة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 39

يعتبر الشخص الخاضع المسؤول الوحيد على التقيد بالتزامات اليقظة المشار إليها في هذا الفرع.

ولا يحق للطرف الثالث أن يعهد بالمهام المسندة إليه من طرف الشخص الخاضع إلى طرف آخر.

الفرع الخامس

تصنيف العملاء وتدابير اليقظة

المادة 40

يصنف الشخص الخاضع عملائه إلى فئات حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها، أخذاً بعين الاعتبار نتائج تقييم المخاطر المشار إليها في المادة 5 أعلاه، والبيانات المضمنة في الاستمارة وفي البطاقات المشار إليها على التوالي في المواد 21 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 أعلاه.

المادة 41

يمثل مخاطر مرتفعة بالنسبة للشخص الخاضع على الخصوص العملاء وممثلي العملاء والمستفيدين الفعليين التالي بيانهم :

- الأشخاص الذين اعتبرهم الشخص الخاضع يمثلون مخاطر مرتفعة استنادا إلى نهجه القائم على المخاطر المشار إليه في المادة 5 أعلاه ؛

- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر وأفراد أسرهم والأشخاص المرتبطون بهم ارتباطا وثيقا، سواء أكانوا مغاربة أم أجنب ؛

لأغراض تنفيذ هذه الفقرة، يقصد بأفراد أسرهم، أزواجهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى.

- الأجانب غير المقيمين ؛

- الهيئات غير الهادفة لتحقيق الربح ؛

- الشركات التي يتكون رأسمالها من سندات لحاملها ؛

- الشركات ذات بنية ملكية جد معقدة أخذوا بعين الاعتبار طبيعة نشاط الشركة ؛

- الترتيبات القانونية بما فيها الاتحادات (trust) أو أي كيان قانوني مماثل ؛

- الأشخاص الذاتيين والاعتباريين في البلدان التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة اتجاهها.

المادة 42

يجب على الشخص الخاضع أن يطبق على العملاء وممثلي العميل والمستفيدين الفعليين الذين يمثلون مخاطر مرتفعة تدبير أو عدة تدابير لليقظة المكثفة والتي تتمثل على الخصوص فيما يلي :

- جمع معلومات إضافية عن الأشخاص المذكورين ؛

- الحصول على ترخيص من جهاز الحكامة، قبل إقامة علاقة الأعمال أو الاستمرار فيها. يجوز تفويض هذا الترخيص للأشخاص الذين يحملون صفة مسير، عند الاقتضاء ؛

- إخبار جهاز الحكامة بانتظام بطبيعة وحجم العمليات المنجزة من طرف الأشخاص المذكورين ؛

- القيام بمراقبة معززة ومستمرة من خلال زيادة عدد المراقبات ووتيرتها واختيار مخططات للعمليات التي تتطلب دراسة معمقة ؛

- الحصول على معلومات عن أسباب العمليات المنفذة أو المزمع تنفيذها ؛

- الحصول على معلومات إضافية عن الطبيعة المتوخاة لعلاقة العمل ؛

- الحصول على معلومات عن مصدر أموال أو ممتلكات العميل ؛

- اشتراط إجراء أول عملية من خلال حساب مفتوح باسم العميل لدى بنك يخضع لمعايير يقظة مماثلة.

المادة 43

يجب أن يراجع الشخص الخاضع بانتظام قائمة البلدان التي تمثل مخاطر عالية والمنشورة من قبل الهيئات المختصة، من أجل إخضاعها لتدابير اليقظة المكثفة بالإضافة إلى أي تدابير أخرى يراها مناسبة.

المادة 44

باستثناء حالات وجود شكوك تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وبناء على مخرجات التقييم الوطني للمخاطر، يمكن للشخص الخاضع أن يطبق تدابير اليقظة المبسطة في مجال تحديد هوية العملاء، لاسيما على الهيئات التالية :

- الأشخاص الاعتبارية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها ؛

- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ؛

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين ؛

- هيئات الاحتياط الاجتماعي ؛

- شركات البورصة ؛

- المرشدون في الاستثمار المالي ؛

- ماسكو حسابات السندات ؛

- شركات ومؤسسات تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، وهيئات التوظيف الجماعي العقاري، وصناديق التوظيف الجماعي للتسديد ؛

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، وهيئات التوظيف الجماعي العقاري، وصناديق التوظيف الجماعي للتسديد ؛

- المقاولات والمؤسسات العمومية.

مع مراعاة مقتضيات المادة 47 من هذه الدورية، تشمل تدابير اليقظة المبسطة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لا سيما ما يلي :

- التحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي بعد إقامة علاقة الأعمال ؛

- التخفيف من وتيرة تحيين عناصر تحديد هوية العميل.

الفرع السادس

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر

المادة 45

يجب على الشخص الخاضع أن يضع مساطر وأنظمة لتدبير المخاطر تمكنه من تحديد ما إذا كان العميل أو ممثل العميل أو المستفيد الفعلي من ضمن الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

المادة 46

تطبق تدابير اليقظة المكثفة أيضا على أفراد عائلات جميع فئات الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، كما تم تعريفهم في المادة 41، وعلى الأشخاص المرتبطين بهم ارتباطا وثيقا.

الباب الرابع

تدابير اليقظة إزاء العمليات

الفرع الأول

تتبع ومراقبة العمليات

المادة 47

يتعين على الشخص الخاضع أن يضع بالنسبة لكل فئة من العملاء عتبات في شأن العمليات التي يتم القيام بها بحيث يؤدي تجاوزها إلى اعتبار العمليات غير اعتيادية.

المادة 48

يتعين على الشخص الخاضع أن يتأكد من أن العمليات المنجزة من طرف عملائه، طيلة فترة علاقة الأعمال، تتناسب تماما مع معرفته بهؤلاء العملاء، وبأنشطتهم ونوعية المخاطر التي يمثلونها وكذا مصدر أموالهم.

المادة 49

تشمل العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة على وجه الخصوص تلك التي :

- يبدو أنها لا تتوفر على مبرر اقتصادي أو غرض مشروع ظاهر ؛
- تهم مبالغ تختلف تماما عن العمليات الاعتيادية للعميل ؛
- تتم في ظروف على درجة من التعقيد بشكل غير اعتيادي.

يتحدد العنصر الأساسي لتعقيد العملية المعنية بالنظر لعدم التوافق بين العملية المعنية والنشاط المني أو الاقتصادي للعميل، أو ذمته المالية وكذلك بالنظر إلى التحركات الاعتيادية للحساب.

يتعين على الشخص الخاضع أن يقوم بدراسة العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المشار إليها أعلاه. وفي هذا الإطار يتحرى لدى العميل حول سياق وموضوع هذه العمليات، ومصدر ووجهة الأموال وكذا هوية المستفيدين الفعليين.

المادة 50

يتعين على الشخص الخاضع أن يولي اهتماما خاصا بالعمليات المالية التي ينجزها وسطاء مهنيون أو غيرهم من بعض فئات العملاء وعلى الخصوص الوسطاء في مجال المعاملات العقارية، والكازينوهات، لحسابهم الخاص أو لحساب عملائهم سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

ويتم اتخاذ نفس إجراءات اليقظة على الحسابات الجديدة التي يتم فتحها باسم الجمعيات والأشخاص الاعتباريين الذين تم تأسيسهم حديثا.

المادة 51

يتعين على الشخص الخاضع أن يولي اهتماما خاصا :

- للعمليات المنجزة من طرف أشخاص يكون عنوانهم البريدي موطنا لدى الغير أو لدى مؤسسة ائتمان أو هيئة مشابهة أو لدى الشخص الخاضع أو في صندوق بريد أو من طرف أشخاص يقومون بتغيير عنوانهم باستمرار ؛

- لحسابات الأشخاص الذاتيين التي يديرها وكلاء.

المادة 52

يتعين على الشخص الخاضع أن يولي اهتماما خاصا وأن يضع سياسات وإجراءات خاصة بالأدوات المالية والممارسات والتكنولوجيات التي لا تستدعي الحضور المادي للعميل أو التي من شأنها أن تشجع على بقاء مجهولا.

المادة 53

تعتبر المعاملات التي يتم إجراؤها من قبل أو لصالح الأشخاص المقيمين في بلدان تمثل مخاطر عالية لغسيل الأموال أو تمويل الإرهاب بمثابة معاملات عالية المخاطر، لا سيما المعاملات المصنفة على هذا النحو من قبل الهيئات الدولية المختصة.

المادة 54

يجب إبلاغ المسؤول المشار إليه في المادة 14 أعلاه بأي معاملة تعتبر غير عادية أو معقدة أو مشبوهة.

المادة 55

في حالة كشف الشخص الخاضع عن شبهة تعتري عملية أو مجموعة من العمليات المرتبطة فيما بينها وإذا كان تنفيذ الالتزام باليقظة من شأنه أن يثير انتباه العميل لشكوكه بالنسبة لهذه العملية أو العمليات المذكورة، جاز له عدم تنفيذ الالتزام باليقظة المذكور. ويتعين عليه في هذه الحالة أن يقدم تصريحاً بالاشتباه لدى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

الفرع الثاني

التحويلات الإلكترونية

المادة 56

لأغراض هذا الفرع، يقصد في مدلول هذه الدورية بما يلي :

- مصدر الأمر :

صاحب الحساب الذي يرخّص بإجراء تحويل إلكتروني من هذا الحساب أو الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي يعطي أمر لمؤسسة مالية لإجراء تحويل إلكتروني في حالة عدم وجود حساب.

- المستفيد :

الشخص الذاتي أو الاعتباري، أو الترتيب القانوني الذي تم تحديده كمتلقٍ للتحويل الإلكتروني من قبل مصدر الأمر.

المادة 57

تتضمن المعلومات التي يجب أن ترافق التحويلات الإلكترونية للأموال عبر الحدود، الصادرة أو التي يتم تلقّيها، على الأقل ما يلي :

- الأسماء الشخصية والعائلية أو التسمية الاجتماعية لمصدر الأمر والمستفيد ؛

- أرقام حسابات مصدر الأمر والمستفيد عند استعمال مثل هذه الحسابات لتنفيذ العملية، أو عند الاقتضاء، رقم مرجعي وحيد للعملية يمكن من تتبع أثرها ؛

- عنوان مصدر الأمر ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم تعريفه كعميل أو تاريخ ومكان ازدياده ؛

- موضوع العملية ؛

- بلد مصدر الأمر والمستفيد ؛

- موطن المؤسسة المالية لمصدر الأمر والمستفيد والتي تم من خلالها إجراء التحويلات عبر الحدود والتحويلات الإلكترونية.

يتعين إدخال المعلومات المذكورة في النظام المعلوماتي للشخص الخاضع وأن تكون سهلة الاستعمال.

المادة 58

عندما ترسل عدة تحويلات إلكترونية عبر الحدود، صادرة عن نفس مصدر الأمر، في دفعة واحدة إلى المستفيدين، يجب أن تحتوي الدفعة على المعلومات الخاصة بمصدر الأمر والمستفيد المذكورة في المادة 57 أعلاه.

يجب أن يكون مسار هذه المعلومات قابلاً لإعادة تشكيكه بالكامل في البلد المتلقي.

المادة 59

يجب على الشخص الخاضع، الذي يعمل كوسيط في عمليات التحويل الإلكتروني عبر الحدود المذكورة، التأكد من أن جميع المعلومات، المشار إليها في المادة 57 أعلاه بشأن مصدر الأمر والمستفيد، المرافقة للتحويل الإلكتروني تظل مرفقة به.

يجب أن يتخذ الشخص الخاضع أيضاً تدابير معقولة تتماشى مع المعالجة الشاملة لتحديد التحويلات الإلكترونية عبر الحدود التي تنقصها المعلومات المطلوبة عن مصدر الأمر أو المستفيد.

المادة 60

يجب أن تتضمن تحويلات الأموال داخل التراب الوطني، وكذا أوامر تحويل السندات، بالمغرب أو بالخارج، الصادرة أو المتلقية، نفس المعلومات المشار إليها في المادة 57 أعلاه، إلا إذا كان من الممكن وضع هذه الأخيرة، بواسطة وسائل أخرى، رهن إشارة الشخص الخاضع الذي يتعامل معه المستفيد أو السلطات المختصة أو ماسك الحساب أو مصدر الأمر الخاضعين لقانون أجنبي، حسب الحالة، بناء على طلبهم وذلك داخل أجل 3 أيام عمل التي تلي التوصل بالطلب.

يتعين على الشخص الخاضع الذي يتعامل معه مصدر الأمر أن يدرج، على الأقل، في أوامر التحويل المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، رقم حسابات مصدر الأمر أو الرقم المرجعي الوحيد للعملية، شريطة أن يمكن رقم الحسابات أو هذا الرقم المرجعي من الوصول إلى المعلومات المطلوبة الأخرى.

المادة 61

يجب على الشخص الخاضع الذي يتعامل معه المستفيد والشخص الخاضع الذي يتصرف بصفته وسيط وضع مساطر مبنية على المخاطر من أجل معالجة حالة تحويلات الأموال المتلقية بالإضافة إلى أوامر تحويل السندات، غير المرفقة بالمعلومات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه.

- التحقق من أن منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية الخاصة بهم تخضع لمراقبة منتظمة من طرف سلطة الرقابة التابعين لها.

المادة 65

يجب على الشخص الخاضع رفض إقامة علاقة أعمال أو إتمامها مع أشخاص أو كيانات وهمية تم إنشاؤها أو إحداثها في دولة أو على تراب لا يتواجد فيه ماديًا وليس تابعا لمجموعة شركات خاضعة لرقابة سلطة إشراف أو رقابة.

ويقصد بالتواجد المادي، وجود جهاز يمتلك سلطة القرار داخل الأشخاص والكيانات المذكورين الذين تم إنشاؤهم أو إحداثهم في هذه الدولة أو على هذا التراب.

المادة 66

يجب أن يصادق جهاز الحكامة للشخص الخاضع على قرار قبول أو الاستمرار في علاقة الأعمال مع الأشخاص والكيانات المشار إليهم في المادة 63 أعلاه. يجوز تفويض هذا الترخيص للأشخاص الذين يحملون صفة مسير، عند الاقتضاء.

المادة 67

إذا قام ماسك الحسابات أو شركة بورصة بفتح حسابات على دفاترهم لفائدة الأشخاص أو الكيانات المشار إليها في المادة 63 أعلاه، سواء تعلق الأمر بحسابات لحسابهم الخاص أو حسابات مجمعة مخصصة لعملاء الأشخاص أو الكيانات المذكورة والتي تدعى «حسابات المرور»، يجب أن يقوم بمراقبة مناسبة لنشاط هذه الحسابات بشكل يتلاءم مع نوعية المخاطر المرتبطة به.

ويجب على ماسك حسابات أو شركة بورصة أن يتحقق من أن الأشخاص أو الكيانات المشار إليهم :

- قد اتخذوا إجراءات اليقظة الملائمة تجاه عملائهم ؛

- يستطيعون موافاتهم، بناء على طلبهم، بالمعلومات المفيدة بخصوص إجراءات اليقظة تجاه هؤلاء العملاء.

الباب السادس

حفظ الوثائق

المادة 68

يحتفظ الشخص الخاضع لمدة عشر سنوات بجميع الوثائق المرتبطة بالعمليات المنجزة من طرف علاقات الأعمال، وممثلي العميل والعملاء العرضيين ومصدري الأوامر، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالمستفيدين من هذه العمليات والمستفيدين الفعليين، وكذا الأشخاص والكيانات المشار إليهم في المادة 63 أعلاه، وذلك ابتداء من تاريخ تنفيذها.

وتتضمن هذه المساطر على الخصوص تطبيق التدابير التدريجية التالية :

- وقف تنفيذ العملية مع مطالبة الشخص الخاضع الذي يتعامل معه مصدر الأمر بالإدلاء بالمعلومات اللازمة، داخل أجل معقول ؛

- رفض العملية إذا لم يتم التوصل بالمعلومات اللازمة في الأجل المحددة ؛

- إنهاء علاقة الأعمال مع ماسك الحسابات المراسل إذا لم يتمكن هذا الأخير من احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه.

المادة 62

يجب موافاة السلطات القضائية المكلفة بالمتابعة الجنائية، فور تلقي طلبها، بالمعلومات المتعلقة بالعمليات والمعاملات التي يتوفر عليها الشخص الخاضع.

الباب الخامس

العلاقات العابرة للحدود

المادة 63

يجب على الشخص الخاضع الذي تربطه علاقات أعمال مع ماسكي الحسابات أو شركات البورصة أو شركات تسيير الأصول المالية وكل كيان يمارس أنشطة مشابهة، خاضعة لقانون أجنبي، أن يقوم بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بأنشطتهم وأن يطبق إجراءات اليقظة المناسبة اتجاهاهم.

المادة 64

بالإضافة إلى عناصر تحديد الهوية المنصوص عليها في المواد 23 و24 و25 و26 و27 أعلاه، يتوجب على ماسكي الحسابات وشركات البورصة أن يقوموا، قبل فتح حساب لفائدة واحد من الأشخاص أو الكيانات المشار إليهم في المادة 63 أعلاه، بما يلي :

- جمع المعلومات الكافية عن الأشخاص والكيانات المذكورين، للفهم الدقيق لطبيعة أنشطتهم ومعرفة سمعته وجوددة الرقابة التي يخضعون لها، على أساس معلومات متاحة للعموم، بما في ذلك معرفة ما إذا كان هؤلاء الأشخاص والكيانات قد خضعوا لتحقيق أو تدابير من قبل سلطة رقابية فيما يتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب ؛

- تقييم المراقبات الموضوعية من طرف الأشخاص و الكيانات المذكورين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

- التأكد من أن الأشخاص والكيانات المذكورين يخضعون لتشريع يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الأقل في مستوى التشريع المطبق في المغرب ؛

المادة 75

مع مراعاة المقتضيات المنظمة للسر المهني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يتعين على الشخص الخاضع لتنفيذ السياسات والإجراءات التالية على مستوى المجموعة :

- تبادل المعلومات المطلوبة في إطار واجب اليقظة المتعلق بالعملاء وتدابير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب برنامج معد لهذا الغرض ؛

- قيام الفروع والشركات التابعة، داخل أجل معقول، بوضع المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات تحت تصرف المسؤولين المكلفين بتدبير ومراقبة منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية، عندما تكون هذه المعلومات ضرورية بالنسبة لالتزامات اليقظة. يجب أن تتضمن هذه المعلومات بيانات وتحاليل المعاملات أو الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية.

وبالمثل، يقوم الشخص الخاضع بموافاة الفروع والشركات التابعة بنفس نوع المعلومات كلما كان ذلك مناسباً وملائماً لتدبير المخاطر.

المادة 76

يجب على الشخص الخاضع أن يحصل، في الوقت المناسب، من فروع وشركاته التابعة، على المعلومات المتعلقة بالعملاء المشتركين بما فيهم الأطراف المرتبطة به أو التابعة له وخصوصاً الذين يمثلون مخاطر مرتفعة.

المادة 77

يجب على الشخص الخاضع، الذي يتوفر على فروع أو وكالات تابعة له في مناطق مالية حرة أو في بلدان لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كاف، أن يسهر على أن تتوفر هذه الفروع والوكالات على منظومة لليقظة والمراقبة الداخلية مماثلة لتلك التي تنص عليها هذه الدورية، في حدود ما يسمح به التشريع والتنظيم المطبق في المنطقة المالية الحرة أو في بلد الاستقبال. وإذا كانت هذه القوانين تنص على خلاف ذلك، يجب على الشخص الخاضع المعني أن يخبر بذلك الهيئة الوطنية للمعلومات المالية والهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 78

يجب على الشخص الخاضع، الذي يتوفر على فروع أو شركات تابعة له في الخارج، تنسيق مراقبة علاقات الأعمال عبر الحدود التي تم الالتزام معها داخل المجموعة، والسهر على وضع آليات ملائمة لتبادل المعلومات الخاصة بهذه العلاقات داخل المجموعة.

يجب كذلك على الشخص الخاضع أن يحرص على أن تكون عمليات تقييم المخاطر التي تنجزها كيانات المجموعة بهذا الخصوص مطابقة لسياسة التقييم المعتمدة على مستوى المجموعة.

ويحتفظ أيضاً، ولنفس المدة، بجميع الوثائق المحصل عليها في إطار إجراءات اليقظة المرتبطة بعلاقات الأعمال وممثلي العميل والعملاء العرضيين ومصدري الأوامر والمستفيدين والمستفيدين الفعليين، وكذا الأشخاص والكيانات المشار إليهم في المادة 63 أعلاه، وذلك ابتداء من تاريخ قفل حساباتهم أو إنهاء العلاقات معهم.

المادة 69

يتم الاحتفاظ بنتائج التحليلات والمراجعات التي أجريت على العمليات المنجزة والوثائق المرتبطة بها لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

المادة 70

يجب أن تمكن عملية تنظيم حفظ الوثائق على الخصوص من إعادة تشكيل كل العمليات ومن موافاة السلطات المختصة بالمعلومات التي تطلبها داخل الأجل المحددة، بما في ذلك عناصر الإثبات المطلوبة في سياق المتابعات الجنائية.

الباب السابع

تدابير اليقظة في إطار المجموعة

المادة 71

يتحقق الشخص الخاضع من أن فروع أو شركاته التابعة التي يوجد مقرها بالخارج، تنقيد بالالتزامات التي ينص عليها القانون السالف الذكر رقم 43.05 أو التزامات مماثلة لها على الأقل، وذلك حسب الكيفيات المحددة في هذه الدورية، إلا إذا كانت تشريعات بلد الاستقبال تحول دون ذلك. وفي هذه الحالة، يجب عليه تطبيق تدابير اليقظة الإضافية المناسبة من أجل تدبير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإخبار الهيئة الوطنية للمعلومات المالية والهيئة المغربية لسوق الرساميل بذلك.

المادة 72

يقوم الشخص الخاضع بإعداد خريطة مجمعة للمخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب على صعيد المجموعة.

المادة 73

يعين الشخص الخاضع مسؤولاً عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لكافة المجموعة، تتمثل مهمته في تحديد وتنسيق استراتيجية موحدة في هذا المجال وتقييم تنفيذها بالمغرب والخارج.

المادة 74

يجب أن تطبق السياسات والإجراءات المشار إليها في المادة 3 أعلاه بنفس الطريقة على صعيد كل المجموعة.

في حالة وجود اختلاف بين الالتزامات القانونية أو التنظيمية الدنيا المفروضة في بلدان المنشأ والبلد المستقبل، يتعين على الفرع أو الشركة التابعة الموجود (ة) بالبلد المستقبل تطبيق القواعد الأكثر صرامة.

الباب الثامن

رفع التقارير للهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 79

يقوم الشخص الخاضع بموافاة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، سنوياً وفي موعد أقصاه ثلاثة أشهر بعد ختم السنة المحاسبية، بتقرير حول منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية المعمول بها وكذلك أنشطة المراقبة المنجزة، وفق النموذج موضوع الملحق «ب» من هذه الدورية. كما يتعين على الشخص الخاضع موافاة الهيئة، بناء على طلبها، بأية وثيقة ومعلومات تمكن من التحقق من امتثال الشخص المذكور للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الباب التاسع

العقوبات

المادة 80

يعاقب على عدم الامتثال لأحكام القانون رقم 43.05، كما تم تغييره وتتميمه ونصوصه التطبيقية وتلك المنصوص عليها في هذه الدورية، وكذلك قرارات السلطات المختصة الأخرى المطبقة على الأشخاص الخاضعين للهيئة المغربية لسوق الرساميل، بالعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور و/أو العقوبات التأديبية والمالية بموجب أحكام القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الباب العاشر

أحكام مختلفة

المادة 81

تنسخ الدورية رقم 18/01 المتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تعتبر الملاحق الواردة أدناه، جزءاً لا يتجزأ من هذه الدورية.

الملحق «أ»

قائمة الوثائق التكميلية المطلوبة من الأشخاص الاعتبارية

1 - الشركات التجارية :

- النظام الأساسي ؛

- الإعلان القانوني المتعلق بتأسيس الشركة وبالتعديلات المحتملة لنظامها الأساسي أو مستخرج من السجل التجاري يقل تاريخ إصداره عن 3 أشهر ؛

- القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنصرمة ؛

- محاضر تعيين المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو المديرين.

- المحرر المتعلق بتعيين المدير أو المديرين ؛

- المحرر الذي يشهد بامتلاك الشخص الموكل إليه سلطة تشغيل حساب الشركة.

2 - شركات في طور التأسيس :

- شهادة سلبية ؛

- مشروع النظام الأساسي ؛

- كل بيانات التعريف الخاصة بالمؤسسين والمكتتبين في الرأسمال ؛

- وعند الاقتضاء، كل محررات تأسيس الشركة.

3 - الجمعيات :

- النظام الأساسي ؛

- الوصل النهائي المسلم للجمعية من قبل السلطة الإدارية المحلية المختصة أو أي وثيقة أخرى تثبت تأسيس هذه الجمعية طبقاً للتشريع الجاري به العمل ؛

- محاضر الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب والرئيس وبتوزيع المهام داخل المكتب ؛

- المحرر المتعلق بتعيين الأشخاص المخول لهم تشغيل الحساب.

4 - التعاونيات :

- النظام الأساسي ؛

- محضر اجتماع الجمعية العامة المتعلقة بتعيين أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير ؛

- المحرر المتعلق بتعيين الأشخاص المخول لهم تشغيل الحساب ؛

- نسخة مطابقة للأصل من استمارة طلب التسجيل في سجل التعاونيات، مختوم وموقع عليه من طرف كاتب الضبط المختص، يتضمن رقم ومكان تسجيل التعاونية أو قرار الترخيص القاضي بتأسيس التعاونية، حسب الحالة.

5 - المجموعات ذات النفع الاقتصادي والمجموعات ذات النفع العام :

- بيانات التعريف التكميلية الخاصة بالمنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

6 - هيئات التوظيف الجماعي :

- قرار الاعتماد الصادر عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

- شهادة الإيداع في كتابة الضبط بالمحكمة.

7 - الأشخاص الاعتبارية الأخرى :

- العقد التأسيسي ؛

- المحررات المتعلقة بتعيين ممثلين قانونيين عن الشخص الاعتباري أو بتحديد سلطات أجهزة إدارته وتسييره.

الملحق «ب»

نموذج التقرير المتعلق بمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

الفهرس

الجزء الأول: معلومات عامة

الجزء الثاني: تقييم منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المحور الأول : سياسات وتدابير و مراقبة المنظومة

1.1 سياسات و تدابير داخلية

1.2 المسؤول عن منظومة مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب

1.3 جهاز الحكامة

1.4 الأنظمة المعلوماتية

1.5 حفظ المستندات

1.6 توعية و تكوين المستخدمين

1.7 مراقبة و تقييم دوري لمنظومة مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب

1.8 سياسة المجموعة

المحور الثاني: اليقظة تجاه العملاء والمستفيدين الفعليين

11.1 تدابير اليقظة تجاه العملاء

11.2 تحيين المعلومات

11.3 فرز العملاء

11.4 تصنيف العملاء حسب المخاطر

11.5 اجراءات اليقظة المعززة

11.6 اللجوء الى الطرف الثالث

المحور الثالث: التقييم الشامل للمخاطر

111.1 عوامل المخاطر

111.2 نتائج التقييم

المحور الرابع: اليقظة المتعلقة بالعمليات

111.1 العمليات المعقدة و غير الاعتيادية

111.2 مؤشرات المخاطر و تصاريح بالاشتباه

111.3 نظام العتبات

111.4 حظر العمليات

الجزء الثالث : تدابير الرقي بالمنظومة

يغطي تقييم منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أربعة محاور:

- ✓ سياسات وتدابير ومراقبة منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية؛
- ✓ اليقظة تجاه العملاء والمستفيدين الفعليين؛
- ✓ التقييم الشامل للمخاطر؛
- ✓ اليقظة المتعلقة بالعمليات.

- ❖ يجب أن تعكس الإجابات الواردة في هذا التقرير بأقصى دقة ممكنة الوضع الحقيقي لمؤسستكم.
- ❖ يتم ملء جميع الحقول بشكل إلزامي، إلا إذا كانت طبيعة نشاطكم لا تقتضي ملئه.
- ❖ يجب تعليل جميع الإجابات.

الجزء الأول

معلومات عامة

		التسمية التجارية
		عنوان مقر الشركة
شركة البورصة		النشاط
هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة	شركة التسيير	
هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال/هيئات التوظيف الجماعي بالمجازفة		
صناديق التوظيف الجماعي للتسديد		
هيئات التوظيف الجماعي العقاري		
ماسك الحسابات		
	الاسم الكامل	المسير
	رقم الهاتف	
	عنوان البريد الإلكتروني	
	الاسم الكامل	المسؤول عن منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
	رقم الهاتف	
	عنوان البريد الإلكتروني	
	الاسم الكامل	الشخص المكلف بإعداد التقرير * إذا كان مختلفا عن الشخص المسؤول عن منظومة مكافحة غسل الأموال
	رقم الهاتف	
	عنوان البريد الإلكتروني	

الجزء الثاني

تقييم منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المحور الأول

سياسات وإجراءات ومراقبة المنظومة

1.1: حدد قائمة الاجراءات الداخلية التي اتخذتها مؤسستكم في اطار منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية وكذلك تاريخ التحيين الأخير لهذه الإجراءات مع توضيح التغيرات الرئيسية التي تم إدراجها.

1.2: اذكر المهام الموكلة إلى الشخص المسؤول عن منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية مع تحديد تطور الموارد البشرية والمادية الموضوعة رهن إشارته.

1.3 : اعرض مختلف مسؤوليات جهاز حكمة مؤسستكم في منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

1.4 : حدد إجراءات مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب المدبرة بواسطة النظام المعلوماتي الخاص بمؤسستكم. هل تعتزم مؤسستكم إطلاق مشروع ادراج الإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الغير المدرجة على مستوى النظام المعلوماتي بطريقة آلية؟

1.5: اذكر طرق حفظ المستندات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ما هي الصعوبات التي قد تكونوا واجهتموها لإعادة العناصر التي تم حفظها؟

1.6: حدد الطرق التي تعتمد عليها مؤسستكم لتكوين وتوعية مستخدمكم في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب. (يرجى إرفاق قائمة التدريبات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعدد المستفيدين، إن وجدت).

1.7 : حدد تدابير التقييم الدوري لمنظومة اليقظة لمؤسستكم و تاريخ آخر تقييم منجز. (أسرد النتائج الرئيسية التي تم الحصول عليها وخطط العمل المتعلقة بها، إن وجدت). هل خضعت منظومتكم لتدقيق مستقل؟ إذا كان الأمر كذلك، حدد تاريخ عملية التدقيق و هيئة التدقيق.

1.8 : إذا كانت مؤسستكم تنتمي إلى مجموعة، فحدد الممارسات المعمول بها على مستوى مؤسستكم للانخراط في سياسة و إجراءات المجموعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ما هي الصعوبات التي واجهتموها من أجل تنفيذ هذه الممارسات، إن وجدت؟

المحور الثاني اليقظة تجاه العملاء والمستفيدين الفعليين

11.1 : حدد التدابير المعمول بها على مستوى مؤسستكم من أجل استيفاءها لالتزامات اليقظة تجاه العملاء والمستفيدين الفعليين. كيف تتأكد مؤسستكم من دقة المعلومات التي تم جمعها من العملاء؟ هل رفضت مؤسستكم خلال السنة المحاسبية السابقة، إقامة علاقة أعمال أو انجاز عملية؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هو السبب و التدابير المتخذة في هذا الشأن؟

المرجو ملء الجدول أدناه:

إجمالي عدد العملاء	فئة العملاء	توزيع العملاء (الوضع القانوني)
	عدد الأشخاص الطبيعيين:	
	عدد الأشخاص الاعتباريين:	
	العدد حسب الفئات الأخرى: (ترتيب قانوني، كيانات لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية...)	

11.2 : أوضح أعمال التحيين المتعلقة بالوثائق والمعلومات الخاصة بالعملاء التي تم إنجازها خلال السنة المحاسبية السابقة، مع ابراز أسباب هذه التحيينات والصعوبات التي وجهتموها ان وجدت.

11.3 : حدد الأساليب المدرجة ضمن منظومتكم فيما يخص فرز العملاء و المستفيدين الفعليين بالنظر الى قوائم تطبيق العقوبات المالية المستهدفة (تجميد الأموال) التي يتم نشرها من طرف الهيآت المختصة. حدد ما إذا كانت مؤسستكم قد رصدت عملاء أو مستفيدين فعليين يوجدون ضمن هذه القوائم. إذا كان الأمر كذلك ما هي الإجراءات المتخذة في هذا الشأن؟

11.4: اشرح الأسلوب المتبع من طرف مؤسستكم لتوزيع العملاء حسب فئة المخاطر. (يرجى إرفاق تصنيف العملاء حسب فئة المخاطر، إن وجد)

11.5: ما هي تدابير اليقظة التي تتخذها مؤسستكم عندما يمثل العملاء أو المنتجات أو العمليات أو الدول خطراً مرتفعاً ؟

11.6: في حالة اللجوء إلى طرف ثالث لتحديد هوية العملاء و المستفيدين الفعليين، حدد التدابير التي تعتمد عليها مؤسستكم للتحقق من أن هذا الطرف الثالث يحترم الشروط التنظيمية. ما هي طبيعة ومحتوى المبادلات المعمول بها مع الطرف الثالث والصعوبات التي قد تكونوا واجهتموها ؟

المحور الثالث التقييم الشامل للمخاطر

11.1: ما هي العوامل التي تم الاستناد إليها من أجل تقييم مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب؟ هل قامت مؤسستكم خلال آخر تقييم بإدراج المخاطر التي تنجم خاصة عن استعمال التكنولوجيا الحديثة أو تطوير أدوات مالية وممارسات تجارية جديدة؟ (يرجى إرفاق خريطة المخاطر، إن وجدت).

III.2 : اعرض النتائج المحصل عليها بعد انجاز آخر تقييم مع تحديد تاريخ إنجازه والإجراءات المتخذة من أجل خفض المخاطر المحددة.

المحور الرابع اليقظة المتعلقة بالعمليات

IV.1 : ما هو عدد العمليات المعقدة أو غير الاعتيادية التي تم رصدها من طرف مؤسستكم خلال السنة المحاسبية السابقة؟ ما هو عدد وطبيعة العمليات التي ألزمت اجراء فحص معمق وعند الاقتضاء تصريح بالاشتباه لدى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية؟

IV.2 : حدد مؤشرات مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب التي مكنت مؤسستكم من القيام بفحص معمق للعمليات المنجزة وعند الاقتضاء تصريح بالاشتباه لدى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية. ما هو عدد التصاريح بالاشتباه التي قامت بها مؤسستكم خلال السنة المحاسبية السابقة؟

IV.3 : كيف تقوم مؤسستكم بمراجعة العتبات المعمول بها من أجل رصد العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة؟

IV.4 : أوضح الأساليب المعتمدة لدى مؤسستكم لحظر العمليات ونوع العمليات المشمولة بالحظر.

الجزء الثالث تدابير الرقي بالمنظومة

❖ يرجى الإشارة في الجدول أدناه إلى التدابير التي اتخذتها مؤسساتكم، إن وجدت، للرقى وتعزيز منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية.

المحاور	تعليقات
سياسات وتدابير ومراقبة منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية	
اليقظة تجاه العملاء و المستفيدين الفعليين	
التقييم الشامل للمخاطر	
اليقظة المتعلقة بالعمليات	

نصوص خاصة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1398.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie des technologies de l'information :

– Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing) en génie des technologies de l'information, préparé et délivré au siège de l'Ecole de technologie supérieure - Université du Québec - Canada - le 17 juin 2020,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1413.22 صادر في 15 من شوال 1443 (16 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Marketing :

– Diplôme de master droit économie, gestion, à finalité professionnelle, mention : marketing et stratégie, spécialité : marketing : études de marché et commercialisation, préparé et délivré au siège de l'Université de Nice - Sophia Antipolis - Nice - France - le 22 mars 2012,

مشفوعة بشهادة باكالوريوس في إدارة الأعمال المسلمة من جامعة الأخوين بإفران.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1443 (16 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1399.22
صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Certificat de diplôme d'ingénieur diplôme de l'Ecole
nationale supérieure des mines de Douai -France, délivré
le 14 octobre 2021,

مشفوعة بدبلوم التقني المتخصص، شعبة الهندسة المدنية المسلم
من معهد تكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية بوجدة،
فوج 2007.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1400.22
صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil
et industriel :

– Qualification master degree field of study architecture
and construction program subject area building and
civil engineering, délivrée par Prydniprovskia state
Academy of civil engineering and architecture - Ukraine -
le 31 décembre 2021, assortie de la qualification
bachelor degree program subject area building and civil
engineering educational program civil and industrial
engineering professional qualification civil engineer,
délivrée par la même académie - le 30 juin 2020,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1402.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Automobile et transport :

– Qualification master's degree program subject area motor vehicle transport educational program motor vehicle transport, délivrée par Kharkiv national automobile and highway University - Ukraine - le 31 décembre 2020, assortie de la qualification bachelor program subject area motor transport, délivrée par la même université - le 30 juin 2019,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1403.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Mécanique et énergétique :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique de l'Université d'Orléans, spécialité : mécanique et énergétique - France - le 5 décembre 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1404.22
صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Certificat de diplôme d'ingénieur diplôme de l'Ecole
Mines-Télécom , IMT - Université de Lille - France, délivré
le 16 décembre 2021,

مشفوعة بالإجازة المهنية، مسلك : تدبير التطهير في المجال
الحضري المسلمة من كلية العلوم السملالية بمراكش بتاريخ
27 يناير 2014.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1408.22
صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study architecture
and construction program subject area building and civil
engineering professional qualification civil engineer,
délivrée par Kharkiv national University of civil
engineering and architecture - Ukraine - le 31 décembre
2021, assortie de la qualification bachelor degree program
subject area building and civil engineering, educational
program building and civil engineering, délivrée par la
même université - le 30 juin 2020,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1409.22
صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Navigation
: maritime

— Qualification ingénieur-navigateur, délivrée par l'Université
technique d'Etat de Kaliningrad - Fédération de Russie - le
4 août 2020,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1410.22
صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil
: et construction

— Qualification master's degree field of study, architecture
and construction, programme subject area building and
civil engineering, délivrée par O.M. Beketov national
University of urban economy in Kharkiv - Ukraine -
le 31 décembre 2021, assortie de la qualification
bachelor degree program subject area building and civil
engineering, educational program building and civil
engineering, délivrée par Kharkiv national University of
civil engineering and architecture - Ukraine - le 30 juin
2020,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1411.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil et construction :

– Qualification master's degree field of study, architecture and construction, programme subject area building and civil engineering, délivrée par Lviv polytechnic national University - Ukraine - le 31 décembre 2021, assortie de la qualification bachelor degree program subject area building and civil engineering, educational program building and civil engineering, délivrée par la même université - le 30 juin 2020,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1412.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie de la construction :

– Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing) en génie de la construction, délivré par l'Ecole de technologie supérieure - Université du Québec - Canada - le 28 septembre 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

« - Titulo universitario oficial de graduado en arquitectura,
« délivré par Universitat politécnica de Catalunya -
« Espagne - le 23 novembre 2018, assorti d'une attestation
« de validation du complément de formation, délivrée par
« l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1443 (23 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1447.22
صادر في 22 من شوال 1443 (23 ماي 2022) بتميم القرار
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1444.22
صادر في 22 من شوال 1443 (23 ماي 2022) بتميم القرار
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو ما يعادلها :

.....»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :
«المادة الأولى- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :
.....»

« - Qualified as an architect, specialized in architecture, « délivré par Belarussian national technical University - « Belarus - le 30 juin 2018 et d'une attestation de « validation du complément de formation, délivrée par « l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1443 (23 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل «البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :
.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Certificat du spécialiste en diagnostic clinique de « laboratoire, délivré par l'Académie d'enseignement « médical postuniversitaire de Kharkiv - Ukraine - le « 17 novembre 2017, assorti d'un stage de deux années, « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1448.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 1440.22 صادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بتغيير مقرر وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 2448.20 بتاريخ 27 من صفر 1442 (15 أكتوبر 2020) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون مقطع كلميم - واد درعة (مقطع كلميم - زريولة) من ن.ك 1081+000 إلى ن.ك 1187+600 بجماعة أسير بإقليم كلميم.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.885 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1442 (14 ديسمبر 2020) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون مقطع كلميم - واد درعة من ن.ك 1081+000 إلى ن.ك 1187+600 بإقليم كلميم المقطع 2 بولاية جهة كلميم - واد نون ؛

وبعد الاطلاع على مقرر وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 2448.20 الصادر في 27 من صفر 1442 (15 أكتوبر 2020) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون مقطع كلميم - واد درعة (مقطع كلميم - زريولة) من ن.ك 1081+000 إلى ن.ك 1187+600 بجماعة أسير بإقليم كلميم ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 2448.20 الصادر في 27 من صفر 1442 (15 أكتوبر 2020) :

«المادة الأولى. - يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون مقطع كلميم - واد درعة (مقطع كلميم - زريولة) من ن.ك 1081+000 إلى ن.ك 1187+600 بجماعة أسير بإقليم كلميم، المبينة في الجدول «أسفله والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء المالكين أو المفروض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
56	مطلب التحفيظ عدد: 56/11456	أبو زيد سالمه بنت أحمد سالك، أبو زيد عبد الله بن أحمد سالك، أبو زيد البشر بن أحمد سالك، أبو زيد بهروك بن أحمد سالك، أبو زيد إبراهيم بن أحمد سالك، أبو زيد دحان بن أحمد سالك، أبو زيد حسن بن أحمد سالك، أبو زيد الحبيبة بنت أحمد سالك، أبو زيد مريم بنت أحمد سالك، أبو زيد ليلا بنت أحمد سالك، أبو زيد الناكهة بنت أحمد سالك، أبو زيد أحمد سالك بن أحمد سالك، أبو زيد فاطمة بنت أحمد سالك، أبو زيد عابدين بن أحمد سالك، أبو زيد زهرة بنت أحمد سالك، فاطمة المروسي، يروكي اللوثة بنت الحاج محمد جماعة أسير، إقليم كلميم	11 283	أرض فلاحية الملك يخترقه ممر وخط كهربائي وبه أعمدة كهربائية
58	رسم عقاري عدد: 56/4160	زهرة محراشة بنت عبد الكبير جماعة أسير، إقليم كلميم	1 328	أرض فلاحية
129	رسم عقاري عدد: 56/2930	محمد بنعيدة بن سويلم بنسبة 532. زليبا بنعيدة بنت سويلم بنسبة 266. الذكجة بنعيدة بنت سويلم بنسبة 266. خالد بنعيدة بن سويلم بنسبة 532. عبد الحميد بنعيدة بن سويلم بنسبة 532. عفان بنعيدة بن سويلم بنسبة 532. فاطمة بنعيدة بنت سويلم بنسبة 266. عبد الرحيم بنعيدة بن سويلم بنسبة 532. يونس بنعيدة بن سويلم بنسبة 532. منفال جياج بنت الامين بنسبة 285. أم السعود كمال بنت كمال بنسبة 285. اميركة اغري بنت الحسن بنسبة 570. جمال ميوجل بن بلقاسم بنسبة 420. رشيدة ميوجل بنت بلقاسم بنسبة 210. فاطمة ميوجل بنت بلقاسم بنسبة 210. سعد حسن ميوجل بن بلقاسم بنسبة 420. مريم ميوجل بنت بلقاسم بنسبة 210. الحسن ميوجل بن بلقاسم بنسبة 410. محمد علي ميوجل بن بلقاسم بنسبة 420. نفيسة ميوجل بنت بلقاسم بنسبة 210. ابراهيم ميوجل بن بلقاسم بنسبة 420. عثمان ميوجل بن بلقاسم بنسبة 420. محمد يحضيه ميوجل بن بلقاسم بنسبة 420. سارة ميوجل بنت بلقاسم بنسبة 210. جميعا بمعامل 9120 جماعة أسير، إقليم كلميم	671	أرض فلاحية الملك تخترقه طريق وخط كهربائي
131	رسم عقاري عدد: 56/4243	محمد بنعيدة بن سويلم بنسبة 532. زليبا بنعيدة بنت سويلم بنسبة 266. الذكجة بنعيدة بنت سويلم بنسبة 266. خالد بنعيدة بن سويلم بنسبة 532. عبد الحميد بنعيدة بن سويلم بنسبة 532. عفان بنعيدة بن سويلم بنسبة 532. فاطمة بنعيدة بنت سويلم بنسبة 266. عبد الرحيم بنعيدة بن سويلم بنسبة 532. يونس بنعيدة بن سويلم بنسبة 532. منفال جياج بنت الامين بنسبة 285. أم السعود كمال بنت كمال بنسبة 285. اميركة اغري بنت الحسن بنسبة 570. جمال ميوجل بن بلقاسم بنسبة 420. رشيدة ميوجل بنت بلقاسم بنسبة 210. فاطمة ميوجل بنت بلقاسم بنسبة 210. سعد حسن ميوجل بن بلقاسم بنسبة 420. مريم ميوجل بنت بلقاسم بنسبة 210. الحسن ميوجل بن بلقاسم بنسبة 420. نفيسة ميوجل بنت بلقاسم بنسبة 210. ابراهيم ميوجل بن بلقاسم بنسبة 420. عثمان ميوجل بن بلقاسم بنسبة 420. محمد يحضيه ميوجل بن بلقاسم بنسبة 420. سارة ميوجل بنت بلقاسم بنسبة 210. جميعا بمعامل 9120 جماعة أسير، إقليم كلميم	3 420	أرض فلاحية الملك مثقل برهن رسمي وتخترقه طريق وخط كهربائي
168	مطلب التحفيظ عدد: 56/13854	محمد الامين مجيدري بن اعلي، بشر الزهري بن عبيد، محمد الزهري بن عبيد، عائشة الزهري بنت عبيد، نعيمة الزهري بنت عبيد، حبيبة الزهري بنت عبيد، سالم الزهري بن عبيد جماعة أسير، إقليم كلميم	685	أرض فلاحية الملك مثقل بتعرض ويخترقه ممر وخطوط كهربائية

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1500.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) يقضي بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «زيارة 1» الواقع بإقليم سيدي قاسم داخل دوائر الري بحوض سبو المتوسط (أقاليم فاس وتاونات وسيدي قاسم).

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.320 الصادر في 22 من شعبان 1404 (24 ماي 1984) بتحديد القطاعين الثاني والثالث للمنطقة المسقية بحوض سبو المتوسط بأقاليم فاس وتاونات وسيدي قاسم، الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 1049.04 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004) بالمصادقة على بعض لوائح ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بحوض سبو المتوسط (أقاليم فاس وتاونات وسيدي قاسم)؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية رقم 2827.19 الصادر في 3 محرم 1441 (3 سبتمبر 2019) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشياخ للعقارين الجماعيين المسميين «بلاد الشماريخ زيارة» و«بلاد أزغار زيارة» التابعين للجماعة السلالية «زيارة 1» والواقعين في دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي قاسم،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في اللائحة المرفقة بهذا القرار المشترك، قائمة أسماء المستفيدين من عملية التملك للعقار الجماعي المسعى «بلاد أزغار زيارة» التابع للجماعة السلالية «زيارة 1».

المادة الثانية

تمنح القطع المحدثة بالرسم العقاري عدد 30/48589 لذوي الحقوق المحددة أسماؤهم في اللائحة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، باعتبارهم مالكيين على الشياخ للعقار الجماعي، التابع للجماعة السلالية «زيارة 1» بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

قائمة أسماء ذوي الحقوق بالقطع المحدث بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "بلاد أزغار زيرارة" التابع للجماعة السلالية زيرارة موضوع الرسم العقاري عدد 30/48489 ، قيادة زيرارة ، دائرة دائرة سيدي قاسم - إقليم سيدي قاسم

أرقام البقع	مساحتها بالهكتار	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي بالجريدة الرسمية	رقم بطاقة التعريف الوطنية	مساحات ذوي الحقوق بالهكتار
1	6.5649	الشتوي لخلفي بن محمد	207	G22618	0.9658
		ورثة الكيحل الجليلي بن عبد الكامل	899		1.0232
		سلموني عبد الله بن محمد	904	A106628	1.8697
		بنبراهيم محمد بن عبد الرحمان	405		0.8154
		الجماعة السلالية زيرارة			1.8908
2	7.3735	ولد علي اخليفة بن محمد	900	GK19282	3.9647
		الجماعة السلالية زيرارة			3.4088
3	6.106	الزوين اليزيد بن حمان	901	GK4722	4.0964
		داوود المكي بن الجليلي	1263	G58191	2.0096
4	6.8168	سلموني خالد بن محمد	898	GK29561	2.0294
		العوفيري قاسم بن الجليلي	1268	G26303	1.7625
		الجماعة السلالية زيرارة			3.0249
5	6.038	ورثة حمادة الجليلي بن حمادة	897		4.1262
		سلموني ادريس بن محمد	903	G53436	1.9118
6	5.8568	ورثة الكيحل الجليلي بن عبد الكامل	899		4.0532
		داوود المكي بن الجليلي	1263	G58191	1.8036
7	8.1304	ورثة بوعلل قاسم بن عبد السلام	271		1.8667
		البور نور الدين بن لحبيب	1074		2.1136
		ورثة حمادة امبارك بن حمادة	1080		4.1501
8	6.5786	البور فاتح بن عبد السلام	1071	G152314	2.0891
		الرحموني قاسم بن لحسن	1073	GK4062	2.5098
		بزيط ميلود بن محمد	1078	GK2152	1.9797
9	5.5627	ورثة حداكو بوشتي بن المختار	1070		3.6776
		العطاكي ابراهيم بن لحسن	1072	GK4431	1.8851
10	5.8092	حيبورالحسن بن احمد	1068	GK4275	2.0227

قائمة أسماء ذوي الحقوق بالقطع المحدثة بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "بلاد أزغار زيرارة" التابع للجماعة السلالية زيرارة موضوع الرسم العقاري عدد 30/48489 ، قيادة زيرارة ، دائرة دائرة سيدي قاسم - إقليم سيدي قاسم

أرقام البقع	مساحتها بالهكتار	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي بالجريدة الرسمية	رقم بطاقة التعريف الوطنية	مساحات ذوي الحقوق بالهكتار
		خلوق قاسم بن احميدة	1077	GK4424	1.6361
		سكوت محجوب بن الحسين	1081	GK31912	2.1504
11	8.0743	ورثة الركيك محمد بن عباس	1075		4.2762
		البوعادي العربي بن احميدة	1079	G58886	2.0543
		الجماعة السلالية زيرارة			1.7438
12	7.9257	ورثة الفجلاوي لحسن بن الطاهر	585		0.5888
		خلوق محمد بن احميدة	1069	GK28067	1.9453
		بن ياسين المهدي بن ادريس	1076	G803045	5.3916
13	7.2108	الهاشمي مختار بن ادريس	205	G22559	3.2461
		الطالب عبد الواحد بن عزوز	600	GK11265	1.9414
		الطالب عزيز بن عزوز	603	Gk16805	2.0233
14	5.6867	سليمان محمد بن سلام	592		2.0797
		المدنية عبد الخالق بن محمد	1374		3.607
15	5.7294	ورثة هنان محمد بن بنعاش	735		3.6939
		الجماعة السلالية زيرارة			2.0355
16	6.0258	ورثة البرحلي محمد بن عباس	634		3.9898
		الجماعة السلالية زيرارة			2.036
17	5.7903	ورثة الهاشمي علال بن الهاشمي	308		3.8891
		صادق عباس بن محمد	695	G103601	1.9012
18	7.5114	معلمي عياد بن محمد	681	G70303	2.0018
		معلمي امحمد بن عياد	692	G54784	1.8945
		النيري لخلفي بن محمد	696	GK4063	3.6151
19	7.8129	ورثة عتاق سلام بن المعطي	687		4.4002
		الجماعة السلالية زيرارة			3.4127
20	7.657	حجاج عبد الله بن بوشعيب	682	GK7505	3.7949

قائمة أسماء ذوي الحقوق بالقطع المحدث بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "بلاد أزغار زيرارة" التابع للجماعة السلالية زيرارة موضوع الرسم العقاري عدد 30/48489 ، قيادة زيرارة ، دائرة دائرة سيدي قاسم - إقليم سيدي قاسم

أرقام البقع	مساحتها بالهكتار	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي بالجريدة الرسمية	رقم بطاقة التعريف الوطنية	مساحات ذوي الحقوق بالهكتار
		الجماعة السلالية زيرارة			3.8621
21	7.5864	الجماعة السلالية زيرارة			7.5864
22	6.2829	ورثة العويسي خليفة بن كبور	1462		2.0049
		الجماعة السلالية زيرارة			4.278
23	8.7352	بلحرير محمد بن عمر	604	GK14484	2.1461
		ورثة عطي دحمان بن المعطي	697		2.2107
		ورثة العويسي خليفة بن كبور	1462		2.2931
		العتاقة عبد المالك بن المعطي	693	G47060	2.0853
24	5.6145	الجماعة السلالية زيرارة			5.6145
25	7.1932	منتصر عبدالنبي بن ادريس	1695	G76834	1.7016
		بوعادي حميد بن امحمد	1702	G41560	2.0553
		الجماعة السلالية زيرارة			3.4363
26	8.1405	ورثة حجاج محمد بن سلام	586		1.5057
		الموساوي البشير بن علال	605	G154185	1.6815
		الموساوي ادريس بن علال	606	G150540	2.0081
		ورثة حجاج امحمد بن سلام	656		0.5503
		ورثة بلحاج البشير بن محمد	1067		0.4586
		النفوح المحجوب بن البشير	1084	G56172	1.9363
27	5.497	رور عبد الله بن ادريس	1261	GK4291	2.3491
		ورثة رورو ميلود بن الهاشمي	1691		1.8921
		الجماعة السلالية زيرارة			1.2558

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1580.22 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) يقضي بمنح قطع محدثة بعقار جماعي تابع للجماعة السلالية «اشبانات 1 و 2» الواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي قاسم.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.320 الصادر في 22 من شعبان 1404 (24 ماي 1984) بتحديد القطاعين الثاني والثالث للمنطقة المسقية بحوض سبو المتوسط (أقاليم فاس وتاونات وسيدي قاسم) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 1439.10 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق الخاصة بالعقار التابع للجماعة السلالية «اشبانات 1 و 2» بإقليم سيدي قاسم الواقع داخل دوائر الري بحوض سبو المتوسط بأقاليم فاس وتاونات وسيدي قاسم؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية رقم 2828.19 الصادر في 3 محرم 1441 (3 سبتمبر 2019) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشياح للعقار الجماعي المسى «بلاد جماعة اشبانات الواد» التابع للجماعة السلالية «اشبانات 1 و 2» والواقع في دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي قاسم،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في اللائحة المرفقة بهذا القرار المشترك، قائمة أسماء المستفيدين من عملية التملك للعقار الجماعي المسى «بلاد جماعة اشبانات الواد» التابع للجماعة السلالية «اشبانات 1 و 2».

المادة الثانية

تمنح القطع المحدثة بالرسم العقاري عدد 30/48496 لذوي الحقوق المحددة أسماؤهم في اللائحة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، باعتبارهم مالكين على الشياح للعقار الجماعي التابع للجماعة السلالية «اشبانات 1 و 2» بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

قائمة أسماء ذوي الحقوق بالقطع المحدثة بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "بلاد جماعة اشبانات الواد" التابع للجماعة السلالية الشبانات موضوع الرسم العقاري عدد 30/48496 ، قيادة زيرارة ، دائرة دائرة سيدي قاسم - إقليم سيدي قاسم

أرقام البقع	مساحتها بالهكتار	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي بالجريدة الرسمية	رقم بطاقة التعريف الوطنية	مساحات ذوي الحقوق بالهكتار
1	5.3006	ورثة لحسن كدار	1852		3.8137
		الجماعة السلالية الشبانات			1.4869
2	5.8680	كبور الباهي	1420		1.7826
		الجماعة السلالية الشبانات			4.0854
3	6.4548	سالم بيزة	1849	GK7724	1.6801
		المصطفى بيوة	1850	G153114	1.5752
		لحسن بن كرطوعة	1901	GK12059	1.9231
		الجماعة السلالية الشبانات			1.2764
4	5.7383	التهامي بلعباس	1805	GK11724	1.8820
		ورثة ادريس الجحيشي	1875		1.8027
		الجماعة السلالية الشبانات			2.0536
5	6.0382	مجد بنكرطوعة	1398	D137868	2.1747
		مجد بوزي	1863	B116095	3.8635
6	5.2229	عبد الواحد فحات	1851	GK16076	1.6376
		ورثة بنعيسى بيزة	1854		1.6584
		ورثة عبد الله شواري	1971		1.9269
7	6.2544	ورثة احمد كرومي	1797		1.6699
		امبارك بن كروم	1847	GK5082	2.2971
		ورثة صالح بن كروم	1856		2.2874
8	5.7448	عبد المجيد المسلك	1862	A184911	1.9167
		مجد الكباصي	1902		1.9567
		قاسم الكباصي	1903		1.8714
9	5.9373	ورثة عبد الرحمان الكيسي	1857		1.9728

قائمة أسماء ذوي الحقوق بالقطع المحدثة بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "بلاد جماعة اشبانات الواد" التابع للجماعة السلالية الشبانات موضوع الرسم العقاري عدد 30/48496 ، قيادة زيرارة ، دائرة دائرة سيدي قاسم - إقليم سيدي قاسم

أرقام البقع	مساحتها بالهكتار	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي بالجريدة الرسمية	رقم بطاقة التعريف الوطنية	مساحات ذوي الحقوق بالهكتار
		ادريس الكايسي	1893	G673954	1.9406
		بوشتي لعبيشي	1897		2.0239
10	7.8254	محمد اضويو	1848	A10023	3.9294
		محمد الضاوي	1883	GK91911	1.9140
		الجماعة السلالية الشبانات			1.9820
11	5.8306	ورثة لحسن الكروي	1853		2.0453
		ورثة صالح بن كروم	1856		1.9508
		احميدة لمسلك	1858	G10627	1.8345
12	5.3571	عياد كدار	1855	GK24907	1.7214
		عبد المجيد فحات	1865	GK11620	1.7538
		الجماعة السلالية الشبانات			1.8819
13	5.3663	ورثة قاسم بكارة	1859		2.1309
		عبد الرحمان اجدع	1866	G155110	1.8152
		الجماعة السلالية الشبانات			1.4202
14	7.2218	ورثة عبد الرحمان الكيسي	1857		1.3745
		ورثة قاسم بكارة	1859		1.9716
		الحسان الزيات	1888	GK8498	1.8668
		ورثة قاسم لعجل	1913		2.0089
15	5.4324	العربي شان	1906	GK17098	2.2519
		الجماعة السلالية الشبانات			3.1805
16	5.8071	عباس طانطو	1806	GK7663	2.0017
		عبد السلام بيط	1905		1.8294
		العربي بورنو	1910	GK29482	1.9760

قائمة أسماء ذوي الحقوق بالقطع المحدث بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "بلاد جماعة اشبانات الواد" التابع للجماعة السلالية الشبانات موضوع الرسم العقاري عدد 30/48496 ، قيادة زيرارة ، دائرة دائرة سيدي قاسم - إقليم سيدي قاسم

أرقام البقع	مساحتها بالهكتار	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي بالجريدة الرسمية	رقم بطاقة التعريف الوطنية	مساحات ذوي الحقوق بالهكتار
17	5.8958	عبد الرحمان مصلح	1826	A42347	1.9002
		ورثة لميلود بكار	1904		3.9956
18	5.8408	قاسم الروحي	1835	G69391	2.0248
		ادريس الروحي	1845	G102755	1.8555
		عبد الله خشان	1861	GK59	1.9605
19	5.9058	احمد الجغل	1789	GK29581	2.1891
		الجماعة السلالية الشبانات			3.7167
20	6.2159	ورثة محمد النصيري	844		2.0685
		العربي كياشي	1271	GK30412	2.1261
		الجماعة السلالية الشبانات			2.0213
21	5.2569	ورثة احمد اشبيضة	1305		1.7277
		لحسن بروحي	1837	GK4310	1.7773
		الهاشمي الروحي	1842	G15011	1.7519
22	5.7936	رشيد بروحي	1838	G103178	1.8174
		الجماعة السلالية الشبانات			3.9762
23	5.9998	عبد النبي توكدة	1817	GK1416	2.1130
		الجماعة السلالية الشبانات			3.8868
24	5.9661	احمد الحمري	1810	GK40473	2.0443
		محمد توكدة	1819	GK12322	1.9791
		الجماعة السلالية الشبانات			1.9427
25	7.8248	حمادي اجدع	1790	GK94843	2.1051
		الجيلالي اجدع	1813	GK8558	1.8420
		ورثة عمر الجعل	1907		1.7491

قائمة أسماء ذوي الحقوق بالقطع المحدثة بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "بلاد جماعة اشبانات الواد" التابع للجماعة السلالية الشبانات موضوع الرسم العقاري عدد 30/48496 ، قيادة زيرارة ، دائرة دائرة سيدي قاسم - إقليم سيدي قاسم

أرقام البقع	مساحتها بالهكتار	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي بالجريدة الرسمية	رقم بطاقة التعريف الوطنية	مساحات ذوي الحقوق بالهكتار
		العربي بورنو	1910	GK29482	2.1286
26	5.7103	محمد لكثف	1815	G32198	1.8617
		العربي بورنو	1910	GK29482	1.9941
		الجماعة السلالية الشبانات			1.8545
27	5.8032	خليفة بونيرة	1938	G74163	1.8866
		الجماعة السلالية الشبانات			3.9166
28	7.6032	احمد اعتيقي	1791		4.0185
		مبارك الخضراوي	1911	GK16422	3.5847
29	5.2673	احمد الخضراوي	1803	G76893	1.9854
		امجد الجدع	1914	GK45752	1.8560
		الجماعة السلالية الشبانات			1.4259
30	6.4655	ورثة احمدة بن بوشعيب	1822		2.2287
		الخليفي بن بوشعيب	1825	G39027	1.9291
		ورثة قاسم بن الطيبي	1921		2.3077
31	6.6739	بوشى الاطيفي	1844	GK45440	0.4068
		مبارك الضاوي	1926	GK12333	2.6362
		عبد الرحمان لطيفي	1928		2.2756
		الجماعة السلالية الشبانات			1.3553
32	6.6723	عياد المرضية	1836	GK7714	2.8235
		حمادي الضاوي	1840	GK11000	2.1656
		الجماعة السلالية الشبانات			1.6832
33	5.8584	عبد الاله بنحيسون	1827	GK42262	1.6485
		الجماعة السلالية الشبانات			4.2099

قائمة أسماء ذوي الحقوق بالقطع المحدثة بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "بلاد جماعة اشبانات الواد" التابع للجماعة السلالية الشبانات موضوع الرسم العقاري عدد 30/48496 ، قيادة زبارة ، دائرة دائرة سيدي قاسم - إقليم سيدي قاسم

أرقام البقع	مساحتها بالهكتار	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي بالجريدة الرسمية	رقم بطاقة التعريف الوطنية	مساحات ذوي الحقوق بالهكتار
34	5.9858	رشيد بنعجال	1829	GK10156	1.7546
		السعيد بن عجال	1830	GK7635	2.2957
		عبد المجيد فرياط	1931		1.9355
35	5.8881	احمد صلي	1799	GK1329	1.8670
		ورثة احمد لطيفي	1927		2.0084
		ادريس بن حيسون	1964	GK4307	2.0127
36	7.7706	الهادي الروحي	1843	G25745	2.1951
		الجماعة السلالية الشبانات			5.5755
37	6.6043	عبد الرحمان مصلح	1826	A42347	4.3151
		ورثة ادريس بن حمو	1846		1.7791
		الجماعة السلالية الشبانات			0.5101
38	6.8524	ادريس الروحي	1820	GK4497	1.7652
		مجد الروحي	1841	GK29788	1.6847
		الجماعة السلالية الشبانات			3.4025
39	5.3970	الهادي بنيقال	1818	GK31453	1.7420
		عبد الرحمان بنيقال	1821	GK7718	1.6325
		الحسن و الحسين بريكي	1934		2.0225
40	5.7733	مجد اغنيس	1880	G25494	0.3727
		ورثة مجد المحي	1881		1.7136
		عمر المحبي	1890	G800021	1.8306
		الجماعة السلالية الشبانات			1.8564
41	5.5351	ادريس باعليل	847	G13492	1.8559
		ورثة عبد السلام رويسو	1973		1.8368

قائمة أسماء ذوي الحقوق بالقطع المحدث بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "بلاد جماعة اشبانات الواد" التابع للجماعة السلالية الشبانات موضوع الرسم العقاري عدد 30/48496 ، قيادة زيارة ، دائرة دائرة سيدي قاسم - إقليم سيدي قاسم

أرقام البقع	مساحتها بالهكتار	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي بالجريدة الرسمية	رقم بطاقة التعريف الوطنية	مساحات ذوي الحقوق بالهكتار
		الجماعة السلالية الشبانات			1.8424
42	5.6457	لحسن بروحي	1834	GK12156	1.8849
		مجد الروحي	1841	GK29788	1.8496
		عبدالخالق شحايمه	1868	GK13892	1.9112
43	6.2608	صالح فرحات	1933		1.7672
		الجماعة السلالية الشبانات			4.4936
44	5.8823	الهاشمي فرياط	1824	GK12411	2.1177
		عبدالسلام المطيري	1872	G150929	1.9424
		الجماعة السلالية الشبانات			1.8222
45	9.4070	ادريس الشنوي	1874		4.1193
		سعيد المطيري	1919		2.1447
		احمد بانا	1944	GK4575	0.7801
		الجماعة السلالية الشبانات			2.3629
46	7.9419	ورثة مجد بوعود	1792		3.8989
		امجد باعليل	101	G39384	4.0430
47	9.5903	مجد الكحل	1877	G74022	2.0019
		عبد النبي الكل	1879	G150201	2.0012
		المحجوب العبقاري	1882	G105886	1.9714
		ورثة العربي النيفر	1950		1.4237
		الجماعة السلالية الشبانات			2.1921
48	5.8954	امجد بلمامون	131	GK21304	2.1967
		مجد اغنيس	1880	G25494	1.8319
		الجماعة السلالية الشبانات			1.8668

قائمة أسماء ذوي الحقوق بالقطع المحدث بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "بلاد جماعة اشبانات الواد" التابع للجماعة السلالية الشبانات موضوع الرسم العقاري عدد 30/48496 ، قيادة زيرارة ، دائرة دائرة سيدي قاسم - إقليم سيدي قاسم

أرقام البقع	مساحتها بالهكتار	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي بالجريدة الرسمية	رقم بطاقة التعريف الوطنية	مساحات ذوي الحقوق بالهكتار
49	6.1257	احمد المحب	880	GK453	0.5749
		ورثة الطاهر لغريسي	1372		0.2464
		بوشتي الاطيفي	1844	GK45440	0.8384
		الجماعة السلالية الشبانات			4.4660
50	9.2732	عباس الروداح	1873	GK6667	3.9298
		سعيد اغميس	1889	GK7672	2.1379
		الحسن درويش	1941	G52361	0.1266
		ورثة ادريس الحيمر	1946		1.5548
		الجماعة السلالية الشبانات			1.5241
51	5.9305	مجد كريويطة	1943	GK17258	0.3230
		ورثة قاسم كريويطة	1952		0.3515
		المليني وعبد العالي حيداني	1956		0.6263
		ورثة العربي الادريسي	1960		1.0443
		ورثة العربي العباري	1967		0.7170
		الجماعة السلالية الشبانات			2.8684
52	6.7192	بوشتي بلحيمر	1940	G22479	1.9278
		ورثة ادريس الحيمر	1946		1.4755
		ورثة العربي الحيمر	1953		0.4782
		ورثة العربي الادريسي	1960		1.3125
		الجماعة السلالية الشبانات			1.5252
53	6.3440	لحسن بن بويه	1939	G49466	0.6875
		الحسن درويش	1941	G52361	0.3138
		بوجمعة درويش	1942	G52226	0.3138

قائمة أسماء ذوي الحقوق بالقطع المحدث بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "بلاد جماعة اشبانات الواد" التابع للجماعة السلالية الشبانات موضوع الرسم العقاري عدد 30/48496 ، قيادة زيرارة ، دائرة دائرة سيدي قاسم - إقليم سيدي قاسم

أرقام البقع	مساحتها بالهكتار	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي بالجريدة الرسمية	رقم بطاقة التعريف الوطنية	مساحات ذوي الحقوق بالهكتار
		احمد بانا	1944	GK4575	1.8197
		ادريس ملاحه	1945	G66541	1.2273
		نجيب ملاحه	1951	GK67619	0.6033
		احمد الادريسي	1954	GK32348	0.6616
		حميد خلاف	1961	GK7721	0.7170
54	7.4106	لحسن بن بويه	1939	G49466	0.3749
		محمد كريويطة	1943	GK17258	0.6194
		عبد العزيز ملاحه	1947	GK1597	0.4934
		ورثة بابا احمد	1948		1.2543
		ورثة قاسم كريويطة	1952		0.1569
		احمد الادريسي	1954	GK32348	0.1749
		حميد خلاف	1961	GK7721	0.8714
		الجماعة السلالية الشبانات			3.4654
		ادريس ملاحه	1945	G66541	0.5652
		ورثة العربي الادريسي	1960		0.6601
55	5.9692	الجماعة السلالية الشبانات			4.7439
		بوشق بالحاج	1788	GK2194	0.9840
		صالح فرحات	1933		4.2288
		علال فرحات	1969	G35226	1.9965
56	8.1932	الجماعة السلالية الشبانات			0.9839
		الفاطمي بلمامون	913		2.1777
		احمد العبادي	1876	G69915	2.2247
		الجماعة السلالية الشبانات			1.7289
57	6.1313				

قائمة أسماء ذوي الحقوق بالقطع المحدثة بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "بلاد جماعة اشبانات الواد" التابع للجماعة السلالية الشبانات موضوع الرسم العقاري عدد 30/48496 ، قيادة زيرارة ، دائرة دائرة سيدي قاسم - إقليم سيدي قاسم

أرقام البقع	مساحتها بالهكتار	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي بالجريدة الرسمية	رقم بطاقة التعريف الوطنية	مساحات ذوي الحقوق بالهكتار
58	6.7903	العربي بلحاج	1786	GK4317	2.7183
		الجيلالي بالحاج	1787	GK14365	2.0131
		الجماعة السلالية الشبانات			2.0589
59	9.2915	الجماعة السلالية الشبانات			9.2915
60	7.5301	الجماعة السلالية الشبانات			7.5301
61	7.9705	الجماعة السلالية الشبانات			7.9705
62	7.8960	الجماعة السلالية الشبانات			7.8960
63	8.3104	الجماعة السلالية الشبانات			8.3104
64	8.2604	الجماعة السلالية الشبانات			8.2604

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1534.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) يرخص تحت عدد 5240 للسيدة يسرى بلعوشي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1535.22 صادر في فاتح ذي القعدة 1443 (فاتح يونيو 2022) يرخص تحت عدد 5241 للسيدة أميمة البكدوري الاشقري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 24 ديسمبر 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1536.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) يرخص تحت عدد 5242 للسيدة سكيّنة حشاد الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة بني ملال.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1537.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) يرخص تحت عدد 5243 للسيدة دينة داود الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1538.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) يرخص تحت عدد 5244 للسيدة مريم شكور الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1539.22 صادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) يرخص تحت عدد 5245 للسيدة شيماء زركضي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 27 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1540.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) يرخص تحت عدد 5246 للسيد محمد رضا بقال الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1541.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) يرخص تحت عدد 5247 للسيدة سلى الفيلاي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 27 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1546.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) يرخص تحت عدد 5252 للسيد محمد أمين المرابط الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 27 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الحسيمة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1547.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) يرخص تحت عدد 5253 للسيد زكرياء انهاري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1548.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) يرخص تحت عدد 5254 للسيدة كنزة بوزويع الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 30 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1549.22 صادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) يرخص تحت عدد 5256 للسيد محمد الشاوي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بفرنسا بتاريخ 4 أكتوبر 1978، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1542.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) يرخص تحت عدد 5248 للسيدة ماجدة ادريسي علي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 4 نوفمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1543.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) يرخص تحت عدد 5249 للسيد عمر اسراج الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1544.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) يرخص تحت عدد 5250 للسيد أيمن ابوسمك الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 27 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1545.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) يرخص تحت عدد 5251 للسيد محمد التليدي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1554.22 صادر في فاتح ذي القعدة 1443 (فاتح يونيو 2022) يرخص تحت عدد 5262 للسيد عماد خنوس الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من «O.M. Beketov National University Of Urban Economy» بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 ماي 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة برشيد.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1555.22 صادر في فاتح ذي القعدة 1443 (فاتح يونيو 2022) يرخص تحت عدد 5263 للسيدة امال ايت حوسى الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 8 يوليو 2015، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة بنسليمان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1556.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) يرخص تحت عدد 5264 للسيد عمر خالدي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 أكتوبر 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1557.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) يرخص تحت عدد 5265 للسيد محند زكرياء الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1550.22 صادر في فاتح ذي القعدة 1443 (فاتح يونيو 2022) يرخص تحت عدد 5257 للسيد هشام عزاوي الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية البوليتقنية للفييف - أوكرانيا بتاريخ 31 ديسمبر 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1551.22 صادر في فاتح ذي القعدة 1443 (فاتح يونيو 2022) يرخص تحت عدد 5258 للسيد أنس بلحمرة الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية البوليتقنية للفييف - أوكرانيا بتاريخ 31 ديسمبر 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة خريكة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1552.22 صادر في فاتح ذي القعدة 1443 (فاتح يونيو 2022) يرخص تحت عدد 5259 للسيد يونس عبد الجليل الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من الجامعة التقنية «Gheorghe Asachi» لإياسي - رومانيا بتاريخ 25 يناير 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1553.22 صادر في فاتح ذي القعدة 1443 (فاتح يونيو 2022) يرخص تحت عدد 5261 للسيد أمين رميلي الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكيف - أوكرانيا بتاريخ 2 يونيو 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الرشيدية بإقرار مخطط تنمية الكتلتين العمرانيتين القرويتين افغ وتاوداعت بجماعة أغبالو نكردوس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرشيدية في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022).

الإمضاء : يحضيه بوشعاب.

*

* *

قرار لعامل إقليم الرشيدية

بإقرار مخطط تنمية الكتلتين العمرانيتين القرويتين
افغ وتاوداعت بجماعة أغبالو نكردوس

عامل إقليم الرشيدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات
القروية كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 25 يناير 2021 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بإقليم
الرشيدية بتاريخ 4 فبراير 2021 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أغبالو نكردوس خلال
دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 من رمضان 1442 (7 ماي 2021) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 14 يونيو إلى 14 يوليو 2021
بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلتين العمرانيتين القرويتين افغ وتاوداعت
بجماعة أغبالو نكردوس (التصميم رقم 01 PDAR.AUER-M/2021)
الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1558.22 صادر في
26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) يرخص تحت عدد 5267
للسيد محمد جلال التهامي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة
المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية البوليتقنية للفيف - أوكرانيا
بتاريخ 31 ديسمبر 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول
الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه
بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1581.22 صادر في
6 ذي القعدة 1443 (6 يونيو 2022) يرخص تحت عدد 5269
للسيد محسن بوجمعاوي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية
مسلمة من «O.M Beketov National University Of Urban
Economy» بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2019، أن يحمل
صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص
بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1582.22 صادر في
8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) يرخص تحت عدد 5260
للسيد الحسن اربعوش الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من
جامعة إشبيليا باسبانيا بتاريخ 13 يوليو 2016، أن يحمل صفة
مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة
مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الناظور.

قرار لوالي جهة درعة - تافيلالت وعامل إقليم الرشيدية رقم 1356.22
صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بالموافقة على قرار عامل
إقليم الرشيدية بإقرار مخطط تنمية الكتلتين العمرانيتين
القرويتين افغ وتاوداعت بجماعة أغبالو نكردوس.

والي جهة درعة - تافيلالت وعامل إقليم الرشيدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات
القروية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما
وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436
(23 سبتمبر 2015) ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه، رقم 614.07 الصادر في 14 من ربيع الأول 1428 (3 أبريل 2007) :

«المادة الثانية. - تراعى للاستفادة لأداء فريضة الحج «المقاييس التالية :

« - قضاء 10 سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية في الإدارة ؛

« - عدم الاستفادة »

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1443 (10 يونيو 2022).

الإمضاء : غيتة مزور.

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة رقم 1607.22 صادر في 10 ذي القعدة 1443 (10 يونيو 2022) بتغيير قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 614.07 الصادر في 14 من ربيع الأول 1428 (3 أبريل 2007) بتحديد مقاييس الاستفادة من المساعدة النقدية أو تذكرة السفر أوهما معا قصد أداء فريضة الحج.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 614.07 الصادر في 14 من ربيع الأول 1428 (3 أبريل 2007) بتحديد مقاييس الاستفادة من المساعدة النقدية أو تذكرة السفر أوهما معا قصد أداء فريضة الحج، ولا سيما المادة الثانية منه،